اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الدوري الثالث للدول الأطراف

\* صدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة قيرغيزستان، انظر CEDAW/C/KGZ/1، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها العشرين. وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني، انظر CEDAW/C/KGZ/2 و Add.1، الذي نظرت فيه اللجنة في دورتها الثلاثين.

قيرغيزستان\*

تمت موافقة حكومة جمهورية قيرغيزستان Ref. No. 20-4/968 في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006؛

تمت الموافقة في 21 كانون الأول/ديسمبر 2006 بالقرار رقم 1 للمجلس الوطني للمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين، وهو المجلس الذي يقدم تقاريره إلى رئيس جمهورية قيرغيزستان.

التقرير الدوري الثالث لجمهوري قيرغيزستان المعني بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

**2006**

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  | الفقرات | الصفحة |
| مقدمة | | 1-56 | 4 |
| المادة 1 - تعريف التمييز ضد المرأة | | **57-63** | 13 |
| المادة 2 - الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز | | **64-67** | 14 |
| المادة 3 - التنمية والنهوض بالمرأة | | **68-81** | 14 |
| المادة 4 - الإسراع بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة | | **82-93** | 17 |
| المادة 5 - الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية | | **94-125** | 19 |
| المادة 6 - استغلال المرأة | | **126-188** | 26 |
| المادة 7 - الحياة السياسية والاجتماعية | | **189-216** | 36 |
| المادة 8 - التمثيل الدولي والمشاركة | | **217-221** | 40 |
| المادة 9 - الجنسية | | **222** | 41 |
| المادة 10 - التعليم | | **223-238** | 41 |
| المادة 11 - العمالة | | **239-276** | 45 |
| المادة 12 - المساواة في فرص الحصول على الخدمات الطبية | | **277-323** | 53 |
| المادة 13 - الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية | | **324-361** | 61 |
| المادة 14 - المرأة الريفية | | **362-382** | 69 |
| المادة 15 - المساواة أمام القانون والقانون المدني | | **383-390** | 74 |
| المادة 16 - المساواة في الزواج وقانون الأسرة | | **391-399** | 75 |
| المرفقات | | | 77 |

مقدمة

1 - وفقا لأحكام المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تقدم جمهورية قيرغيزستان تقريرها الدوري الثالث إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

2 - واستعرضت اللجنة التقرير الثاني لجمهورية قيرغيزستان في كانون الثاني/يناير 2004، وبالإضافة إلى التقييمات الإيجابية للتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية قيرغيزستان لأغراض تنفيذ الاتفاقية، وضعت الحكومة تعليقاتها النهائية فيما يتعلق بالقضايا التي تشغلها.

3 - ونوقشت التعليقات في اجتماع لحكومة جمهورية قيرغيزستان وفي القرار رقم 837 الصادر في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 بشأن الموافقة على مصفوفة أنشطة تنفيذ التعليقات النهائية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على [جميع أشكال] التمييز ضد المرأة بالنسبة للتقرير الدوري الثاني.

4 - وبموجب هذه المصفوفة، كلفت حكومة جمهورية قيرغيزستان الوزارات واللجان الحكومية ومفوضيات الحكومة والهيئات الإدارية الحكومية المحلية وهيئات الحكم الذاتي المحلي بضمان تنفيذ التدابير الواجبة بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية والدولية ذات الصلة التي تتولى معالجة هذه المشاكل.

5 - وعملا بالمبادئ التوجيهية للتحضير المنصوص عليها في CEDAW/C/7/Rev.3، ركزت جمهورية قيرغيزستان اهتمامها في هذا التقرير على الفترة من عام 2002 إلى نهاية عام 2005.

6 - ويعطي التقرير ردودا على التعليقات النهائية للجنة المعنية بالاتفاقية والواردة في CEDAW/C/1999/I/L.Add.3 و CEDAW/C/SR.632 و CEDAW/C/SR.633 بتاريخ 14 كانون الثاني/يناير 2004، و CEDAW/C/KGZ/2 و CEDAW/C/KGZ/2.Add.1.

7 - وأعدت التقرير أمانة المجلس الوطني للمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين، وهو المجلس الذي يقدم تقاريره إلى رئيس جمهورية قيرغيزستان إلى جانب أعضاء الفريق العامل - المصرح لهم من ممثلي الوزارات والإدارات ومجموعة من الخبراء المستقلين.

8 - والمجلس الوطني للمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين، وهو المجلس الذي يقدم تقاريره إلى رئيس جمهورية قيرغيزستان (يشار إليه فيما بعد بالمجلس الوطني)، يرأسه وزير الدولة لجمهورية قيرغيزستان، وأمانة المجلس الوطني هي هيئته العاملة الاستشارية والتنسيقية.

9 - وفيما يتعلق بهذا التقرير، تجدر الإشارة إلى حدوث بعض التغيرات في نظام الهيئات التنفيذية للسلطة بعد الانتخابات البرلمانية (آذار/مارس 2005). وأعيد تشكيل وزارة التعليم والعلم وسياسة الشباب داخل هيكل الحكومة، كما أعيد إنشاء وزارة الثقافة. وأنشئت هياكل جديدة: الوكالة الوطنية لجمهورية قيرغيزستان لمنع الفساد، واللجنة الحكومية لجمهورية قيرغيزستان بشأن الهجرة والتوظف، وجهاز الاستخبارات المالية لجمهورية قيرغيزستان. ورأست امرأتان المنظمتين الأخيرتين.

10 - ويرتكز التقرير على المواد التي قدمتها الكيانات السالفة الذكر، فضلا عن الوزارات التالية: العدل، والصحة، والاقتصاد والمالية، والصناعة، والتجارة والسياحة، والشؤون الخارجية، والعمل والرفاه الاجتماعي، والزراعة والموارد المائية، فضلا عن الهيئات القضائية وهيئات إنفاذ القانون، واللجنة الإحصائية الوطنية، وغيرها من الهياكل الحكومية التي تتضمن اختصاصاتها تناول المسائل المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

ألف - قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 837 في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 بشأن الموافقة على مصفوفة أنشطة تنفيذ التعليقات النهائية للجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنسبة للتقرير الدوري الثاني لجمهورية قيرغيزستان بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

11 - وتنفيذا لتوصيات اللجنة، عهد رئيس وزراء جمهورية قيرغيزستان - في سياق المصفوفة - بالمهام التالية إلى وكالات حكومية متنوعة.

12 - وكلفت الإدارة القضائية بوزارة العدل بتحليل الإجراءات التي بدأت في المحاكم على أساس الاتفاقية وأحكام قانون المساواة بين الجنسين، فضلا عن أية قرارات تصدرها المحكمة يشار فيها إلى أحكام الاتفاقية أو القانون المحلي للمساواة بين الجنسين.

13 - وفوضت وزارة الشؤون الداخلية والإدارة القضائية بما يلي:

- اتخاذ إجراءات وقائية بغية الكشف عن الاتجار بالأشخاص والعنف والقضاء عليهما عن طريق إصدار أوامر حمائية وتدابير أخرى بموجب القانون؛

- الاحتفاظ بالسجلات وإدارة البيانات لكل حادث يتضمن العنف ضد المرأة، بما في ذلك النـزاعات العائلية.

14 - وكلفت وزارة العمل والرفاه الاجتماعي بوضع أنشطة تستهدف تحسين الوضع الاقتصادي للنساء عن طريق تدريبهن وإعادة تدريبهن على العمل في جميع مجالات الاقتصاد الوطني.

15 - وكلفت وزارة الصحة بما يلي:

- تحليل المعايير الصحية الإلزامية بغية كفالة توظيف المرأة، مما يحول دون إمكانية التمييز المباشر أو غير المباشر ضد المرأة في سوق العمل؛

- وضع وتنفيذ نظام واسع النطاق للتدابير التي تستهدف تخفيض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال وعمليات الإجهاض الطبية عن طريق تقديم الخدمات الطبية الواجبة للنساء وتشجيع استعمال وسائل منع الحمل وتوسيع نطاق ذلك الاستعمال؛

- إيلاء اهتمام خاص في نظام التأمين لتوفير العلاج للمرضى من النساء في المستشفيات والمرافق الطبية الأخرى.

16 - ولغرضي القضاء على القوالب النمطية التقليدية وترسيخ الحقوق المتساوية للرجل والمرأة في جميع مجالات الحياة، كُلفت وزارة التعليم والعلم وسياسات الشباب ووزارة الثقافة بتيسير إجراء التحليل الجنساني ووضع كتب مدرسية ومواد تعليمية جديدة، فضلا عن تدريس دورات خاصة للتثقيف الجنساني.

17 - وكُلفت وزارة الشؤون الخارجية بإيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة في الأنشطة المرتبطة بتسوية الصراعات وبتجنيد النساء في عمليات المفاوضات الجارية.

18 - وكُلفت وزارة الزراعة والموارد المائية بما يلي:

- وضع مشاريع لبرامج التنمية الخاصة للنساء اللاتي يعشن في الجبال النائية والمناطق الريفية الجبلية؛

- إيلاء اهتمام خاص لمشاركة المرأة الريفية في تنفيذ مشاريع الاستثمار الريفي وإشراكها في التنمية الريفية وإصلاح الأراضي.

19 - وكُلفت اللجنة الإحصائية الوطنية بإجراء عمليات خاصة للبيانات الإحصائية على نحو دوري وإصدار خلاصة سنوية للإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس.

20 - وللأغراض الإعلامية، نشرت أمانة المجلس الوطني للمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين في الصحافة تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومصفوفة أنشطة تنفيذ التعليقات، كما أصدرت كتيبا خاصا بعنوان ”اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. دليل للعمل“.

باء - برامج دولية

21 - يشغل موظف برنامج متطوعي الأمم المتحدة في جمهورية قيرغيزستان منصب رئيس الفريق المواضيعي المعني بنوع الجنس. ويتضمن الفريق ممثلين عن جميع مؤسسات الأمم المتحدة التي تعمل في البلد. ويقدم أعضاء الفريق مساعدة هامة في تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، وفي تنفيذ البرامج الوطنية التي تمتثل لمنهاج عمل بيجين وإعلان الأمم المتحدة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية وغيرهما.

22 - وفيما يلي المجالات الرئيسية للأنشطة المعنية بنوع الجنس في برنامج الإدارة الاجتماعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

- تقديم النصح إلى حكومة قيرغيزستان بشأن وضع سياسات جنسانية وتخفيض الفقر بين النساء وتحسين أحوالهن؛

- إجراء إحصائيات تعنى بنوع الجنس؛

- إدماج المنظور الجنساني في سياسات واستراتيجيات الوزارات والإدارات؛

- تعزيز التعليم الجنساني في مؤسسات التعليم العالي؛

- تشجيع ترقي المرأة إلى مناصب قيادية سياسية؛

- دعم المكتب الجنساني للمستشارية القانونية Adilet.

23 - في عام 2001، تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وأخصائيو المنظمة السويدية غير الحكومية Sprangbradan إجراء دراسة تدعى ”المرأة في السياسة“ ارتكزت على تحليل لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والحالة الراهنة بالنسبة للعلاقات بين الجنسين في قيرغيزستان، ووضع مشروع مشترك يدعى ”تعزيز المساواة بين الجنسين في السياسة في جمهورية قيرغيزستان“.

24 - وفي السنوات التالية، قام نواب البرلمان (جوغوركو كينيش) وزعماء الحزب السياسي وممثلو وسائط الإعلام الجماهيري والهياكل الحكومية والمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في هذا المشروع على الصعيدين الوطني والإقليمي. ونظمت لهم رحلات إلى السويد (2002-2004) من أجل تبادل الخبرات، وحلقات عمل في كييف (2004) من أجل مراقبة الانتخابات، ودورات تدريبية بعنوان ”المرأة في الزعامة: الوصول إلى القوة السياسية“، ومؤتمر بعنوان ”مشاركة المرأة في تنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة والتعاون الشبكي“.

25 - وفي 2002-2005 دعم برنامج الإدارة الاجتماعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقات دراسية توجيهية تعنى بإدماج منظور نوع الجنس في أنشطة وزارة الشؤون الداخلية ووزارة العمل والرفاه الاجتماعي.

26 - وعقد عام 2002 عدد من الاجتماعات وحلقات العمل المتعلقة بتحليل الحالة بعنوان ”الجوانب الجنسانية للأنشطة المعنية بالموظفين الرئيسيين، بالإضافة إلى أنشطة إدارات التوظيف والرفاه الاجتماعي والتدريب المهني“، وذلك بغرض إدماج نوع الجنس في أعمال وبرامج وزارة العمل والرفاه الاجتماعي. ونتيجة لذلك وضعت ”المبادئ التوجيهية لإدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات“ من أجل نشر الخبرات والمنهجيات في القطاع بأكمله في وقت لاحق.

27 - وعقدت أنشطة مماثلة في وزارات وإدارات أخرى، وتحديدا في وزارتي التعليم والثقافة، فضلا عن وزارة المالية ووكالة شؤون خدمات الدولة؛ وفي ذلك الصدد، اضطلعت الأمانة بدور تنسيقي وتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم.

28 - ويجري تنفيذ مشروع يدعى ”تعزيز قدرات السلطة المحلية“ في إطار البرنامج المشترك لحكومة جمهورية قيرغيزستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويعني هذا المشروع بـ ”الحكم السياسي والإداري على الصعيد المحلي“. وأنشئ ما مجموعه 232 1 منظمة محلية في إطار هذا المشروع ترأس النساء 339 منظمة منها وتنفذ مشاريع تدر ربحا جيدا من أجل إنشاء طواحين صغيرة وإقامة مزارع للدواجن وتنمية الحرف اليدوية الأصلية.

29 - ومنذ عام 2003، ونتيجة للتدابير المتخذة، تولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة سوروس - قيرغيزستان وضع وتنفيذ برنامج ”نوع الجنس الأكاديمي“ ومشروع ”نوع الجنس في التعليم“ من أجل دعم التعليم المعني بنوع الجنس. ورصد تطور نوع الجنس الأكاديمي والعراقيل التي تعترض سبيله يبين نقصا، بل غيابا كاملا، للمواد التعليمية المعنية بنوع الجنس، وعدم وجود المؤهلات الواجبة لدى المعلمين، والافتقار إلى فهم أهمية إدماج نوع الجنس الأكاديمي في التعليم عن طريق إدارات مؤسسات التعليم العالي.

30 - وهناك اتفاق للتعاون بين برنامج الإدارة الاجتماعية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ورابطة الحقوقيين الأمريكية. ومنذ عام 2003 يقدم هذا الاتفاق الدعم إلى المستشارية القانونية Adilet (رابطة صغار المحامين).

31 - والمكتب الجنساني جزء لا يتجزأ من المستشارية القانونية Adilet، وهو المكتب الذي يقدم النصح القانوني فيما يتعلق بالمسائل التالية:

- العنف والتمييز القائمان على أساس الجنس؛

- حق المرأة في تملك الأرض؛

- الحقوق القانونية للأم الوحيدة؛

- جنسية المرأة التي تتزوج من أجنبي؛

- القضايا المتعلقة بالزواج وعقود الزواج؛

- مراكز علاج الأزمات والمآوى المؤقتة لضحايا العنف؛

- حماية مصالح العملاء في المحاكم.

32 - وعقد المكتب عددا من حلقات العمل بشأن ”السلطات المختصة بقضايا المساواة بين الجنسين“ من أجل سكان الريف، وبشأن ”حياة خالية من العنف“ لممثلي المنظمات غير الحكومية في المناطق الجنوبية من البلد، التي تبلغ نسبة اللاجئين من طاجيكستان فيها 49 في المائة.

33 - وهناك إسهام كبير في التغلب على التمييز ضد المرأة من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة العمل الدولية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ ومن جانب وكالات التنمية الدولية لبريطانيا العظمى وكندا واليابان وفرنسا؛ ومن جانب مؤسسة كونراد أديناور، ومؤسسة فريدريك إيبرت من خلال مشاريع متنوعة لدعم تنمية القطاع المدني في قيرغيزستان.

جيم - القاعدة الدستورية

34 - وبالتالي، فبعد التقرير الأولي والتقرير الثاني بشأن تنفيذ الاتفاقية، يتطلب العمل بمقتضى التوصيات النهائية للجنة الأمم المتحدة ومواصلة تطوير استراتيجية جنسانية تحديث الهيكل المؤسسي وآليات التنفيذ.

35 - واعتُمدت المراسيم الرئاسية التالية لجمهورية قيرغيزستان:

- تدابير لزيادة الفعالية تكفل الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن في جمهورية قيرغيزستان (2001)؛

- تدابير لتحسين الرقابة على الادعاء ولمواصلة تدعيم سيادة القانون في جمهورية قيرغيزستان (2001)؛

- مواصلة تحسين سياسات شؤون الموظفين حرصا على اجتذاب الزعامات النسائية إلى الإدارة العامة (2002).

36 - وفي عام 2005، وبناء على مبادرة الحركة النسائية لقيرغيزستان، التي تلقت الدعم من رئيس الجمهورية، أنشئ منصب الممثل الخاص لرئيس جمهورية قيرغيزستان المعني بمسائل النهوض بالجنسين في برلمان قيرغيزستان (جوغوركو كينيش)، وتتضمن وظائفه المساعدة، بسلطة من الرئيس، على النهوض بالسياسات الجنسانية وإدماج منظور نوع الجنس في مجال صنع القوانين.

37 - والبرامج الأساسية للتنمية في جمهورية قيرغيزستان، وهي البرامج التي تتماشى مع الأهداف الإنمائية للألفية، والإطار الإنمائي الشامل، والاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر للفترة من عام 2003 إلى نهاية عام 2005 تتضمن أهدافا وأقساما للنهوض بالجنسين.

38 - وكما جرت الإشارة في تقارير سابقة، نُفِّذ البرنامج الوطني للنهوض بالمرأة ”آيالزات“ من عام 1996 إلى نهاية عام 2000. وهناك مرحلة جديدة تشكلت من خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة 2002-2006. وكانت الأولوية الرئيسية لهذه الخطة إدماج منظور نوع الجنس في سياسات إدارة الدولة.

39 - وينصح البرنامج الوطني ”حقوق الإنسان“ للفترة من عام 2002 إلى نهاية عام 2010 بعدد من التدابير التي تستهدف القضاء على التفاوتات بين الجنسين.

40 - وفي عام 2000 أنشئ منصب أمين المظالم في جمهورية قيرغيزستان. ومما يؤسف له أن النساء المرشحات أخفقن مرتين (في عام 2002 وعام 2006) في الحصول على تصديق برلمان جمهورية قيرغيزستان على شغل وظيفة نائب أمين المظالم.

41 - والمجلس الوطني الذي أنشئ في حزيران/يونيه 1998 بوصفه وكالة حكومية، جرى تدعيمه عام 2001 عن طريق إنشاء هيئته العاملة، الأمانة، وهي شعبة فرعية هيكلية لرئاسة جمهورية قيرغيزستان.

42 - ورئيس المجلس الوطني هو وزير الدولة في جمهورية قيرغيزستان. ويتكون أعضاء المجلس الوطني من الوزراء ورؤساء الإدارات والممثلين القانونيين والقضائيين، فضلا عن ممثلي الأحزاب والمنظمات غير الحكومية. وترأس أمانة المجلس الوطني امرأة لها خبرة بوصفها من أعضاء البرلمان (2002-2005)، كما أنها درست القيادة في قطاع المجتمع المدني وكانت رئيسة هيئة إدارية حكومية إقليمية.

دال - المنظمات غير الحكومية

43 - أولي اهتمام خاص أثناء الفترة الانتقالية بعملية إضفاء الصبغة الديمقراطية وتشكيل المجتمع المدني. وكان هناك نمو ملحوظ في وعي الجمهور واهتمامه بالقضايا الجنسانية.

44 - وأنشئت بالبلد منظمات غير حكومية عديدة تعالج تلك المشاكل. ويجري تطوير القواعد السياسية والمؤسسية لأنشطتها. وأرست المدونة المدنية الأشكال القانونية التنظيمية لأنشطة المنظمات غير الحكومية بوصفها رابطات عامة ومؤسسات ومعاهد غير حكومية وغير تجارية واتحادات للكيانات القانونية.

45 - وقانون المنظمات غير التجارية يحدد الوضع القانوني والحقوق والواجبات والقواعد المتعلقة بإنشاء المنظمات غير الحكومية وإعادة تنظيمها وإنهائها. وقد وضعت شروط لتسجيل المنظمات غير الحكومية.

46 - وبمقتضى قانون المشتريات الحكومية، يجري تمويل عدد من مشاريع المنظمات غير الحكومية التي سبق أن تلقت دعما ماليا من مؤسسات ومنظمات دولية. ومنذ عام 2003 توفر الجمهورية مخصصات للمنح التي تحفز المشاريع المشتركة بين هيئات الحكم الذاتي المحلي والمنظمات غير الحكومية لمعالجة المشاكل الاجتماعية. وتسمح ميزانية الجمهورية للفترة 2005-2010 بزيادة في أرصدة تمويل مشاريع المنظمات غير الحكومية.

47 - وقد وضع مشروع قانون يعنى بالولاية الاجتماعية للدولة وييسر قدرا أكبر من مشاركة المنظمات غير الحكومية في معالجة المشاكل الحكومية.

48 - ورئيس جمهورية قيرغيزستان في رسائله السنوية الموجهة إلى الشعب يشير إلى الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في الحياة السياسية - الاجتماعية للبلد. ويؤكد الرئيس حاجة هذه المنظمات إلى دعم الدولة، وبخاصة من خلال نظام المنح التي تستهدف تنفيذ المشاريع الهامة اجتماعيا.

49 - وتشارك المرأة في هذه العمليات من خلال شبكات المنظمات غير الحكومية النسائية والرابطات والنوادي والمراكز النسائية. وتتوافق إسهامات المرأة مع اهتماماتها المهنية. وتشارك النساء في حماية حقوقهن وتقدمهن، كما أنهن يواصلن تنمية أنشطتهن التجارية.

50 - ومن مراحل التنمية في القطاع غير الحكومي مبادرة المجلس الوطني بشأن إنشاء مشاريع لمفهوم دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية وبرنامج دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية للفترة 2007-2010. وسيصور هذا المفهوم أهداف ومقاصد دعم الدولة للمنظمات غير الحكومية، وسيقدم هذا الدعم ما يلي:

- المشاركة في تمويل البرامج ذات التوجه الاجتماعي التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية من خلال الولاية الاجتماعية للدولة؛

- إنشاء مجالس للتفاعل بين هيئات الدولة والرابطات العامة؛

- عقد مؤتمرات وموائد مستديرة وحلقات دراسية ودورات تدريبية على نحو مشترك بشأن المشاكل الاجتماعية الهامة.

51 - وتشارك المنظمات غير الحكومية النسائية، بدعم من المجلس الوطني، في محافل ومؤتمرات دولية (سانت بطرسبرغ)، وفي المؤتمر العالمي الثالث للمرأة الريفية (مدريد)، إلخ.

52 - أصبح اتحاد المشتغلات بالأعمال الحرة في قيرغيزستان عضوا في الرابطة العالمية للمشتغلات بالأعمال الحرة، كما أنه جزء من اللجنة التوجيهية للتحضير للمؤتمر العالمي التالي للمرأة الريفية.

53 - وقد بدأت الهيئات الحكومية التعاون بفعالية أكبر مع المنظمات غير الحكومية والرابطات العامة. وتشارك هذه الرابطات العامة في وضع مشاريع قوانين وبرامج حكومية. وتجري الوزارات والهيئات الإدارية المحلية في المناطق منافسات حرة تجريبية لأداء المشاريع الاجتماعية الهامة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية.

54 - وتغطي وسائط الإعلام الجماهيري على نطاق واسع جميع الأعمال التي يضطلع بها المجلس الوطني بالاشتراك مع المنظمات غير الحكومية. ويجري سنويا إصدار كتيبات ورزنامات ومواد أخرى بشأن أكثر رؤساء المنظمات غير الحكومية نجاحا والأنشطة التي يضطلعون بها.

55 - وتقديم الدولة الجوائز إلى أكثر رؤساء المنظمات غير الحكومية نشاطا دليل على التقدير السامي الذي تكنه الدولة لأعمال المنظمات غير الحكومية.

56 - وتنشط في قيرغيزستان نقابات العمال الصناعية التي ينسقها اتحاد نقابات العمال لجمهورية قيرغيزستان. والمهمة الأساسية لتلك النقابات إقامة علاقات عمل متحضرة في البلد. وللتوفيق بين مصالح أصحاب العمل والعاملين والهيئات صاحبة السلطة، أنشئ نظام للشراكة الاجتماعية الثلاثية في ميدان علاقات العمل بموجب القانون المعني بالشراكة الاجتماعية في جمهورية قيرغيزستان. والشراكة الثلاثية موجودة في هذا البلد منذ 15 عاما.

المادة 1

تعريف التمييز ضد المرأة

57 - يصور التقريران الأولي والثاني لجمهورية قيرغيزستان بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تصويرا لائقا الضمانات الدستورية والتشريعية التي تكفل مراعاة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في البلد. وبشكل عام، لا يزال الوضع القانوني الذي تنص عليه الضمانات ساريا.

58 - والمفاهيم الأساسية للتمييز والتمييز الجنساني أدرجت في القوانين الوطنية.

59 - و ”المفاهيم الأساسية“ مترسخة في قانون جمهورية قيرغيزستان على أساس ضمانات الدولة للحفاظ على المساواة بين الجنسين المؤرخ 12 آذار/مارس 2003 (المادة 1):

- ”يعني التمييز بين الجنسين أية تفرقة، أو إقصاء، أو تفضيل من شأنه أن يحد من المساواة في ممارسة الحقوق أو يبطلها على أساس الجنس“؛

- ”التمييز العلني بين الجنسين تمييز يحدد الهوية الجنسية“؛

- ”التمييز الضمني بين الجنسين تمييز لا يشير على نحو مباشر إلى الهوية الجنسية“.

60 - يعرف القانون أشياء (المادة 3) ومواضيع (المادة 4) المساواة بين الجنسين:

- الأشياء هي العلاقات العامة والاجتماعية التي تخضع للنظم القانونية؛

- أما المواضيع فتتكون من الأفراد، والأشخاص القانونيين، والدولة.

61 - ويفرض القانون ”حظرا على التمييز بين الجنسين“ (المادة 6) فيحظر التمييز بين الجنسين بشكل علني أو ضمني في أي مجال من مجالات الأنشطة التي تتعلق بأشخاص من الجنس الآخر، ومواضيع المساواة بين الجنسين التي ترتكب تمييزا علنيا أو ضمنيا تعاقب على ذلك بمقتضى قانون جمهورية قيرغيزستان.

62 - ينص القانون (المادة 6) على أن ما يلي ”ليس تمييزا بين الجنسين“:

- اعتماد تدابير مؤقتة خاصة على أساس هذا القانون تستهدف تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق فيما يتصل بالعلاقات بين الجنسين؛

- حماية وظائف الأمومة؛

- التجنيد الإلزامي للذكور فقط في الحالات التي ينص عليها قانون جمهورية قيرغيزستان.

63 - وبالإضافة إلى ما تقدم، يعرف القانون وجود تقاليد ومعايير متنوعة للقانون العرفي تميز ضد المرأة بوصفه عقبة في سبيل المساواة بين الجنسين.

المادة 2  
الالتزامات المتعلقة بالقضاء على التمييز

64 - قانون جمهورية قيرغيزستان الذي يرتكز على الضمانات التي تقدمها الدولة للحفاظ على المساواة بين الجنسين يتطلب إجراء تحليل قانوني على أساس نوع الجنس للقاعدة التشريعية بأكملها وللبرامج الحكومية والإقليمية والمحلية.

65 - وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير لم يجر إلا تحليل قانون واحد بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية قيرغيزستان في عام 2005.

66 - وبصفة عامة، وبناء على البيانات المقدمة من البرلمان (جوغوركو كينيش)، جرى في الفترة من عام 2002 إلى نهاية عام 2006 استعراض عشرة مشاريع قوانين تتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين.

67 - وفي 30 آب/أغسطس 2003، اعتمدت مدونة الأسرة لجمهورية قيرغيزستان. وبموجب تلك المدونة، ترتكز العلاقات بين أفراد الأسرة والأشخاص الذين يقطنون معهم على مبادئ المساواة بين الجنسين، فضلا عن احترام شرف الفرد وكرامته. وتحظر المدونة حظرا مباشرا التمييز بين الجنسين في العلاقات الأسرية (المادة 3)، كما أنها لا تسمح بالتمييز بين الجنسين من جانب أحد الزوجين ضد الزوج الآخر (الفقرة 5 من المادة 32) ولا تعد أعمال الأسرة المعيشية وسيلة من وسائل التمييز بين الجنسين، بل يجب أن يضطلع بها كل من الزوجين (المادة 41).

المادة 3  
التنمية والنهوض بالمرأة

68 - تواصل قيرغيزستان، بوصفها دولة مشاركة، اتخاذ جميع تدابير المتابعة في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما فيها التدابير التشريعية، بغية كفالة تنمية المرأة وتقدمها في البلد على نحو شامل بحيث تكفل لها إمكانية ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة بينها وبين الرجل.

69 - وجرى إصدار المرسوم الرئاسي لجمهورية قيرغيزستان بغية مواصلة تنمية المرأة والنهوض بها، ويتعلق هذا المرسوم بخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان للفترة 2002-2006، ويستهدف تنفيذ مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الحياة.

70 - ويستهدف المرسوم السالف الذكر تحقيق الأهداف التالية ذات الأولوية:

- تحسين الآليات المؤسسية عن طريق الارتقاء بوعي الجمهور فيما يتعلق بالمشاكل الجنسانية وعن طريق مراعاة العامل الجنساني في سياسات الدولة وقوانينها؛

- تحسين القانون والآليات الموجودة لإيلاء أولوية عظمى لحقوق المرأة عن طريق تشجيع مشاركة النساء في عمليات صنع القرار وزيادة عددهن في الهيئات الحكومية؛

- القضاء على مظاهر التمييز التقليدي القائم على أساس نوع الجنس؛

- تشجيع الاستقلال الاقتصادي للمرأة وتيسير إمكانية حصولها على المعلومات المتعلقة باقتصاد السوق وعلى الائتمان، مع العمل على منع ازدياد الفقر بين النساء؛

- إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بحماية صحة المرأة عند وضع المشاريع والبرامج ذات الصلة، فضلا عن استراتيجيات تحقيق الأهداف ذات الأولوية المحددة بالنسبة لقيرغيزستان في وثائق البنك الدولي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

71 - ويصور مفهوم خطة العمل الوطنية الإرادة السياسية للدولة ومبادئ المساواة بين الجنسين بالنسبة لجميع الأطراف المسؤولة عن تنفيذها، كما ييسر تحقيق الوضع الديمقراطي والمتساوي للمرأة في جميع مجالات الحياة؛ مما يتيح إمكانية إجراء حوار بين صانعي القرار والشركاء الاجتماعيين.

72 - تدعو خطة العمل الوطنية إلى مشاركة جميع الهيئات الصانعة للسياسات في تنفيذ تلك الخطة بغية تخفيض، بل إلغاء، الفروق بين الفرص الحقيقية المتاحة للرجال والنساء، فضلا عن كفالة مشاركة تلك الهيئات في عملية التغلب على صعوبات الفترة الانتقالية.

73 - وفيما يلي الأهداف ذات الأولوية لخطة العمل الوطنية:

- زيادة العمالة والقضاء على التمييز بين الجنسين في سوق العمل؛

- الارتقاء بوعي الجمهور فيما يتعلق بالمشاكل الجنسانية؛

- تثقيف الجمهور بشأن المسائل التي تكفل المساواة بين الجنسين؛

- إنشاء قاعدة قانونية ونظام للخدمات الاجتماعية من أجل حماية الصحة وحماية الأمومة؛

- التحذير من العنف ضد المرأة والرجل والطفل والقضاء على ذلك العنف.

74 - ومراعاة للتوصيات النهائية للجنة، قررت حكومة جمهورية قيرغيزستان، كمسألة تحظى بالأولوية، تدعيم القاعدة القانونية من أجل إتاحة الفرص المتكافئة، وتهيئة البيئة الاجتماعية اللازمة لتحسين مركز المرأة من خلال القضاء على جميع التحيزات الموجودة، كما أنها أقامت قاعدة تنظيمية وعززتها بصفة منهجية من أجل حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغض النظر عن الهوية الجنسانية.

75 - ويجري أيضا العمل بتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من خلال تنفيذ برامج خاصة تعتمدها الوزارات والمناطق المشار إليها في المواد ذات الصلة من هذا التقرير.

76 - وبغية تصوير الحالة بالشكل الواجب، يقدم هذا التقرير بيانات إحصائية تؤكد كلا من الوضع الفعلي للمرأة والعوامل والصعوبات التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقطوعة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

77 - ومنذ عام 1998، وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وغيرها من المنظمات الدولية، وفي إطار مشروع ”نوع الجنس والأهداف الإنمائية للألفية“، تنشر اللجنة الإحصائية الوطنية لجمهورية قيرغيزستان سنويا مجموعات الإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس، وتدعى ”العلاقات بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان“ و ”رجال ونساء جمهورية قيرغيزستان“. وتتضمن تلك المجموعات بيانات متنوعة مصنفة حسب نوع الجنس وتنشر المجموعات سنويا أيضا بالروسية والقيرغيزية والإنكليزية.

78 - وفي نفس الوقت، فالعقبات التي تعترض سبيل تحقيق التقدم والمساواة بين الجنسين لا تزال قائمة في الفترة المشمولة بالتقرير. وتلك العقبات هي:

- عدم استقرار الآلية المؤسسية؛

- عدم كفاية التمويل المتاح للبرامج والمشاريع الجنسانية؛

- استمرار حدة الفقر والبطالة بين النساء؛

- بطء إدماج مناظير نوع الجنس في السياسات وفي الوعي الشعبي؛

- استمرار هيكل السلطة الأبوية وبقاء القوالب النمطية الثقافية التي تعترض سبيل النهوض بالمرأة؛

- تدني مستوى وعي النساء أنفسهن بحقوقهن، واستمرار تأثير القوالب النمطية الجنسانية التي تكون المرأة بموجبها أداة أساسية لنقل التقاليد والقيم الأسرية.

79 - والحياد الجنساني لكثير من أحكام القانون الوطني يضع المرأة في موقف ضعيف حيث أن تلك الأحكام لا تراعي التفاوتات الموجودة بين وضع الرجل ووضع المرأة في المجتمع. ونظرا لاختلاف نقاط البداية، نجد أن المرأة تخسر معركتيها الاقتصادية والسياسية مع الرجل.

80 - ويسفر ذلك عن ضرورة إجراء تحليل جنساني للقوانين والبرامج الحكومية وتحضير مشاريع قوانين جديدة أو تعديلات أو مقترحات تتعلق بالقوانين السارية بحيث تصبح أكثر حساسية إزاء مصالح المرأة وبحيث تراعي الطبيعة المعينة لمركز المرأة في هذه المرحلة وتيسر وضع سياسة جنسانية أكثر فعالية يكون لها تأثير موجه توجيها جيدا صوب تغيير المعايير الجنسانية في وعي الجماهير.

81 - ومن الواضح الآن أن مجرد الإعلان عن المساواة فيما يتعلق بتمتع المرأة بحقوقها وحرياتها وعن الالتزام السياسي بذلك غير كاف. وهناك حاجة إلى التنفيذ الفعلي لسياسة تستهدف تحقيق المساواة بين الجنسين من خلال إدخال تغييرات على القانون ووضع آليات محددة للمساواة في الحقوق بناء على الممارسة الفعلية وتقليل آثار العوامل والقوالب النمطية الثقافية الضارة وإدماج آليات إضافية تعزز الفرص المتاحة للمرأة.

المادة 4  
الإسراع بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

82 - المعلومات المقدمة في التقريرين الأولي والثاني فيما يتعلق بتلك المادة ما زالت كما هي بصفة أساسية.

83 - ولأسباب متنوعة، ما زالت المسألة مطروحة فيما يتعلق بتفضيل وضع تشريع موحد واسع النطاق للحصص المتصلة بمستوى تمثيل المرأة في الهيئات الحكومية ذات السلطة. والتدابير المؤقتة الخاصة للتمييز الإيجابي لا تستخدم الاستخدام الكافي عند تطبيق القانون في قيرغيزستان، مما أثر على تشكيل البرلمان الذي عقد عام 2005، حيث لم يضم أية امرأة، وذلك لأول مرة في تاريخ الحكومة البرلمانية لهذا البلد.

84 - وينبغي أيضا أن يشار في سياق المادة 4 من الدستور إلى أنه لأغراض زيادة مستوى تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد، أوصى المجلس الوطني عند استعراض مشروع القانون على أسس الخدمة الحكومية بإدراج تدابير مؤقتة خاصة على نحو أوسع نطاقا بغية زيادة عدد النساء في الخدمة المدنية، بما في ذلك إنشاء حصص وتوظيف امرأة مقابل كل رجل في المناصب الحكومية. ومع ذلك، لم يجر الأخذ بجميع التوصيات في الاعتبار عند اعتماد القانون.

85 - وفي ظل الظروف الحالية، لا تزال قيرغيزستان تبحث عن نموذج مثالي يستهدف تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وصياغة سياسات لتكافؤ الفرص. ونتيجة لذلك، توصل برلمان البلد إلى طرق لتوطيد الحصص على نحو تشريعي، وبخاصة في القانون المتعلق بأسس الضمانات الحكومية لكفالة المساواة بين الجنسين.

86 - والقانون المتعلق بأسس الضمانات الحكومية لكفالة المساواة بين الجنسين يستهدف إنشاء علاقات تقدمية ديمقراطية بين المرأة والرجل في مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية وإقامة حاجز ضد التمييز القائم على أساس الجنس، عن طريق توفير الضمانات الحكومية للمساواة في الحقوق للأفراد من الجنسين.

87 - واعتماد ذلك القانون أرسى الأساس لإدماج مبدأي المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص في التشريع الوطني، مع تطبيقه فيما بعد عند ممارسة القانون. والفقرة 23 (”اختصاص برلمان قيرغيزستان (جورغوركو كينيش) فيما يتعلق بكفالة المساواة بين الجنسين“) من الفصل الخامس وهو ”آلية كفالة مراعاة المساواة بين الجنسين“، تنص على المبدأ الأساسي الذي يرتكز عليه إنشاء القواعد القانونية لسياسة الدولة بشأن المساواة بين الجنسين.

88 - وبمقتضى القانون سالف الذكر، يعين برلمان جمهورية قيرغيزستان، في حدود اختصاصه، التالي ذكرهم، بحيث لا يشكل أشخاص من جنس واحد أكثر من 70 في المائة من المعينين:

- قضاة المحكمة الدستورية بجمهورية قيرغيزستان؛

- قضاة المحكمة العليا بجمهورية قيرغيزستان؛

- أعضاء لجنة الانتخابات والاستفتاءات المركزية بجمهورية قيرغيزستان؛

- المراجعون بغرفة المحاسبة بجمهورية قيرغيزستان.

89 - وينص القانون أيضا على إجراء تحليل قانوني يرتكز على نوع الجنس للقاعدة التشريعية بأكملها، والصكوك التنظيمية والقانونية الأخرى، والبرامج الحكومية والإقليمية والمحلية لجمهورية قيرغيزستان بشأن المساواة بين الجنسين ولأغراض دراستها والتعرف على انتهاكات المساواة بين الجنسين.

90 - وتتولى الوكالات الحكومية والمنظمات العامة المستقلة والرابطات غير الحكومية الأخرى إجراء التحليل القانوني الذي يرتكز على نوع الجنس.

91 - وتشكلت في 15 شباط/فبراير 2004 بمرسوم رئاسي لجنة التحليل الجنساني للقوانين والنظم، وتخضع لأمانة المجلس الوطني المعني بالمرأة والأسرة والنهوض بالجنسين، وهو المجلس الذي يقدم تقاريره إلى رئيس جمهورية قيرغيزستان.

92 - وكُلِفت اللجنة بأداء الوظائف التالية:

- إجراء تحليل يقوم به خبراء لمراعاة مسودات التشريعات التنظيمية والقانونية وغيرها من الوثائق للمناظير الجنسانية؛

- تحسين الإجراءات المتعلقة بالقيام بالتحليل الجنساني؛

- تعبئة جهود مؤسسات حقوق الإنسان والهياكل الحكومية والمنظمات العامة بغية تعزيز مبادئ المساواة بين الجنسين.

93 - أما بالنسبة للتدابير التي تيسر التمييز الإيجابي للمرأة والمتعلقة بظروف العمل وحماية الأمومة، فما زالت المعلومات الواردة في التقريرين الأولي والثاني على ما هي عليه.

المادة 5  
الأدوار والقوالب النمطية الجنسانية

94 - جرى إنجاز أعمال القضاء على القوالب النمطية الجنسية بصفة رئيسية في مجالات الثقافة (وزارة الثقافة) والتعليم (وزارة التعليم والعلم وسياسات الشباب) والدين (اللجنة الحكومية المعنية بالأديان) ووسائط الإعلام الجماهيري. ويسرت الأمانة أعمال تلك الهيئات، كما تعاونت مع منظمات المجتمع المدني في هذا المجال.

95 - ولا تزال القوالب النمطية قائمة وتؤثر على دور المرأة ومكانها في المجتمع والسياسة والحياة الأسرية في قيرغيزستان. وتؤثر هذه القوالب على مركز المرأة ليس في مجالات التمثيل السياسي وصنع القرار والأنشطة الاقتصادية فحسب، بل على مستوى الحياة اليومية أيضا.

96 - وتشارك المرأة في الأعمال التجارية على الصعيد المتوسط. ولا تترك صورة الأم والزوجة في ظل مجتمع تسوده السلطة الأبوية أي مجال لتحقيق الذات العلني أو للاعتراف بجدارة المرأة المشتغلة بالأعمال الحرة أو بالسياسة، مما يعوق بالتالي تكوين صور إيجابية للمرأة النشطة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية. وعلى العكس من ذلك، فالمرأة ”الناجحة والبارعة إلى حد أكبر مما يلزم“ والتي تحظى بمنصب فعال في الحياة تحاول ألا تثير سخط الأغلبية السائدة من الذكور، وهي الأغلبية التي تصنع القرارات في مجالي السياسة ووضع القوانين ومجال وسائط الإعلام الجماهيري. وبالتالي، فبالرغم من دور المرأة النشط إلى حد ما في الأعمال التجارية والقطاع المدني، فهي لا تحظى دائما بالاعتراف الواجب في الصحف أو في وسائط الإعلام الإلكترونية.

97 - نصت مدونة الأسرة لجمهورية قيرغيزستان على أن الحد الأدنى للسن الصالح للزواج هو 18 عاما، ويمكن تخفيضه بعامين في ظل ظروف خاصة، إلا أنه طبقا لبيانات البحث الذي أجرته مراكز علاج الأزمات، تتزايد أعداد الزيجات المبكرة. وترجع أسباب تلك الزيجات في معظم الحالات إلى الفقر والبطالة والدخل المنخفض، إلى جانب الأنماط الوطنية والثقافية الفريدة.

98 - أما بالنسبة لسرقة العرائس، فهي تحدث في القرى وتتزايد هناك. وتشير الأبحاث التي أجرتها عام 2004 الجامعة الأمريكية في وسط آسيا إلى أن نسبة الزيجات التي تتضمن خطف العرائس تفوق نسبة 1999-2001.

99 - وتشير بيانات مكتب تحليل البيانات التابع لمقر وزارة الشؤون الداخلية إلى أن عدد القضايا الجنائية التي أقيمت بمقتضى المادة 155 من المدونة الجنائية لجمهورية قيرغيزستان زاد من 15 قضية عام 2002 إلى 27 قضية عام 2005.

100 - وتتولى الوكالات الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلي والمجتمع المدني رعاية الأنشطة التي تدين حالات سرقة العرائس.

101 - وفي عام 2005 عقدت مائدة مستديرة تدعى ”حقوق المرأة“ في مكتبة مقاطعة سوزاكسك في منطقة جلال - آباد، حيث شملت المناقشة موضوع ”سرقة العرائس - عرف وطني أم انتهاك لحقوق الإنسان؟“ ووجدت مواد هذا الحدث طريقها إلى مقالات نشرت في جريدتي فرغانة وأكيكات (نزاهة). وجرى بث المناقشة نفسها بواسطة تلفزيون منطقة جلال - آباد الذي أتاح لعدد أكبر بكثير من المشاركين في المناقشة الفرصة للتأمل في جذور ذلك ”التقليد“ والعواقب القانونية لتشكيل مثل هذه الأسرة والعلاقات الزواجية. ومست المشكلة التي نوقشت وترا حساسا في بيئة تقوى فيها إلى أبعد حد القوالب النمطية للمرأة بوصفها ”أشياء“.

102 - والعمل على القضاء على القوالب النمطية قد اتبع أيضا طريق تدعيم الصورة الإيجابية لنساء الماضي اللاتي عملن دائما كأمثلة للنساء النشيطات والزعيمات العامات اللاتي تركن بصمتهن على تاريخ قيرغيزستان. وبالتالي، أعيدت إقامة معرض متحف يوركويا سالييفا في آيل أوكموتو (المجلس الريفي) لمقاطعة تولوس نوكات التابعة لمنطقة أوش، وخصص للذكرى السنوية الـ 95 لميلاد يوركويا سالييفا، وهي امرأة ثورية قضت نحبها على نحو مفجع، لا من أجل الثورة فحسب، بل لأنها كانت أيضا امرأة تتحلى بالجسارة اللازمة للمشاركة في عالم الرجال. ونتيجة للأعمال النشطة التي اضطلعت بها عضوات البرلمان ومؤسسة كورمانجان داتكا، شُيد صرح لـ ”Tsaritsa of Alay“، بتلك المؤسسة في عاصمة الجمهورية. وجرى تحديث معرض بمتحف مقاطعة آلاي وسمي باسم لورمانجان داتكا، الذي اضطلع بدور هام في التاريخ المعاصر لقيرغيزستان.

103 - أما المسائل التي تتعلق بالعادات والمعتقدات التقليدية والدينية التي تعوق تحقيق المساواة في الحقوق بين الجنسين فتجري معالجتها بصفة أساسية عن طريق اللجنة الحكومية للشؤون الدينية المشكلة في إطار حكومة جمهورية قيرغيزستان، التي عقدت في 2002-2003، إلى جانب عدد من الحلقات الدراسية المعنية بتنظيم الأسرة اشترك فيها رجال الدين الإسلامي في المنطقتين الجنوبية والشمالية بما فيها الحلقة الدراسية المعنية بالمشاكل الجنسانية التي تواجهها المؤسسات التعليمية الإسلامية (المعاهد والمدارس).

104 - وعقدت عام 2004 مائدة مستديرة باسم ”الإسلام والمرأة“ أثيرت فيها مسائل تتصل بالأسرة والمرأة، ودور المرأة في المجتمع الديمقراطي، ومسؤوليات الأم في تنشئة الأطفال، وإنشاء مراكز لعلاج الأزمات للمرأة المسلمة وتنظيم رابطة للمنظمات غير الحكومية للنساء المتدينات، وتدريب النساء على المهارات التعليمية اللازمة للمهن المطلوبة.

105 – وجرى في الجمهورية شن حملة استغرقت 16 يوما لمكافحة العنف ضد المرأة، وذلك لمدة عشر سنوات. وفي عام 2004 شُنَّت حملة بإشراف الأمانة لمدة 16 يوما لمكافحة العنف ضد المرأة بعنوان ”سرقة العرائس - أنها ليست تقليدا، بل جريمة“، وعقد محفل وطني بعنوان ”تحسين الآلية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة“. وأسفر هذا المحفل عن أعمال مدنية واسعة النطاق تلقى الضوء على مشكلة سرقة العرائس، وإنتاج ملصقات وكتيبات، ونشر مجموعة من المقالات عن عدم صحة هذه الممارسات وضرورة القضاء عليها، وشن حملات إعلامية وعقد اجتماعات مع ممثلي هيئات إنفاذ القانون وهيئات السلطة المحلية والمجتمعات المحلية، ومع الزعامات النسائية والشباب أيضا. وأقيمت خطوط ساخنة من أجل الفتيات اللاتي يقعن ضحايا لسرقة العرائس أو الزيجات المدبرة.

106 - ومكّن التعاون بين اللجنة الحكومية للشؤون الدينية والمنظمات غير الحكومية النسائية من تطبيق سياسة لتعزيز المساواة بين الجنسين على نحو أكثر فعالية على جميع الصعد ولإنشاء قنوات من أجل تحقيق القدرات الاجتماعية للمرأة المسلمة.

107 - والمنظمة غير الحكومية للمرأة المسلمة لمدينة نارين، وتدعى إسلام تعليمي (دروس الإسلام)؛ والصندوق الاجتماعي المدعو زاشيتا براف زنشين قيرغيزستانا - أيداي رابيا [حماية حقوق نساء قيرغيزستان - أيداي رابيا] لمدينة توكموك؛ وصندوق أمينة الخيري الاجتماعي، والمؤسسة الدينية أم الخيرات؛ وصندوق شارابات نورو (النور الإلهي) الخيري الاجتماعي؛ ومنظمة ساليام - تينشتيك (السلام) الدينية للنساء؛ كل هذه الهيئات تلقت دعما من اللجنة الحكومية، كما أنها تضطلع بدور نشط في حلقات دراسية وموائد مستديرة تجري فيها مناقشة مشاكل المساواة بين الجنسين.

108 - والحركة التقدمية للمرأة المسلمة المتكلمة، وهي منظمة غير حكومية تضطلع بدور فعال جدا في الأحداث التي تنظمها اللجنة الحكومية لمسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتنظيم الأسرة، وسرقة العرائس.

109 - وأعدت اللجنة الحكومية للشؤون الدينية مشاريع مقترحات لمجموعة من الحلقات الدراسية التي تستهدف شرح قوانين جمهورية قيرغيزستان فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة وعلى أساس الضمانات التي توفرها الدولة لحماية المساواة بين الجنسين.

110 - وفي إطار تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل توفير التعليم للجميع التي وافقت عليها الحكومة بقرارها رقم 504 في 30 تموز/يوليه 2002، قامت وزارة التعليم في جمهورية قيرغيزستان، بغية تحقيق الأهداف التي وضعها اتفاق داكار عام 2000، بإعداد تدابير للقضاء على الفجوة بين الفتيان والفتيات في المدارس الابتدائية والإعدادية بحلول عام 2005، ولتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالتعليم بحلول عام 2015، مع إيلاء اهتمام خاص لتزويد الفتيات بإمكانية متساوية للحصول على تعليم أساسي جيد النوعية وكفالة إتمام ذلك التعليم.

111 - وقد اضطلع فريق دوستوبنوست أوبرا زوفانيا [إمكانية الحصول على التعليم] بأعمال نشطة مع الكيانين التعليميين في المناطق والمقاطعات بغية كفالة حصول جميع الأطفال على تعليم نظامي على صعيد المدارس الابتدائية (التعليم الأساسي)، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال من قطاعات السكان المحرومة. ويعمل الفريق بدأب على تحقيق أحد الأهداف العاجلة لتوفير التعليم للجميع - وهو التوصل بحلول عام 2005 إلى تحقيق المساواة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم الأساسي الجيد النوعية للفتيات والفتيان. وشارك الفريق في عقد أسبوع توفير التعليم للجميع تحت شعار ”الجميع من أجل تعليم الفتيات“. وفي إطار أسبوع ”توفير التعليم للجميع“ وبمشاركة اللجنة الوطنية لليونسكو، عقد مؤتمر بعنوان ”الجوانب الجنسانية في التعليم“؛ كما عقد مؤتمر صحفي بشأن أسبوع توفير التعليم للجميع وعقد الأمم المتحدة لمحو الأمية في الوكالة الإعلامية KABAR، ومائدة مستديرة للمدارس المرتبطة باليونسكو حيث أثيرت مسائل تتعلق بإمكانية حصول الجميع على تعليم نظامي جيد، وحلقة دراسية بعنوان ”التوجيه الجنساني في تنشئة الأطفال في سن ما قبل الالتحاق بالمدارس“.

112 - وبدعم من مكتب مجموعة اليونسكو في وسط آسيا، وبالتعاون مع شركاء مثل اليونيسيف، تتلقى قيرغيزستان المساعدة في وضع وتنفيذ خطط للبرامج التعليمية الموجهة جنسانيا.

113 - وقد وضعت وزارة التعليم متطلبات تتعلق بالخبرة للمواد التعليمية الجديدة التي تتضمن جوانب جنسانية. وتجري دراسة ما يلي في مؤسسات التعليم العالي، وذلك في إطار دورة ”النظم الإنسانية والاقتصادية - الاجتماعية العامة“: ”السياسات الجنسانية“، و ”علم الاجتماع الجنساني“، و ”علم المساواة بين الجنسين“، و ”الأنثروبولوجيا القانونية“، و ”السياسات الجنسانية في بلدان وسط آسيا“ و ”علم الاجتماع المتعلق بالجنس ونوع الجنس“، و ”حماية الدولة للأمومة والطفولة“ (باللغة القيرغيزية: ”Ene menen balalyktyn mamleket tarabynan korgolushu“(، و حقوق الإنسان والديمقراطية“، و ”مشاكل العلاقات الجنسانية“، و ”إعالة أسرة“، و ”علم الاجتماع فيما يتعلق بالأسرة“، و ”الرجل والمجتمع“.

114 - وتخصص في المناهج المقررة في المدارس 140-150 ساعة للأسرة والحياة الأسرية. وتتضمن جميع مناهج المدارس بالفعل القضايا الجنسانية، وذلك في سياق مواد مثل ”القانون“، و ”الرجل والمجتمع“، وفي ”adapsabagy“ [درس التهذيب]، ضمن مواد أخرى. وتعالج هذه المواد القوالب النمطية لسلوك الفتيان والفتيات، والعنف، وحقوق الطفل، كما تتضمن في الصفوف الدراسية العليا جوانب العلاقات المتبادلة بين الجنسين في الأسرة.

115 - وتُدَرَّس في مؤسسات التعليم العالي دورات دراسية خاصة واختيارية ذات محتوى جنساني، وتحدد المؤسسات عدد ساعات تلك الدورات فتصل إلى 36 ساعة. وقد شكلت جامعة طالاس الحكومية على وجه الخصوص مجلسا تنسيقيا للسياسات الجنسانية وفتحت مركزا تدريبيا للسياسات الجنسانية تعقد به حلقات دراسية ودورات تدريبية تتعلق بالمواضيع التالية: ”المرأة، الطفل، الأسرة“ و ”دور المرأة في مجتمع اليوم“، و ”المرأة والركائز التقليدية“، و ”المرأة ضد الإرهاب والتطرف“، و ”دور المرأة في تدعيم نظام الدولة“، و ”المرأة والسياسة“. ويعقد في الجامعة كل عام أسبوع مجد المرأة الذي تنظم خلاله تجمعات واجتماعات رسمية للعاملات المتمرسات والبطلات من الأمهات. وتعقد تلك الأحداث في جامعات أخرى أيضا.

116 - وعلى مدى الفترة 2004-2005، أصدرت هيئة التفتيش الحكومية للتراخيص والشهادات بوزارة التعليم 135 رخصة للمنظمات والمراكز والمؤسسات والرابطات والمعاهد التي تشارك في تعليم الكبار (وبخاصة النساء) - أي في إعادة التدريب وتحديث المهارات وتدريب المتخصصين والخدمات التعليمية الأخرى في مختلف مجالات الأنشطة - وذلك يتيح التعليم للكبار من خلال برامج الدورات التدريبية المهنية وشبه المهنية، إلى جانب دورات تنمية المهارات.

117 - ويوجد في قيرغيزستان 11 مركزا تدريبيا للكبار في سبع مناطق، بما في ذلك مدينتي بيشكيك وأوش، وتتيح هذه المراكز طائفة عريضة من الفرص للأمهات الوحيدات والمتقاعدين والعاطلات لكي يصبحوا من الأعضاء المكتملي العضوية في المجتمع. وتقدم المراكز حلقات دراسية عن الاتصالات وتنمية الشخصية، وعن التعليم المهني والتعليم المتصل، بالإضافة إلى دورات دراسية لإتمام التعليم الأساسي، يحصل الفرد عند إكمالها على شهادة. وتساعد هذه المراكز المرأة على المشاركة الكاملة في حياة المجتمع من خلال التعليم.

118 - ووضعت رابطة الماس برامج وقائية للشباب ومتوسطي العمر أو المسنين تستهدف تعزيز إلمام المرأة بالقانون. وتعمل وزارة التعليم مع هذه المنظمات غير الحكومية في شراكة اجتماعية.

119 - وتخطط وزارة التعليم أنشطتها على أساس دراسات وتقييمات لاحتياجات البرامج السارية بحيث تحقق أكبر قدر من التأثير. وأثناء تنفيذ برنامج تدريبي للريفيات، حدد الصندوق الاجتماعي El Pikir (الرأي العام) مشاكل أساسية كان من بينها انخفاض مستوى النشاط الاجتماعي للريفيات، والافتقار إلى فهم أسس أنشطة تنظيم المشاريع، وعدم وجود حق للنساء في التصرف في ممتلكات الأسرة، والإمكانية المحدودة جدا لسكان الريف في الحصول على الحدود الائتمانية.

120 - وأسفرت إحدى الدراسات وما أعقبها من دورات تدريبية عن توصيات بإنشاء برنامج دائم لتدريب المرأة الريفية على كيفية عمل المجتمع الائتماني وعقد دورات تعليمية دائمة للتدريب المهني للمرأة الريفية في التخصصات المطلوبة في منطقة معينة. وتعتزم وزارة التعليم المشاركة في تلك الأنشطة.

121 - وتغطي البرامج السياسية - الاجتماعية والاقتصادية - الاجتماعية التي تبثها هيئة الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة. والإذاعتان الاعتياديتان لـ ”Kyrgyzstan Kysdary“ (فتيات قيرغيزستان) و ”نساء قيرغيزستان“ تبثان تقارير عن الزعيمات السياسات والاجتماعيات والثقافيات الشهيرات. وأثناء الإصلاح الدستوري المستمر، أصبحت مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية للبلد مركز انتباه برامج مذاعة، مثل ”الإصلاح الدستوري“، و ”Koz Karash“ (المنظر)، و ”ستوديو 21“، و ”كيف تصبح قيرغيزستان؟“ وكثيرا ما تثار مواضيع تتصل بالسياسات الجنسانية بناء على مبادرة من الصحفيين أنفسهم.

122 - ومن أكثر البرامج نجاحا في تغطية المشاكل الجنسانية برنامج ”AK bosogo“ (البيت الطيب)، وهو برنامج يثير مسائل تتعلق بحق النساء في المشاركة على قدم المساواة في جميع مجالات الحياة. وحيث أن لهذا البرنامج المذاع طبيعة تعليمية، فهو يولي اهتماما خاصا للنواحي القانونية للمشكلة الجنسانية، وتحصل المرأة فورا على نوع من أنواع ”السلطة“ بغية توسيع نطاق دورها في المجتمع.

123 - وتضطلع هيئة الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة إلى حد كبير بمهمة وسائط الإعلام الجماهيري من أجل تعبئة السكان والتأثير على الوعي العام فيما يتعلق بالمبادرات الجنسانية، وذلك من خلال البرنامج الحواري ”ستوديو 21“ الذي تجري فيه مناقشة مشاكل سياسية واقتصادية - اجتماعية. وهناك برنامج آخر هو ”Biznestegi Ayaldar“ (المرأة في الأعمال التجارية) يجري فيه إلقاء الضوء على القصص الناجحة للمشتغلات بالأعمال الحرة. إلا أن البرنامج الذي يحظى بأكبر شعبية هو ”Ayaldar sayasaty“ (المرأة في السياسة)، الذي يهتم بدور المرأة في السياسة وبالإنجازات والعقبات والمشاكل المرتبطة بترقي المرأة إلى مناصب السلطة. وذلك دليل على قدرة القضية على الوصول إلى الجمهور، مما يمكن المرأة والأحزاب السياسية من استخدام ذلك في دفع مرشحيها إلى بلوغ مستوى صنع القرار.

124 - وتعتزم هيئة الإذاعة والتلفزيون التابعة للدولة أن تواصل تقليد تغطية المشاكل الجنسانية التي لا تزال في حاجة إلى إعانات مالية ومساعدات يقدمها خبراء في العلاقات العامة ومستشارون جنسانيون، وذلك بالرغم من جميع الجهود التي يبذلها بعض وسائط الإعلام الجماهيري التي تديرها الدولة.

125 - وفي دراسة CIMERA عن صورة المرأة في وسائط الإعلام الجماهيري في قيرغيزستان، التي أجريت عام 2002 بدعم من الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، اتضح أن الصحفيين أنفسهم يعترفون بنقص في المواد التي تغطي المشاكل الجنسانية. ومن ضمن الأسباب التي جرى تحديدها والتي أدت إلى تلك الحالة: ندرة أنشطة المنظمات المشاركة في تعزيز المساواة في الحقوق بين الجنسين فيما يتعلق باستخدام وسائط الإعلام الجماهيري لاجتذاب اهتمام الجمهور، وعدم وجود أية إثارة تصاحب المشاكل الجنسانية، وبالتالي الافتقار إلى الاهتمام بها، والطبيعة المتميزة لموضوع المساواة في الحقوق بين الجنسين، مما يتطلب دراسة متعمقة ترتكز على المضمون، فضلا عن عرض للمشاكل؛ وهذا أمر لا يجتذب الصحفيين دائما، حيث أنه كثيرا ما يكون لديهم وقت قصير لإنجاز أعمالهم.

المادة 6  
استغلال المرأة

126 - أُنجزت أعمال واضحة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بغية تحسين ممارسات إنفاذ القانون المتعلق بالحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأٍسرة، وهو القانون الذي اعتمدته الجمعية التشريعية للبرلمان (جوغوركو كينيش) في 31 كانون الثاني/يناير 2003. وبمقتضى هذا القانون، أدخلت عام 2004 تعديلات على مدونة المسؤولية الإدارية في جمهورية قيرغيزستان.

127 - ويمتد هذا القانون أيضا ليشمل الأسر التي ترتكز على زواج غير مسجل بمكتب السجل المدني (في زواج فعلي).

128 - وفي 23-24 تشرين الثاني/نوفمبر 2004 عقد المحفل الوطني ”تحسين الآلية الوطنية لمنع العنف ضد المرأة“، الذي شارك فيه أعضاء من حكومة جمهورية قيرغيزستان والمحكمة العليا، كما شارك فيه نواب البرلمان وممثلون عن وزارات وإدارات وهيئات الحكم الذاتي المحلي، والمنظمات الدولية وغير الحكومية.

129 - ويصنف العنف الأسري كنوع إحصائي منفصل، ويجري وضع نماذج من أوامر الحماية المؤقتة فضلا عن تعليمات لاستعمالها، كما تجري الموافقة على ذلك.

130 - وفي عام 2005 صدر ما مجموعه 211 من أوامر الحماية المؤقتة (200 أمر ضد الرجال و 11 أمرا ضد النساء).

131 - وتبين التجربة أنه كثيرا ما يكون لجوء ضحايا العنف إلى مراكز علاج الأزمات أكثر من لجوئهم إلى هياكل إنفاذ القانون. وفي ضوء هذه الحالة، وبغية تحسين جمع وتحليل جميع البيانات الإحصائية الموجودة في البلد فيما يتعلق بحوادث العنف (بما في ذلك بيانات الخطوط الساخنة)، جرى وضع وتقديم نماذج معيارية للتقارير الإحصائية فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وذلك تحت رعاية الأمانة. وسوف يسفر ذلك عن تدعيم التفاعل بين الوكالات الإحصائية الحكومية ومراكز علاج الأزمات، كما سيسفر عن تكوين صورة واقعية لمشكلة العنف.

132 - وبفضل الدعم المقدم من الأمانة وغيرها من الهيئات الإدارية الحكومية وهيئات الحكم الذاتي المحلي، فضلا عن البرنامج النسائي لمؤسسة سوروس - قيرغيزستان، يتعزز الاستقرار المؤسسي لمراكز علاج الأزمات ويتحسن التفاعل بين مراكز علاج الأزمات العاملة وهيئات الحكم الذاتي المحلي وهياكل إنفاذ القانون ومرافق الرعاية الصحية والمرافق التعليمية، وتتخذ الخطوات اللازمة للتوسيع نطاق شبكة مراكز علاج الأزمات.

133 - وفي نفس الوقت، لا تزال مسألة التمويل الحكومي الكامل لمراكز علاج الأزمات دون حل بسبب صعوبة الحالة الاقتصادية التي يمر بها البلد، ويتضمن ذلك إمكانية توفير المساعدة للنساء من ضحايا العنف في المناطق الريفية النائية وللنساء اللاتي يطلق سراحهن من السجون. وما زال المجتمع ينظر نظرة سلبية إلى النساء اللاتي يلجأن إلى وكالات إنفاذ القانون ومراكز علاج الأزمات بغية الحصول على المساعدة.

134 - وفي وزارة الشؤون الداخلية، وضع 273 11 من الأشخاص الذين ارتكبوا مخالفات عائلية بصفة منتظمة في قوائم المراقبة؛ كما شكل 291 33 شخصا مجموعة خطرة بالنسبة للجنة المخالفات العائلية العنيفة.

135 - وخلال الفترة 2003-2005، كان من نتيجة التفتيش على شؤون الأحداث تحديد 288 1 أسرة تعاني من تلك المشاكل وتقييدها في السجلات، وأرسلت 129 وثيقة إلى المحاكم بغية التجريد من حقوق الوالدية، كما أرسلت 922 7 وثيقة إلى لجنة شؤون الأحداث.

136 - ولمنع جرائم العنف ضد النساء والأطفال واكتشافها على نحو أفضل، تولت أكاديمية وزارة الشؤون الداخلية وضع مواد تعليمية تسمى ”منع الجرائم التي تتضمن العنف ضد المرأة والطفل والتحقيق فيها“، كما أعدتها للنشر.

137 - ووفقا لبيانات لجنة الإحصاءات الوطنية، تضاعف عام 2005 عدد الأشخاص الذين لجأوا إلى مراكز علاج الأزمات بغية الحصول على المساعدة فيما يتعلق بالعنف الأسري، مقارنة بعام 2004 (651 4 مقارنة بـ 236 2). وتضاعف عدد النساء اللاتي يطلبن المساعدة، في حين بلغ عدد الرجال 11 ضعفا.

138 - ولأغراض الارتقاء بمستوى الوعي لدى موظفي وكالات إنفاذ القانون والجمهور والنساء فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية والقوانين الوطنية المتعلقة بالعنف الأسري، عقد العديد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية والموائد المستديرة كما عرضت البرامج التلفزيونية التي اجتذبت ممثلين عن الهياكل الحكومية ووكالات إنفاذ القانون ومراكز علاج الأزمات والمنظمات الطبية والدولية ووسائط الإعلام الجماهيري. وجرى طبع ونشر كتيبات وملصقات لمكافحة العنف.

139 - ولأغراض تشجيع الشراكة الاجتماعية وتكثيفها في مجال السياسات الجنسانية الحكومية في جمهورية قيرغيزستان، نص المرسوم الرئاسي رقم 81 الصادر في 5 آذار/مارس 2004 على إنشاء جوائز ومنحها، ويبلغ مقدار هذه الجوائز 100 ضعف الحد الأدنى للأجور وتمنح إلى أفضل تغطية في وسائط الإعلام الجماهيري للتنمية الجنسانية في المجتمع المدني.

140 - وفي إطار الحملة العالمية ”16 يوما بدون عنف“، عقدت مناسبات بشأن منع العنف ضد المرأة والطفل في المؤسسات التعليمية، وذلك من 25 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 10 كانون الأول/ديسمبر من كل عام؛ وهذه المناسبات هي الحفلات الخيرية، والحلقات الدراسية، والدورات التدريبية؛ واجتماعات الآباء والأمهات بشأن مسائل محددة، والساعات التي يخصصها المستشارون والساعات الخارجة عن المنهج، والمسابقات (الرسوم التوضيحية والكتابة، إلخ)، والموائد المستديرة، والحوارات، وغيرها، ويلزم تقديم التقارير عن ذلك إلى وزارة التعليم. وتقدم الهيئات الإدارية للمؤسسات التعليمية وهيئات الإدارة التعليمية المساعدة في تهيئة الظروف التنظيمية وغيرها من أجل المنظمات غير الحكومية والصناديق الاجتماعية والمنظمات الدولية التي تشارك في تلك الحملة. وفي إطار الحملة، يجري عقد برامج حوارية في قناة التلفزيون الوطنية يشارك فيها طلبة المؤسسات التعليمية العليا في الجمهورية، كما تعقد سلسلة من الدورات التدريبية لطلبة التربية عن مشاكل العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الأسري والسلوك المتسامح.

141 - وقد بدأت جريدة Kyrgyz Tuusu (عالم قيرغيزستان) نشر مقالات بصفة دورية عن مشكلة العنف ضد المرأة، وتشارك الجريدة بفعالية في تعزيز برنامج صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة: ”حقوق المرأة في الأرض“، ويرتكز هذا التعزيز على تقديم المعلومات. وتقوم هذه الجريدة، بالشراكة مع المنظمة غير الحكومية Pangea من أجل السلام دون عنف، بنشر تقارير ومقالات عن الاتجار بالبشر، وتتكون الأغلبية العظمى منها من قصص عن بيع الفتيات بغرض استغلالهن جنسيا.

142 - والمعلمون الذين تدربوا في برنامج ”التعليم المكين“ بدعم من مؤسسة سوروس - قيرغيزستان يدمجون أخلاق اللاعنف وفلسفته ضمن التعليم النظامي. ويستحدث المدربون في هذا البرنامج أدوات تعليمية خاصة من أجل غرس السلوك غير العنيف، بل المتسامح، بين المراهقين.

143 - وفي عام 2004 نفذت الأمانة، مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، مشروع ”في الطريق إلى اللاعنف“، وفي إطار هذا المشروع تعلم ممثلو وسائط الإعلام الجماهيري مبادئ المساواة بين الجنسين وطرق الدعوة إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

144 - ونتائج الدراسة المعنونة ”العنف الأسري في قيرغيزستان: أسبابه، ومداه، وفعالية الإجراءات“ التي كلفت الأمانة مركز دراسة الرأي العام والتنبؤ به، وهو مركز El-Pikir (الرأي العام) بإعدادها، والتي أجراها المركز في إطار ذلك المشروع، بينت أن المقيمين في المدن أكثر وعيا بمشكلة العنف الأسري من المقيمين في المناطق الريفية. ويعتبر حوالي 79 في المائة من سكان المدن العنف مشكلة قائمة بالفعل في بلدنا، بينما يشعر 62 في المائة من سكان المناطق الريفية أن العنف ظاهرة نادرة. وفي المدن، لا يعبأ فرد من كل عشرة أفراد بمشكلة العنف الأسري، أما في القرى فلا يستهين بها سوى فرد من كل خمسة أفراد.

145 - وبناء على طلب الأمانة، وبدعم مالي من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وضع فريق من المؤلفين دورة خاصة للمؤسسات التعليمية العليا تدعى ”العنف الجنساني: الأسباب والعواقب وطرق التغلب عليه. أساس السلوك الخالي من العنف“ ودليل تعليمي لتلك الدورة. وعقدت مجموعة من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية لطلبة مؤسسات التعليم العالي بغية تقييم الدورة.

146 - وأسفرت الحملات الإعلامية الخاصة التي جرى شنها عن إجراء تحسينات، فزاد عدد المواطنين الذين يتصلون بوكالات إنفاذ القانون ومراكز علاج الأزمات بشأن العنف الأسري، وتعزز الوعي بالقوانين الدولية والمحلية في هذا المجال.

147 - وفي 2004-2005، نفذ مركز علاج الأزمات مشروعا يدعى ”تعبئة المجتمع المحلي للحماية من العنف“، وأنشأ هذا المشروع مجموعات منسقة في المجتمعات المحلية تتصدى لانتهاك حقوق المرأة.

148 - وفي 2002-2004 مكّن الدعم المالي المقدم من الوزارة الاتحادية للتعاون الاقتصادي والتنمية في ألمانيا من تنفيذ مشروع لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة يدعى ”القضاء على العنف ضد المرأة في وسط آسيا“، ويستهدف هذا المشروع تعزيز قدرات المجتمع المدني والهياكل الحكومية ووسائط الإعلام الجماهيري فيما يتعلق بتلك المسألة.

149 - وكان من النتائج الهامة لذلك المشروع تحسين جمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد المرأة عن طريق اللجنة الإحصائية الوطنية وإنشاء موقع على شبكة الإنترنت [www.nasilie.net](http://www.nasilie.net) كمصدر وقاعدة للمعلومات المتعلقة بمسألة العنف ضد المرأة.

150 - ومما يؤسف له أنه رغم ما اتخذ من إجراءات، تتصاعد الجرائم المرتكبة ضد المرأة، ويعود ذلك إلى ازدياد سوء معدلات ارتكاب الجرائم بالإضافة إلى ازدياد إمكانية الكشف عن هذه الفئة من الجرائم.

151 - دينامية عدد الجرائم المسجلة والمرتكبة ضد المرأة: (البيانات من مكتب تحليل البيانات بمقر وزارة الشؤون الداخلية).



152 - وفي عام 2005 سادت الجرائم التالية ضمن المسجل من الجرائم المرتكبة ضد المرأة: الجرائم ضد الممتلكات: 1919 جريمة (بلغت جرائم السلب 918 جريمة والسرقة 850 جريمة)، أما الجنح البسيطة فبلغت 824 جنحة، وبلغت حالات الإيذاء البدني المتعمد ضد القصر 300 حالة. وبلغ عدد حالات الاغتصاب 298 حالة في عام 2005.

153 - وبرنامج الشبكة النسائية التابع لمؤسسة سوروس - قيرغيزستان يشارك مشاركة فعالة في منع العنف العائلي. ويحتوي هذا البرنامج على أربعة أجزاء: ”منع العنف ضد المرأة“ و ”التعليم الجنساني“ و ”دعم مبادرات وسائط الإعلام في تغطية المسائل الجنسانية“ و ”إمكانية الاشتراك في المؤتمرات الدولية المعنية بتنمية حركة جنسانية عالمية“. وفي إطار الجزء الأول، هناك حلقات دراسية ومؤتمرات عن وضع استراتيجية لمنع العنف ضد المرأة تعقد في منطقة إيسيك - كول وفي مدينة بيشكيك وفي مناطق أخرى بالبلد.

154 - أما لجنة مسابقات البرنامج النسائي فتخصص منحا للعديد من مراكز علاج الأزمات: المنظمة العامة Ene Nazari (الأمومة)، والمنظمة العامة Sezim (الشعور)، ومركز علاج الأزمات النفسية للمرأة والأسرة، والصندوق الاجتماعي Omur Bulagi (ينبوع الحياة)، ومركز الموارد للمسنين، والمنظمة العامة Altynay.

155 - وتغطي المدونة الجنائية لجمهورية قيرغيزستان جرائم العنف ذات الطبيعة الجنسية بمقتضى المادة 129 (الاغتصاب)، والمادة 130 (أعمال العنف ذات الطبيعة الجنسية) والمادة 131 (القسر المتعلق بارتكاب أفعال جنسية) والمادة 133 (الإيذاء الجنسي). وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير زادت نسبة تلك الجرائم في الهيكل الكلي للجرائم في حين انخفض بصفة عامة عدد جرائم العنف التي تتسم بطبيعة جنسية.

156 - والرسم البياني التالي يوضح نسبة جرائم العنف المتسمة بطبيعة جنسية في العدد الكلي للجرائم المسجلة (البيانات من مكتب تحليل البيانات بمقر وزارة الشؤون الداخلية).



157 - ووفقا لبيانات مراكز علاج الأزمات، تفضل النساء اللاتي يقعن ضحايا للتحرش الجنسي إيجاد حل للحالة بأنفسهن أو تفهم تلك الظاهرة، وألا يتصلن بهيئات إنفاذ القانون لكي تحميهن.

158 - وفي إطار البرنامج الوطني ”حقوق الإنسان للفترة 2002-2010“ تتطلب الخطط إعادة النظر في المسؤولية الجنائية للموظفين المسؤولين عن التحرش الجنسي ضد النساء الأدنى منهم مركزا.

159 - وبمقتضى الاتفاقات الدولية التي صدقت عليها قيرغيزستان تنص المدونة الجنائية للجمهورية على معاقبة إجبار المرأة على الزواج (المادة 155)، إلا أنه تجري ممارسة سرقة العرائس عن طريق القسر في قيرغيزستان.

160 - وترد في المادة 5 المعلومات المتعلقة بسرقة العرائس عن طريق القسر، والتدابير المتخذة لمنعها.

161 - ويشير تحليل القضايا الجنائية التي تتضمن الاتجار بالبشر إلى أن ضحايا هذا الاتجار هم بصفة رئيسية:

- العمال المهاجرون الذين تأخذهم كياناتهم الفردية والقانونية المتنوعة إلى روسيا وكازاخستان بصفة رئيسية بعد أن تخدعهم بأن تعدهم بظروف عمل جيدة وأجور مرتفعة؛

- الشابات (وبخاصة فتيات الريف) اللاتي يجري أخذهن إلى بلدان أجنبية لاستغلالهن جنسيا أو اللاتي يوضعن في بيوت دعارة داخل الجمهورية؛

- القُصَّر.

162 - وتضطلع وزارة الشؤون الداخلية في جمهورية قيرغيزستان، مع المنظمات غير الحكومية ومراكز علاج الأزمات التي تقدم المساعدة إلى ضحايا تجارة الرفيق، بتنفيذ مشروع للقيام بأنشطة مشتركة بغرض تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا العنف العائلي وتجارة الرقيق وإعادة تأهيلهم. وقد خصص مكتب محافظ العاصمة مبنى لتهيئة مركز لإعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر. والقصد من ذلك أن يستضيف المركز 70 شخصا، بالإضافة إلى العاملين في الميدان الطبي.

163 - ووفقا لبيانات المجلس الوطني الذي يرفع تقاريره إلى الرئيس عن قمع التصدير غير المشروع للبشر يجري نقل النساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي إلى الإمارات العربية المتحدة وتركيا والصين. ويضيف أيضا أخصائيو المنظمة الدولية للهجرة كوريا الجنوبية والبلدان الآسيوية.

164 - ووفقا لبيانات البحث، يجري الاستخدام الجنسي التجاري للأطفال جنبا إلى جنب مع استخدام المرأة في الدعارة في قيرغيزستان، كما يحدث في بلدان أخرى كثيرة.

165 - ووصل عدد النساء اللاتي ارتكبن جرائم إلى 2020 امرأة في عام 2005، واقترف أكبر عدد منهن جرائم مثل السرقة (20.6 في المائة)، والجنح البسيطة (15.4 في المائة)، والاتجار بالمخدرات (9.8 في المائة)، وكان عدد الإدانات الصادرة ضدهن 531 1 إدانة.

166 - ومن النساء اللاتي جرت إدانتهن بسبب القتل، هناك نسبة كبيرة ممن قتلن أزواجهن أو شركاءهن المنزليين. وكقاعدة، تكون هؤلاء النسوة قد تحملن العنف العائلي مدة طويلة.

167 - والافتقار إلى مستعمرة عقابية منفصلة للقُصَّر والنساء المدانات بسبب ارتكاب جريمة لأول مرة أسفر عن وضع الفتيات القصر مع النساء البالغات، وفي هذا انتهاك لمتطلبات أحكام المادة 52 من مدونة الإصلاح الجنائي في جمهورية قيرغيزستان. ومجموعة المدانات في المستعمرة العقابية للنساء مجموعة متغايرة بالنسبة لكل من طبيعة الجرائم المرتكبة ومدى الخطر الاجتماعي الذي يمثلنه.

168 - وفي 9 كانون الأول/ديسمبر 2002، اعتمدت جمهورية قيرغيزستان القرار رقم 833 الذي اعتمد مفهوم إصلاح نظام السجون في جمهورية قيرغيزستان للفترة التي تصل إلى عام 2010. وأكد هذا المفهوم التدابير الأساسية للتكيف الاجتماعي وإعادة التأهيل للمدانين والمطلق سراحهم من مرافق السجون، ومن أمثلة تلك التدابير إنشاء مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي للمدانين في بعض مرافق نظام السجون، وبخاصة في المستعمرات/المستوطنات؛ واستحداث وإدخال أشكال وطرق جديدة للمهن الثقافية التي يجري تنظيمها للمدانين، والمحافظة على صحتهم البدنية والذهنية، وتوسيع نطاق نظام الأنشطة والهوايات التي تجري ممارستها في النوادي، وغير ذلك.

169 - وفي إطار هذا المفهوم، قد تنخرط المدانات في أية مستعمرة عقابية للنساء، على أساس طوعي، في دورات عن التخصصين التاليين: الخياطة وتصفيف الشعر. وفي عام 2003، دربت حوالي 60 امرأة مدانة على هذين التخصصين، ودربت 56 امرأة مدانة في عام 2004، و 56 في عام 2005. وأدخل التدريب على الأعمال الفنية والصناعات الحرفية عام 2006.

170 - ويجري تحسين القاعدة التشريعية لقمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وللحماية القانونية لضحايا العنف وتشهد بذلك التدابير المشار إليها أدناه التي اعتمدتها حكومة جمهورية قيرغيزستان.

171 - وجرت الموافقة على البرنامج الوطني ”حقوق الإنسان للفترة من 2002-2010“ بمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في 2 كانون الثاني/يناير 2002.

172 - وصدر في آذار/مارس 2002 المرسوم الرئاسي المعني بخطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين.

173 - ولأغراض تنسيق أنشطة الهيئات الإدارية الحكومية في جمهورية قيرغيزستان بشأن مكافحة تصدير الأشخاص والاتجار بهم على نحو غير مشروع، فضلا عن تنسيق وتنفيذ برنامج تدابير تلك المكافحة في جمهورية قيرغيزستان، أمر المرسوم الرئاسي رقم 94 الصادر في 21 نيسان/أبريل 2002 بشأن تدابير مكافحة تصدير الأشخاص والاتجار بهم على نحو غير مشروع في جمهورية قيرغيزستان بتشكيل المجلس الوطني لتلك المكافحة، ويخضع هذا المجلس لرئيس جمهورية قيرغيزستان ويتكون أعضاؤه من ممثلين عن جميع أفرع الحكومة والمنظمات الدولية وغير الحكومية. ووافق المرسوم الرئاسي على برنامج تدابير مكافحة تصدير الأشخاص والاتجار بهم على نحو غير مشروع في جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2005.

174 - واعتمد في حزيران/يونيه 2002 قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 395 بشأن الموافقة على مجموعة من التدابير لتنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان ومصفوفة أنشطة لتنفيذ تلك الخطة.

175 - وجرى وضع تعليمات تنفيذ متطلبات قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة في الأنشطة اليومية لهيئات الشؤون الداخلية، كما جرت الموافقة على تلك التعليمات.

176 - وفي 27 حزيران/يونيه 2003 مرر البرلمان (جوغوركو كينيش) قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن إدماج تعديلات وإضافات في المدونة الجنائية للجمهورية، وألغيت بمقتضى ذلك المادة 159 ”الاتجار بالأطفال“، وأجريت تغييرات في صياغة واسم المادة 124 ”توظيف الأشخاص لغرض الاستغلال“، التي أصبح عنوانها الآن ”الاتجار بالبشر“، كما زادت عقوبة ارتكاب تلك الجرائم. ووفر إدخال هذه التعديلات والإضافات في القانون الجنائي لجمهورية قيرغيزستان أداة تستخدمها هيئات إنفاذ القانون في التحقيق الجنائي مع الأشخاص المنخرطين في الاتجار بالبشر. وجرى تمرير قوانين بشأن الهجرة الداخلية والخارجية. وفي كانون الثاني/يناير 2005 مرر قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن منع وقمع الاتجار بالبشر. وانضمت قيرغيزستان إلى مجموعة من الوثائق الدولية، فانضمت عام 2003 إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والبروتوكولين المكملين لها.

177 - وأنشئت في أيار/مايو 2004 إدارة لمكافحة الاتجار بالبشر والجرائم التي يشارك فيها مواطنون أجانب، وتقع هذه الإدارة في المديرية العامة للتحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الشؤون الداخلية.

178 - وفي 1 نيسان/أبريل 2004 أصدرت وزارة الشؤون الداخلية القرار رقم 38 بشأن مكافحة الهجرة غير المشروعة وقمع توظيف مواطني جمهورية قيرغيزستان للعمل في جمهورية كازاخستان، وبموجب ذلك القرار أُجري وما زال يُجرَي عدد من عمليات المنع.

179 - وجرى التوقيع في 22 أيلول/سبتمبر 2003 على بروتوكول بشأن إدخال تعديلات وإضافات في الاتفاق الموقع في 29 آذار/مارس 1996 بين حكومة الاتحاد الروسي وحكومة جمهورية قيرغيزستان بشأن أنشطة العمل والحماية الاجتماعية للعمال المهاجرين، أما في مجال الاتجار بالبشر، فجمهورية قيرغيزستان طرف في اتفاق متعدد الأطراف مؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر داخل إطار رابطة الدول المستقلة بشأن التعاون بين الدول المشتركة في هذه الرابطة من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة.

180 - واعتمدت عام 2006 مدونة الطفل التي تنص على المسؤولية الجنائية عن استخدام الأطفال للأغراض الجنسية.

181 - ووفقا لبيانات وزارة الشؤون الداخلية، سجلت 71 حالة جنائية تتعلق بالاتجار بالبشر أثناء الفترة 2002-2005، إلا أنه لم تعرض على المحاكم إلا 50 حالة منها. وتحسين القاعدة التشريعية، وبخاصة إعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية، ساعد على زيادة الكشف عن حالات الاتجار بالبشر، من 11 حالة عام 2002 إلى 34 حالة عام 2005.

182 - وتستهدف أنشطة الوكالات الحكومية تحديد الشبكات المنظمة وتحميلها المسؤولية الجنائية؛ والتعاون على الصعيد الدولي فيما يتعلق بقمع جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، والمواد الإباحية، والدعارة، والسياحة الجنسية؛ وإعادة ضحايا تجارة الرقيق إلى البلد؛ وتدريب موظفي النظام؛ وتحضير الصياغات الإجرائية المتعلقة بالموضوع، وغير ذلك.

183 - واللجنة الحكومية لجمهورية قيرغيزستان المعنية بالهجرة والعمالة التي شكلت مؤخرا تتناول بفعالية المسائل المتعلقة بتصدير الأشخاص والاتجار بهم على نحو غير قانوني.

184 - وتعد وزارة الشؤون الداخلية للنشر الدليل ”الاتجار بالبشر كشكل للتدليل على الجريمة المنظمة“ والمرجع التحليلي ”جرائم تتعلق بالعنف ضد المرأة“.

185 - وتضطلع إدارة الجوازات والتأشيرات بمكاتب النقل التابعة للشؤون الداخلية بإجراء فحص دقيق لمديري شركات السياحة والمسافرين فيما يتعلق بخدمات المساعدة. كما يجري وضع ”خطوط ساخنة“ لمكتب النقل الجوي التابع للشؤون الداخلية في أماكن وصول وقيام المسافرين.

186 - وحرصا على منع الاتجار بالأطفال، تحرص الشعب الفرعية للجوازات في إدارات الشؤون الداخلية بالجمهورية على إلزام الوالدين بتقديم موافقة مصدق عليها عند إعداد جوازات السفر الدولية وعند إصدار تقارير عن جنسية القُصَّر من مواطني جمهورية قيرغيزستان، كما يُجرى رصد مُعزّز للأطفال الذين يخرجون من الجمهورية.

187 - وتعمل المنظمات غير الحكومية إلى جانب الهياكل الحكومية ذات الصلة على توفير الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل والمأوى، وتعزيز المعرفة بالقانون لدى ضحايا الاتجار ومن يعملون في مجال الجنس التجاري، فضلا عن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعقد دورات تدريبية.

188 - وهناك تطور إيجابي يتكون من إنشاء شبكات للمنظمات غير الحكومية التي تتضافر جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر والبغاء:

• رابطة ”شبكة المشاركين“ لبرامج تخفيض الإصابات (31 منظمة غير حكومية)؛

• رابطة ”مكافحة الإيدز“ للمنظمات غير الحكومية (18 منظمة غير حكومية)؛

• شبكة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية للمنظمات غير الحكومية الدولية في قيرغيزستان (عشر منظمات غير حكومية)؛

• شبكة المنظمات غير التجارية لحماية حقوق الأطفال والنهوض بمصالحهم (ثلاث منظمات غير حكومية)؛

• المنظمة غير الحكومية Pozitiv HELP.

المادة 7  
الحياة السياسية والاجتماعية

189 - جرت في التقريرين الدوريين الأولي والثاني تغطية الضمانات الدستورية والتشريعية التي تكفل المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية للبلد والتي تتناولها هذه المادة من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وطيلة الفترة المشمولة بالتقرير، لم توجد تغييرات ملموسة في تمثيل المرأة في وظائف صنع القرار.

190 - وكانت هناك سبع نساء ضمن نواب البرلمان البالغ عددهم 105 نواب أثناء الفترة 2000-2005.

191 - وأشارت تجربة الانتخابات السابقة لبرلمان جمهورية قيرغيزستان (جوغوركو كينيش) إلى أن إدخال النظام النسبي للانتخابات (بالقائمة الحزبية) في انتخابات عام 2000 أسهم في زيادة عدد النساء على أعلى مستوى في الفرع التمثيلي. وبالتالي انتخبت ثلاث نساء من الأحزاب السياسية عضوات في البرلمان، وشكل ذلك ما يقرب من نصف العضوات المنتخبات لكل من مجلسي البرلمان.

192 - وفيما يتعلق بالدمج السياسي للنساء (تُكوِّن النساء 52 في المائة من جمهور الناخبين)، أجرت بعض الأحزاب تعديلات قائمة على أساس نوع الجنس على البرامج الحزبية والقوائم المعدة للمرشحين الذين يستعدون للدخول في هذه الانتخابات لكي يكونوا نوابا.

193 - وباعتماد الصيغة المنقحة لدستور جمهورية قيرغيزستان عن طريق استفتاء 18 شباط/فبراير 2003، ألغي من القانون انتخاب نواب للبرلمان بناء على النظام النسبي.

194 - ونتيجة لما تقدم، احتفت في انتخابات عام 2005 إحدى الإمكانيات الحقيقية لتعزيز مشاركة المرأة في الانتخابات وانتخابها عضوة في البرلمان. ولا توجد أية امرأة في البرلمان المنتخب في شباط/فبراير 2005، مما لا يشكل حافزا من أجل النهوض بالمرأة على نحو كبير فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية للبلد.

195 - ونمو تمثيل المرأة على أعلى مستويات السلطة الحكومية يقل عن النمو في السنوات السابقة. ومن الضروري إصلاح سياسة شؤون الموظفين في أعلى هيئات السلطة الحكومية.

196 - ويوجد اختلال بين الجنسين في الهيئات الإدارية في جمهورية قيرغيزستان. فتشكل النساء نسبة 27.7 في المائة من رؤساء الهيئات الحكومية والهيئات الإدارية على جميع الصعد، بما في ذلك رؤساء المؤسسات والمنظمات والشركات. وتشكل النساء 61.1 في المائة من المتخصصين رفيعي المستوى و 66.8 في المائة من الأخصائيين على الصعيد المتوسط. وبالتالي، يوجد اختلال بين الجنسين في الهيئات الإدارية في جمهورية قيرغيزستان.

197 - وفي نفس الوقت، يزيد تمثيل المرأة في نظام الإدارة الاجتماعية (2005) عنه في نظام سلطات الجمارك والضرائب.

198 - أما في قطاع المصارف، حيث عملت النساء بصفة تقليدية، فقد تضاءلت أعدادهن. وتبلغ نسبة إجمالي عدد الرجال 50 في المائة، وترتفع نسبة المديرين من الذكور إلى 60.4 في المائة.

199 - ومرسوم رئيس جمهورية قيرغيزستان بشأن مواصلة تحسين سياسات شؤون الموظفين بحيث يجري توظيف القيادات النسائية في الإدارة الحكومية لدولة جمهورية قيرغيزستان (2002) يوفر آلية للنهوض بالمرأة إلى مستويات صنع القرار، وتنفذ أحكام هذا المرسوم على صعيد نواب المناطق والمقاطعات في هيئات الإدارة الحكومية.

200 - وشكل تمرير قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن أسس ضمانات الدولة للمحافظة على المساواة بين الجنسين مرحلة هامة في التطوير التشريعي للسياسة الجنسانية للبلد. ومع ذلك، لا ينص القانون على معايير تنظيم سلطات كل من رئيس جمهورية قيرغيزستان وحكومتها أو تكفل مراعاتهما للمساواة بين الجنسين في شؤون الموظفين.

201 - وفي الفرع التنفيذي الذي تشكل بعد الانتخابات الرئاسية لعام 2005، رأست المرأة الصندوق الاجتماعي، واللجنة الحكومية المعنية بالهجرة والعمالة، وإدارة الاستخبارات المالية. وأوصى الرئيس ورئيس الوزراء بأن تشغل أربع نساء مناصب حكومية، إلا أن البرلمان لم يوافق على ذلك. وكان لدى هؤلاء النسوة الأربع خبرة كاملة بالعمل في البرلمان وفي الحكومة.

202 - وفي تشرين الأول/أكتوبر 2004، شكلت النساء المنتخَبات للجمعيات الريفية نسبة 16 في المائة من الأشخاص المنتخبين في ذلك المستوى، ونسبة 13 في المائة على صعيدي جمعيات المقاطعات والجمعيات البلدية، ونسبة 12 في المائة على صعيد جمعيات الأقاليم. وترأس حوالي 10 في المائة من النساء المنتخَبات هيئات الحكم الذاتي المحلي، أي أن النساء يشغلن مناصب 21 رئيسا من رؤساء آيل - أوكموتو البالغ عددهم 455 رئيسا.

203 - ويجري تمثيل المرأة في الهيئات القضائية على نطاق أوسع بكثير. وشهدت السنوات الماضية زيادة واضحة في أعدادهن في النظام القضائي. ومن الجدير بالذكر أن المرشحات لتولي مناصب القضاة يجتزن امتحانا تأهيليا على قدم المساواة مع الرجال، كما ينص عليه القانون.

204 - ورأست المحكمة الدستورية امرأة منذ عام 1993 ويبلغ عدد النساء بين قضاة المحكمة العليا أكثر من النصف - 53.3 في المائة. أما في المحاكم العادية فهناك 307 قاضيا في المحاكم المحلية، 81 منهم (27 في المائة) من النساء.

205 - وتعود هذه الحالة إلى اعتماد قواعد جديدة تحكم اختيار القضاة، وتمكن هذه القواعد النساء من التنافس مع الرجال على قدم المساواة، ونتيجة لذلك تشغل المرأة قطاعات كبيرا من السلطات القضائية.

206 - والمعلومات المتعلقة بمشاركة المرأة في أنشطة الأحزاب السياسية والنقابات العمالية، وهي تلك المعلومات الواردة في التقريرين الأولي والثاني، ما زالت كما هي.

207 - ويمر نظام أحزاب قيرغيزستان بمرحلة التكوين. وبمقتضى أحكام دستور جمهورية قيرغيزستان، لا يحق للدولة أن تتدخل في الأنشطة السياسية للأحزاب. والأحزاب السياسية هيئات منفصلة ومستقلة ينظم أنشطتها قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالأحزاب السياسية.

208 - وهناك ما مجموعه 90 حزبا سياسيا مسجلا لدى وزارة العدل. وفي عام 2005، عملت النساء مديرات لخمسة أحزاب سياسية. والنساء عضوات في مجالس إدارة نصف الأحزاب تقريبا، ويشكلن 1.2-1.7 في المائة من موظفي تلك المجالس.

209 - توزيع عدد الموظفين في هيئات سلطة الدولة والهيئات الإدارية للدولة، حسب الجنس (كنسبة مئوية):

|  | *2003* | |  | *2005* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |
| مجموع العاملين في إدارة الدولة | **37,8** | **62,8** |  | **43,7** | **56,3** |
| إدارة الدولة ذات الطبيعة العامة | 36,3 | 63,7 |  | 43,4 | 56,6 |
| منها: |  |  |  |  |  |
| أعمال تشريعية | 6,7 | 93,3 |  | - | 100,0 |
| أعمال تنفيذية | 36,4 | 63,6 |  | 43,5 | 56,5 |
| تشمل: |  |  |  |  |  |
| أعمال الهيئات الإدارية في الجمهورية والمناطق والمقاطعات البلدية والريف | 37,1 | 62,9 |  | 40,0 | 60,0 |
| أعمال تتعلق بالضرائب | 36,1 | 63,9 |  | 37,4 | 62,6 |
| أعمال جمركية | 16,2 | 83,8 |  | 18,0 | 82,0 |
| الإدارة الاجتماعية - الاقتصادية | 37,9 | 62,1 |  | 49,6 | 50,4 |
| أعمال دولية | 47,0 | 53,0 |  | 45,1 | 54,9 |
| هيئات قضائية ومحاكم | 42,8 | 57,2 |  | 41,3 | 58,7 |
| التأمينات الاجتماعية والضمان الاجتماعي | 50,3 | 49,7 |  | 53,1 | 46,9 |

210 - وعشية الانتخابات البرلمانية في آذار/مارس 2005 كانت هناك امرأتان تشغلان منصبين إداريين رفيعين في أكثر الرابطات السياسية نفوذا تشاركان في هذه الانتخابات.

211 - وقُدمت في برلمان جمهورية قيرغيزستان منذ ربيع عام 2005 مبادرات تشريعية بضرورة أن تكون نسبة النساء في قائمة المرشحين 25 في المائة على الأقل.

212 - وبعد الانتخابات البرلمانية (آذار/مارس 2005)، التي تضمنت انتهاكات غير مسبوقة للقانون وتزويرا في نتائج التصويت، تغير القائمون بالحكم في قيرغيزستان.

213 - وأكد شعب قيرغيزستان من خلال مشاركته الفعالة، حقه في اختيار بديل ليس لماض استبدادي وفاشستي فحسب، بل لحاضر استبدادي وفاشستي أيضا. واضطلعت المرأة بأكثر الأدوار فعالية في هذه العمليات.

214 - وتشكل في الفترة المشمولة بالتقرير المجلس الدستوري لما بعد الثورة الذي صاغ عدة أشكال مختلفة لنسخة جديدة من دستور جمهورية قيرغيزستان وقدمها للمناقشة.

215 - وفي الثلاثة أشكال المختلفة لهذه الصياغة، إلى جانب الإشارة إلى أن ”جميع الأشخاص في جمهورية قيرغيزستان متساوون أمام القانون والمحاكم، ولا يتعرض أحد للتمييز، ولا يحرم أي شخص من الحقوق والحريات على أساس الأصل، أو نوع الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو اللغة، أو العقيدة، أو المعتقدات السياسية أو الدينية أو على أي أساس آخر له طبيعة شخصية أو عامة“، اقترح المجلس الدستوري توطيدا دستوريا لحكم جديد يرمي إلى أنه ”في جمهورية قيرغيزستان، يتمتع الرجل والمرأة بالمساواة في الحقوق والحريات وتكافؤ الفرص في ممارستها“. وقد اعتمد البرلمان في الوقت الحالي النسخة الجديدة من الدستور.

216 - وبالتالي، تحافظ قيرغيزستان على الاتساق في عملية تنفيذ أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بقانونها الأساسي وفيما يتبع ذلك من استخدام لهذه الأحكام عند ممارسة البلد للقانون بوصفها معايير للمساواة بين الجنسين من أجل التعجيل بالنهوض بالمرأة.

المادة 8  
التمثيل الدولي والمشاركة

217 - كما ورد في التقرير الأولي، لا يفرض قانون قيرغيزستان أية قيود على تعيين النساء في السلك الدبلوماسي. وتتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل فيما يتعلق بشغل المناصب الدبلوماسية الشاغرة.

218 - وفي وزارة الشؤون الخارجية بالجمهورية، توجد 24 امرأة يعملن في الخارج في الوقت الحالي، وذلك يشكل 10 في المائة من إجمالي عدد الموظفين. وتشغل امرأة مركز قنصل عام، كما أن هناك أربع مستشارات وأربع سكرتيرات أول وسكرتيرة ثانية وأربع ملحقات. وتشغل عشر نساء مناصب فنية.

219 - وتنتمي النساء من حيث التشكيل العرقي إلى القيرغيز والروس والدنغان. وتتضمن المهن الممثلة متخصصات في ميدان العلاقات الدولية والطب والقانون والاقتصاد والتدريس.

220 - وبعثات الأمم المتحدة لدى قيرغيزستان هي:

(أ) صندوق الأمم المتحدة للسكان: يتكون من تسعة موظفين بينهم ست نساء، منهن مديرتان وسكرتيرتان ومحاسبة؛

(ب) منظمة الأمم المتحدة للطفولة: تتكون من 15 موظفا بينهم ثماني نساء، منهن أربع إداريات وثلاث مساعدات برامج وسكرتيرة؛

(ج) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: يتكون من 56 موظفا بينهم 31 امرأة، منهن إداريتان و 27 في وظائف تنفيذية متوسطة (منسقات، مساعدات، سكرتيرات، إلخ).

221 - ومن بين 48 موظفا في المكتب التمثيلي لمؤسسة سوروس - قيرغيزستان، توجد 22 امرأة منهن إداريتان و 18 في وظائف تنفيذية متوسطة (منسقات، مساعدات) وعاملتان فنيتان.

المادة 9  
الجنسية

222 - حفاظا على توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وضعت وزارة العدل مشروع قانون بشأن إدخال تعديلات في قانون الجنسية في جمهورية قيرغيزستان. ودعا المشروع إلى تعديل المادتين 14 و 19 اللتين كانتا تميزان ضد المرأة. وعلى سبيل المثال، بمقتضى الصياغة الحالية للمادة 14 من قانون الجنسية في جمهورية قيرغيزستان، يتمتع أي طفل يولد في الجمهورية بجنسيتها إذا كان والده من مواطني قيرغيزستان بغض النظر عن جنسية الأم؛ ويتمتع أيضا بالجنسية إذا ولد خارج جمهورية قيرغيزستان إذا كان والده من مواطنيها ولديه إقامة دائمة فيها. ويسمح أيضا مشروع القانون باتخاذ قرار في هذه المسألة عن طريق موافقة الوالدين كتابيا. ويستثنى في هذه الحالة الوضع المعين للوالد.

المادة 10  
التعليم

223 - اعتمد قانون التعليم في جمهورية قيرغيزستان في 30 نيسان/أبريل 2003. ويحظر هذا القانون التمييز على أساس الجنس (المادة 3). وتعترف المادة 52 من القانون بالسابقة التي أخذت بها معايير الاتفاقات الدولية التي صدق عليها البرلمان (جوغوركو كينيش).

224 - ويجري العمل في قيرغيزستان منذ عام 2002 على إقامة نظام موحد للاختبار النهائي للطلبة المتخرجين في جميع أنحاء الدولة. ومن أهداف هذا البرنامج تقديم الدعم إلى الطلبة (من الفتيات والفتيان) المتخرجين من المدارس الريفية. وتشارك الفتيات في الاختبار بدرجة أعلى، كما أن نتائجهن أفضل بكثير من نتائج الفتيان. وعلى سبيل المثال، وفقا لبيانات مركز تقييم طرق التعليم والتدريس، شكلت الفتيات عام 2005 نسبة 60.4 في المائة ممن شاركوا في الامتحان في جميع أنحاء الجمهورية، بينما لم يشكل الفتيان سوى 39.6 في المائة. وأحرزت الفتيات في المتوسط 113.8 مقابل 111.1 للفتيان.

225 - وفي بداية العام الدراسي 2005/2006 كانت نسبة الفتيات 48.4 في المائة من طلبة المدارس الابتدائية و 53 في المائة من طلبة المدارس الثانوية. ومثلت الفتيات نسبة 35.3 في المائة من طلبة المدارس المهنية - التقنية و 62.6 ي المائة من طلبة المؤسسات التعليمية المهنية الثانوية.

226 - توزيع طلبة المؤسسات التعليمية المهنية العليا (في بداية العام الدراسي 2005/2006):

|  | *كنسبة مئوية من المجموع* | |  | *الحصة كنسبة مئوية* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *التخصص* | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |
| النسبة المئوية | **100,0** | **100,0** |  | **55,6** | **44,4** |
| العلوم الإنسانية | **12,1** | **10,8** |  | **58,2** | **41,8** |
| التربية | **36,1** | **9,0** |  | **83,4** | **16,6** |
| الفنون | **0,5** | **0,5** |  | **55,5** | **44,5** |
| العلوم الزراعية | **0,2** | **1,2** |  | **18,4** | **81,6** |
| العلوم الاجتماعية والعلوم السلوكية | **7,7** | **5,0** |  | **65,9** | **34,1** |
| الصحافة والاتصالات | **1,3** | **0,5** |  | **77,1** | **22,9** |
| شؤون الأعمال والإدارة | **17,8** | **15,7** |  | **58,7** | **41,3** |
| القانون | **5,5** | **13,7** |  | **33,4** | **66,6** |
| علوم الحياة | **1,4** | **0,2** |  | **91,2** | **8,8** |
| العلوم الفيزيائية | **0,7** | **0,3** |  | **72,6** | **27,4** |
| الرياضيات والإحصاء | **0,2** | **0,1** |  | **73,7** | **26,3** |
| علم الحاسوب | **4,6** | **9,0** |  | **39,0** | **61,0** |
| الهندسة | **3,8** | **12,1** |  | **28,2** | **71,8** |
| قطاعي الإنتاج والتصنيع | **0,6** | **0,7** |  | **52,5** | **47,5** |
| الهندسة المعمارية والبناء | **0,7** | **2,6** |  | **24,7** | **75,3** |
| علم الطب البيطري | **0,2** | **0,6** |  | **24,7** | **75,3** |
| الرعاية الصحية | **2,9** | **3,6** |  | **49,8** | **50,2** |
| قطاع الخدمات | **0,7** | **0,3** |  | **73,3** | **26,7** |
| النقل | **0,5** | **8,8** |  | **6,6** | **93,4** |
| حماية البيئة | **1,1** | **2,7** |  | **34,2** | **65,8** |
| الأمن | **0,5** | **2,2** |  | **22,7** | **77,3** |
| تخصصات أخرى | **0,9** | **0,2** |  | **82,8** | **17,2** |

وتبلغ نسبة الفتيات 55.6 في المائة من الطلبة في المؤسسات التعليمية المهنية العليا. وتختار معظم الفتيات في مؤسسات التعليم العالي مهنة في مجالات التعليم، أو شؤون الأعمال والإدارة، أو العلوم الإنسانية (36.1 في المائة، و 17.8 في المائة، و 12.1 في المائة على التوالي).

227 - تخرج الطلبة (في أول السنة الدراسية، بعدد الأشخاص):

|  |  |  |  | *حصة مجموع عدد الطلبة كنسبة مئوية* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *المجموع* | *النساء* | *الرجال* | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |
| **2002-2003** |  |  |  |  |  |
| المدرسة الابتدائية (9 مستويات) | **102 962** | **54 324** | **48 638** | **52,8** | **47,2** |
| المدرسة الثانوية (11 مستوى) | **26 376** | **14 105** | **12 271** | **53,5** | **46,5** |
| المؤسسات التعليمية المهنية الثانوية | **8 634** | **4 987** | **3 647** | **57,8** | **42,2** |
| المؤسسات التعليمية المهنية العليا | **26 261** | **14 352** | **11 909** | **54,7** | **45,3** |
| **2003/2004** |  |  |  |  |  |
| المدرسة الابتدائية (9 مستويات) | **102 263** | **50 638** | **51 625** | **49,5** | **50,5** |
| المدرسة الثانوية (11 مستوى) | **73 327** | **37 475** | **35 852** | **51,1** | **48,9** |
| المؤسسات التعليمية المهنية الثانوية | **8 021** | **5 381** | **2 640** | **67,1** | **32,9** |
| المؤسسات التعليمية المهنية العليا | **31 589** | **17 439** | **14 150** | **55,2** | **44,8** |
| **2004/2005** |  |  |  |  |  |
| المدرسة الابتدائية (9 مستويات) | **101 034** | **50 479** | **50 555** | **50,0** | **50,0** |
| المدرسة الثانوية (11 مستوى) | **78 802** | **41 554** | **37 248** | **52,7** | **47,3** |
| المؤسسات التعليمية المهنية الثانوية | **7 216** | **4 908** | **2 308** | **68,0** | **32,0** |
| المؤسسات التعليمية المهنية العليا | **33 310** | **18 879** | **14 431** | **56,7** | **43,3** |
| **2005/2006** |  |  |  |  |  |
| المدرسة الابتدائية (9 مستويات) | **102 248** | **50 934** | **51 314** | **49,8** | **50,2** |
| المدرسة الثانوية (11 مستوى) | **74 291** | **39 572** | **34 719** | **53,3** | **46,7** |
| المؤسسات التعليمية المهنية الثانوية | **8 343** | **5 397** | **2 946** | **64,7** | **35,3** |
| المؤسسات التعليمية المهنية العليا | **32 854** | **18 628** | **14 226** | **56,7** | **43,3** |

228 - وفي بداية العام الدراسي 2004/2005 شكلت النساء 78.7 في المائة من المعلمين في المدارس الثانوية و 53.4 في المائة من مدرسي المؤسسات التعليمية العليا.

229 - وتوجد فجوة في مجال العلوم بين عدد طالبات الدكتوراه وعدد طالبات الدراسات العليا [المرشحات للماجستير]. وعدد طالبات الدراسات العليا أكبر بكثير. وفي عام 2005 شكلت النساء نسبة إجمالية قدرها 59.7 في المائة من مجموع عدد الطلبة في مستوى الدراسات العليا. وتخصصت الأغلبية العظمى لطالبات الدراسات العليا في العلوم اللغوية والقضائية والاقتصادية.

230 - وفي عام 2005 كانت نسبة طالبات الدكتوراه 28.6 في المائة من طلبة الدكتوراه؛ وكان أكبر عدد من طالبات الدكتوراه في نفس قطاعات طالبات الدراسات العليا.

231 – وقد نتجت جهود إدخال المناظير الجنسانية في نظام التعليم والتدريب عن تحديث الاعتبارات الجنسانية في التعليم.

232 - والمرسوم الرئاسي الصادر في 5 آذار/مارس 2004 بشأن إنشاء جوائز رئاسية لجمهورية قيرغيزستان في مجال التنمية الجنسانية في قيرغيزستان، بما فيها من جوائز للصحفيين العاملين في هذا المجال شكل إسهاما كبيرا في اجتذاب الانتباه إلى القضايا والاعتبارات الجنسانية.

233 - وبفضل الدعم المقدم من حكومة جمهورية قيرغيزستان تذاع دورات لبرامج خاصة، بالإضافة إلى بعض البرامج والمواد الإعلامية المعنية بالقضايا الجنسانية. وعلى سبيل المثال، يُبَث برنامج ”AK Bosogo“ من خلال القناة التلفزيونية الوطنية، ويخصص لمعالجة مشاكل المساواة بين الجنسين.

234 - ويجري بصفة دورية بث برامج تغطي المشاكل الجنسانية، وبخاصة البرنامج الإذاعي ”السياسات الجنسانية Genderik Sayasaty“ باللغتين القيرغيزية والروسية، كما يبث البرنامج الإذاعي ”كون الفرد امرأة“ دوريا بالروسية. وجرى فتح موقع على شبكة الإنترنت، [www.edugender.org.kg](http://www.edugender.org.kg). وهو موقع مخصص لقضايا التثقيف الجنساني في جمهورية قيرغيزستان؛ وقد وضعه وقدم له الدعم برنامج الشبكة النسائية لمؤسسة سوروس - قيرغيزستان. وموقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة الإنترنت في جمهورية قيرغيزستان، [www.undp.kg](http://www.undp.kg) يتضمن أيضا معلومات عن القضايا الجنسانية.

235 - وأعد الصندوق الاجتماعي للتعليم من أجل التنمية الاجتماعية، بمساعدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، دراسة استقصائية عن المشاكل الجنسانية في التعليم. وجرى بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد مجموعة من المواد التعليمية الموجهة جنسانية للأطفال والمراهقين.

236 - وجرى الاضطلاع بمشروعين لوزارة التعليم في إطار خطة العمل الوطنية لتوفير التعليم للجميع، ويجري تنفيذ هذين المشروعين في جمهورية قيرغيزستان بدعم مالي من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة: ”إدماج المناظير الجنسانية في التثقيف الأسري عن طريق تكنولوجيات المعلومات والاتصالات“ و ”تحديث القدرة الوطنية فيما يتعلق بوضع خطط تراعي نوع الجنس لتوفير التعليم للجميع“.

237 - وفي إطار هذين المشروعين، تعقد حلقات دراسية يشارك فيها ممثلون عن المجتمع التعليمي بمختلف مستوياته: إداريو المدارس، وموظفو معاهد البحث، وممثلو جامعات الجمهورية وهم متخصصون في التدريب على مهن التدريس. وأسفرت هذه الحلقات الدراسية عن إعداد رؤية جنسانية (قوائم مراجعة) لواضعي المعايير التعليمية والمناهج الدراسية والبرامج الأكاديمية، فضلا عن الرؤية اللازمة للمعلمين وإداريي المدارس ممن يراعون نوع الجنس.

238 - ويجري الآن تنفيذ المشاريع الفرعية التالية في إطار ”التعليم الجنساني“، وهو أحد مكونات برنامج الشبكة النسائية لمؤسسة سوروس - قيرغيزستان: ”تطوير الدراسة الجنسانية الأكاديمية في جمهورية قيرغيزستان“، وبرنامج ”تمكين التعليم“، ومشروع ”التاريخ الشفوي“، و ”تطوير البحث الجنساني في رابطة الدول المستقلة"، ويجري إعطاء المنح الصغيرة للدراسات الجنسانية في المؤسسات التعليمية العليا في جمهورية قيرغيزستان.

المادة 11  
العمالة

239 - يستمر العمل في جمهورية قيرغيزستان على تحديث القاعدة التنظيمية والقانونية في مجالي العمل والعمالة.

240 - والقانون رقم 107 الصادر في 4 آب/أغسطس 2004 في جمهورية قيرغيزستان يضع مدونة العمل الجديدة موضع التنفيذ، وقد وضعت هذه المدونة على أساس الخبرة التي اكتسبتها البلدان الأخرى الأعضاء في رابطة الدول المستقلة بالإضافة إلى تعليقات المستثمرين ونقابات العمال وأصحاب الأعمال ومقترحاتهم. وتستند هذه المدونة إلى مبدأ التوصل إلى حل وسط بين مصالح المشاركين في علاقات العمل، مع توفير ضمانات حقيقية لحقوق عمل العاملين، ومنها على سبيل المثال حق بعض فئات العاملين في الحصول على إجازة في الوقت الذي يناسبهم (النساء اللاتي لهن طفلان أو أكثر تحت سن 14 سنة أو طفل معاق تحت سن 18 سنة، والحوامل؛ والأمهات الوحيدات اللاتي لهن طفل تحت سن 14 سنة؛ ومن يطلب إجازة بدون مرتب لرعاية طفل إلى أن يبلغ سنة ونصف من العمر، وتحسب هذه الإجازة، ضمن وقت البقاء في الوظيفة).

241 - وفي مدونة العمل الجديدة، تغير فصل ”عمل المرأة“ إلى فصل بعنوان ”سمات نظم عمل المرأة وغيرها من الأفراد ذوي المسؤوليات الأسرية“. ويقدم هذا الفصل ضمانات لكل من المرأة العاملة ووالديها. واعتمد عدد من قرارات حكومة جمهورية قيرغيزستان بغية تنفيذ مدونة العمل (المرفق 2 أ).

242 - ويغطي مفهوم إصلاح الأجور في جمهورية قيرغيزستان للفترة 2003-2010 القضايا المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في مجال العمل وتكافؤ الفرص في سوق العمل. وجرت الموافقة على هذا المفهوم عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 375 الصادر في 14 كانون الأول/ديسمبر 2000، ويستهدف القضاء على التمييز ضد العاملين على أساس الإثنية أو الجنسية أو الجنس أو العمر أو العقيدة فيما يتعلق بالأجور، التي تحدد وفق مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة. وتحدد الوثيقة ضمانات إضافية لأجر العمل لبعض فئات العاملين، ويشمل ذلك القصّر والنساء وصغار الأطفال والمعوقين.

243 - وجرى وضع مفهوم سياسات الدولة للعمالة في جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2010، ووافقت عليه الحكومة بقرارها الصادر في 15 آذار/مارس 2004. والغرض من ذلك المفهوم تحديد الاتجاهات والشروط الأساسية لسياسة العمالة الوطنية في جمهورية قيرغيزستان في الأمد الطويل. ويرى هذا المفهوم أنه من الضروري إنشاء آليات لتنفيذ سياسات للعمالة تستبعد أية إمكانية للتمييز على أساس الجنس، بالإضافة إلى وضع الهيئات الحكومية للقواعد من خلال التحليل الجنساني. ولتحقيق الأهداف المحددة، يجري وضع برنامج وطني جديد لتنفيذ سياسات العمالة الوطنية. ويحتوي هذا البرنامج على قسم لتنفيذ السياسات الجنسانية الحكومية التي تتضمن منظورا جنسانيا مدمجا في جميع مجالات توفير العمالة.

244 - واعتمد قانون جمهورية - قيرغيزستان رقم 167 الصادر في 1 آب/أغسطس 2003 بشأن حماية العمل، وأعدت نسخة منقحة من القانون رقم 113 الصادر في 27 تموز/يوليه 1998 بشأن تعزيز العمالة؛ وكل من هذين القانونين ينص على تقدير أكبر للجوانب الجنسانية في النظم التشريعية للعمالة. والمقصد الرئيسي لهذين القانونين التنظيم القانوني للمساعدات العمالية وتوفير الدعم الاجتماعي للعاطلين وللباحثين عن عمل من خلال المكاتب الحكومية لخدمات العمالة.

245 - ومن أهم الأعمال التنظيمية والقانونية التي اعتمدت في الفترة المشار إليها قانون جمهورية قيرغيزستان رقم 13 مورخ 27 كانون الثاني/يناير 2006 بشأن مؤشر حساب الأجور؛ وقرار الحكومة رقم 700 في 20 أيلول/سبتمبر 2004 بشأن إصلاح نظام البدء في التعليم المهني إلى عام 2010؛ ودخول البطاقات الإجتماعية للأسر الفقيرة حيز النفاذ عن طريق قرار الحكومة رقم 216 في 19 نيسان/أبريل 2000. وفضلا عن ذلك، اعتمد 19 قانونا في جمهورية قيرغيزستان بشأن فصل الحد الأدنى للأجور عن الأجور غير الأساسية (المرفق 2 ب).

246 - وفي 2002-2004 أخذت اللجنة الإحصائية الوطنية لجمهورية قيرغيزستان عينات للأسر المعيشية فيما يتعلق بمشاكل العمالة، فضلا عن أخذ عينات متكاملة للأسر المعيشية. وتشير النتائج إلى تخفيض عام في نسبة النساء في قطاع السكان الذي يتسم بالنشاط الاقتصادي.

247 - النساء في القطاع السكاني النشط اقتصاديا في جمهورية قيرغيزستان:

|  | *كنسبة مئوية* | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *2001* | *2002* | *2003* | *2004* |
|  |  |  |  |  |
| جمهورية قيرغيزستان | 45,4 | 44,0 | 44,1 | 43,1 |
| منطقة باتكين | **45,1** | **42,8** | **43,4** | **42,2** |
| منطقة جلال - آباد | **47,3** | **46,3** | **45,6** | **43,7** |
| منطقة إيسيك - كول | **43,6** | **40,4** | **45,1** | **42,3** |
| منطقة نارين | **43,6** | **39,8** | **40,9** | **41,2** |
| منطقة أوش | **45,7** | **42,1** | **42,2** | **41,4** |
| منطقة طالاس | **47,1** | **46,5** | **44,0** | **42,1** |
| منطقة تشوي | **45,1** | **46,4** | **45,8** | **44,3** |
| مدينة بيشكيك | **44,3** | **44,2** | **44,7** | **44,8** |

248 - وطبقا لبيانات دراسة استقصائية للقوة العاملة أجرتها عام 2004 اللجنة الإحصائية الوطنية، تكون القطاع السكاني النشط اقتصاديا من 000 177 2 شخص، بلغ عدد النساء منهم 500 937 امرأة وعدد الرجال 500 239 1 رجل (المرفق 2 ج).

249 - وفي عام 2003 بلغت نسبة النشاط الاقتصادي لدى النساء 53.3 في المائة، ولدى الرجال 74.4 في المائة. وبلغت نسبة العمالة 48.6 في المائة لدى النساء و 68.4 في المائة لدى الرجال، أما البطالة فبلغت نسبتها 9.3 لدى النساء، و 8 في المائة لدى الرجال (المرفق 2 د).

250 - وانخفضت نسبة النساء بين القطاعات العاملة من السكان حسب نوع النشاط الاقتصادي من 43.2 في المائة عام 2002 إلى 42.7 في المائة عام 2004. وهناك هبوط في نسبة النساء في مجالات العمالة غير التقليدية بالنسبة لهن: التشييد (من 6.9 في المائة عام 2002 إلى 5.5 في المائة عام 2004)، والنقل والاتصالات (من 17.1 في المائة إلى 15.2 في المائة)، والعمليات المتعلقة بالاستثمارات العقارية والتأجير وخدمات المستهلكين (من 36.7 في المائة إلى 34.7 في المائة في الفترة المشار إليها).

251 - وتجدر الإشارة إلى الزيادة، التي كانت كبيرة في بعض الأحيان، في نسبة النساء في أنواع من الأنشطة الاقتصادية مثل التعدين (من 8.6 في المائة عام 2002 إلى 10.4 في المائة عام 2004)، والتصنيع (من 38.8 في المائة إلى 48.5 في المائة)، وإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز والمياه، والمبيعات، إلخ. (المرفق 2 هـ).

252 - وفي جميع المجموعات العمرية، يزيد معدل العمالة لدى الرجال عنه لدى النساء، إلا أن أكبر الفجوات توجد في المجموعتين العمريتين 25-29 و 30-34. وأثناء تلك السنوات يكثر ترك المرأة عملها بسبب الولادة، وتتقارب مستويات عمالة الرجل والمرأة في المجموعة العمرية 35-39. والقاعدة هي أن المرأة في هذه المجموعة العمرية يكون أطفالها قد كبروا فتعود إلى العمل.

253 - ويزيد متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع بنسبة 10 في المائة بين الرجال عنه بين النساء. وتسود المرأة في أنماط النشاط التي ينص القانون فيها على أسبوع عمل مخفض (الرعاية الصحية، التعليم).

254 - توزيع العاملين حسب العدد الفعلي لساعات العمل في الأسبوع في الوظيفة الرئيسية.

(من بيانات الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة عام 2004، كنسبة مئوية من المجموع)

|  | *مجموع السكان* | |  | *سكان الحضر* | |  | *سكان الريف* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مجموع الموظفين في المجال الاقتصادي | 100 | 100 |  | 100 | 100 |  | 100 | 100 |
| حسب ساعات العمل في الأسبوع |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1-20 | **26,5** | **20,8** |  | **6,3** | **4,0** |  | **38,7** | **29,7** |
| 21-30 | **12,1** | **10,4** |  | **6,4** | **4,9** |  | **15,5** | **13,4** |
| 31-40 | **36,9** | **39,2** |  | **52,0** | **51,1** |  | **27,7** | **32,9** |
| 41-50 | **17,0** | **23,2** |  | **25,8** | **32,4** |  | **11,7** | **18,4** |
| 51 ساعة أو أكثر | **4,9** | **5,0** |  | **6,2** | **6,1** |  | **4,1** | **4,4** |
| غياب مؤقت | **2,7** | **1,4** |  | **3,3** | **1,6** |  | **2,3** | **1,2** |
| متوسط عدد ساعات العمل في الأسبوع لكل موظف | **31,1** | **34,1** |  | **39,1** | **41,3** |  | **26,2** | **30,2** |

255 - يسود توظيف المرأة في مجموعة الموظفين الإداريين العاملين في تحضير المعلومات وتجهيز الوثائق ومسك دفاتر الحسابات والخدمات المنـزلية (75 في المائة)، والأخصائيين رفيعي المستوى (58 في المائة)، والأخصائيين من المستوى المتوسط (56 في المائة)، والعاملين في صناعة الخدمات، وقطاع خدمات الإسكان والخدمات البلدية، والمبيعات (57 في المائة). أما النسبة التي تمثلها المرأة بين المديرين من جميع المستويات فهي نسبة ضئيلة تتعدى 25 في المائة بقليل. وأكبر نسبة مئوية للمديرات توجد في التعليم والرعاية الصحية والاتصالات والخدمات المالية، حيث يشكلن نسبة من 44 إلى 51 في المائة.

256 - وهناك دراسة اجتماعية أجرتها عام 2002 رابطة الجوهرة، وهي منظمة غير حكومية، والمعهد القيرغيزي للتعدين وعلم الفلزات في إطار مشروع ”تطوير الموارد المؤسسية والتقنية والبشرية في قيرغيزستان“، وأوضحت هذه الدراسة أن النساء العاملات في أية صناعة لا يمنحن قدراتهن التعليمية العالية حق قدرها ولا يتطلعن إلى فرص النمو المهني.

257 - والنساء اللاتي في سوق العمل أكثر استعدادا لإعادة التدرب على مهن جديدة مطلوبة في سوق العمل. ونسبة الأفراد المعينين في وظائف بعد التمرين تبلغ 80 في المائة في الجمهورية ككل، ويقل هذا الرقم في المناطق الريفية فيبلغ 40 في المائة.

258 - عدد النساء اللاتي جرى تعيينهن في وظائف في المجال الذي تلقين فيه تدريبا أو إعادة تدريب بوصفهن عاطلات.

|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| المجموع | **4 848** | **3 815** | **3 983** | **4 008** |
| النساء | **2 866** | **2 254** | **2 498** | **2 542** |
| الرجال | **1 982** | **1 561** | **1 485** | **1 466** |

259 - عدد النساء اللاتي جرى تعيينهن في وظائف تدر أجرا في برنامج للأعمال الممولة حكوميا:

|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| المجموع | **20 013** | **16 454** | **11 792** | **18 558** |
| النساء | **6 189** | **5 835** | **5 969** | **6 577** |
| الرجال | **13 824** | **10 619** | **11 123** | **11 981** |

260 - وبدعم من الوكالة الألمانية للتعاون التقني، جرى توظيف الشباب (البالغين من العمر 16-25 سنة) في مشروع ”شيك مقابل عمل“. ومن شروط تنفيذ هذا المشروع أن تكون نسبة الشابات اللاتي يوظفن فيه 50 في المائة على الأقل ممن يوظفون.

261 - عدد النساء اللاتي جرى تعيينهن في وظائف في إطار مشروع ”شيك مقابل عمل“:

|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| المجموع | **149** | **119** | **115** | **13** |
| النساء | **80** | **54** | **54** | **3** |
| الرجال | **69** | **65** | **65** | **10** |

262 - وعلى مدى الفترة 2002-2005 اضطلعت اللجنة الحكومية المعنية بالهجرة والعمالة في جمهورية قيرغيزستان بتدريب أو إعادة تدريب أكثر من 000 15 من العاطلين على مهن بما يتفق مع احتياجات السوق، مع مراعاة قوة العمل اللازمة لبعض المهن ولأغراض تعزيز القدرة التنافسية للعاطلين.

263 - عدد النساء اللاتي أكملن دورات التدريب أو إعادة التدريب على المهن للعاطلين:

|  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |
| --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |
| المجموع | 6 113 | 5 015 | 5 073 | 5 120 |
| النساء | 3 594 | 2 998 | 3 246 | 3 245 |
| الرجال | 2 519 | 2 017 | 1 827 | 1 875 |

264 - والهيئة الحكومية للتفتيش على العمل التابعة لوزارة العمل والرفاه الاجتماعي تجري بصفة دورية تفتيشا مخططا وغير مخطط في المنظمات، ولم يجر التعرف على أية انتهاكات ضد المرأة فيما يتعلق بالتعيين أو بالأجر المتساوي عن العمل المتساوي في القيمة.

265 - ونتيجة لاستمرار الفصل الرأسي وتركز نسبة كبيرة من العاملات في مراكز دنيا، كان متوسط أجر المرأة 64.9 في المائة من متوسط أجر الرجل عام 2002، وفي عام 2003 كان هذا المتوسط 64.1 في المائة (المرفق 2 و).

266 - وتعمل 58 في المائة من النساء العاملات في المشاريع والمؤسسات في مجال التعليم أو الرعاية الصحية، حيث تنخفض الأجور. وفي نفس الوقت تزيد نسبة الرجال بين المديرين في جميع أنواع الأنشطة، بينما تزيد نسبة النساء بين موظفي الخدمات المبتدئين.

267 - وفي ضوء الحالة الراهنة، تستخدم الدولة الوسائل المتاحة لها بغية تخفيض الفجوة الموجودة. ويتضمن تنفيذ إصلاح الأجور اعتماد القانون رقم 13 لجمهورية قيرغيزستان الصادر في 27 كانون الثاني/يناير 2006 بشأن مؤشر حساب الأجور، وهذا سيمكّن من زيادة الحد الأدنى للأجور، كما سيوفر الرفاه الاجتماعي لأقل العمال مهارة.

268 - وبمقتضى القرارات الحكومية، زادت أجور العاملين سبع مرات في القطاعات ذات الصبغة الأنثوية، فزادت في كل حالة بنسبة 15-50 في المائة. ويشمل العاملون في هذه القطاعات من يعملون في التعليم (عدا مؤسسات التعليم العالي) والرعاية الصحية ومن يعملون في المجال الاجتماعي، بما فيهم من يعملون في المنازل في خدمة المعوقين والمسنين، والأخصائيون الاجتماعيون في المنازل، ومن يعملون في مراكز المدفوعات الاجتماعية. وبمقتضى القرار الحكومي الصادر في 7 كانون الأول/ديسمبر 2005 والمراسيم الرئاسية 130-133 الصادرة في 20 آذار/مارس 2006، زادت أجور العاملين في مجالات الرفاه الاجتماعي، والعلوم، ومؤسسات التعليم العالي، والثقافة بنسبة 15-50 في المائة.

269 - ونتائج أخذ عينات للمستفيدين وغير المستفيدين من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتخفيض حدة الفقر في أقاليم نارين وطالاس وأوش وجلال - آباد، وهي العملية التي اضطلع بها مركز SotsEkonik للبحوث الاجتماعية والاقتصادية، هذه النتائج بيّنت أن قضاء الأوقات يشكل أحد المؤشرات التقليدية التي تميز مكان وأهمية الأنماط المتنوعة للأنشطة في حياة أي فرد. وبين النظر في الأوقات التي ينفقها من تجري عليهم هذه الدراسة الاستقصائية وجود فوارق كبيرة في كيفية قضاء الجنسين أيام الأسبوع وأيام الراحة؛ فيغلب على المرأة بصفة كبيرة ممارسة جميع أنماط أنشطة الأسرة المعيشية داخل الأسرة (المرفق 2 - ح).

270 – وجرى إثبات نتائج مماثلة عند دراسة هيكل الوقت المنصرف في إدارة الأسرة المعيشية، وقد اضطلعت بهذه الدراسة اللجنة الإحصائية الوطنية عام 2005. والعمل المنـزلي هو إلى حد كبير عمل تقوم به المرأة، حيث أنها تخصص يوميا 4.3 ساعات في المتوسط للأعمال المنـزلية وتنفق 18 في المائة من يومها في القيام بهذه الأعمال. أما ما ينفقه الرجل على الأعمال المنـزلية فلا يتجاوز 5 في المائة، أي ما يزيد قليلا عن ساعة.

271 - وتختلف أيضا أنماط العمل المنـزلي الذي يؤديه كل من الرجل والمرأة. فيقوم الرجل على نحو أكثر طواعية بإصلاح الأجهزة والأثاث والمسكن (34 في المائة من الوقت الذي ينفقه في العمل المنـزلي) وبشراء الطعام (18 في المائة)، كما يخصص 8 في المائة من وقته للأطفال والأحفاد. أما نمط الأعمال المنـزلية التي تقوم بها المرأة فهو أكثر تنوعا ويتوقف على مكان الإقامة وتكوين الأسرة وعمل المرأة خارج البيت.

272 - ومنذ 1 كانون الثاني/يناير 1999، زاد الحد الأدنى لسن المعاش التقاعدي على مراحل كل منها أربعة أشهر، فزاد من 55 إلى 58 للمرأة ومن 60 إلى 63 للرجل. وهذا التدبير جزء لا يتجزأ من إصلاح نظام المعاشات التقاعدية في البلد. وقرار زيادة سن المعاش التقاعدي اتخذ بوصفه التدبير الرئيسي لتخفيف صعوبة الحالة الديمغرافية في الفترة 2007-2015 التي ارتبطت بالزيادة الهائلة في عدد المتقاعدين، ولتزويد نظام المعاش التقاعدي باستقرار مالي أثناء تلك الفترة. ونفذت بالفعل سبع مراحل في عملية حل هذه المشكلة. وفي عام 2006 سيصبح سن المعاش التقاعدي المحدد بصورة عامة 57 سنة وثمانية أشهر للنساء و 62 سنة وثمانية أشهر للرجال. وابتداء من كانون الثاني/يناير 2007 سيصبح سن المعاش التقاعدي 63 سنة للرجال و 58 سنة للنساء. ولا توجد نية لزيادة سن المعاش التقاعدي للنساء إلى النقطة التي يصبح فيها مساويا لسن المعاش التقاعدي للرجال.

273 - وشهدت الفترة من 2002-2005 نموا في عدد المتقاعدات. وفي الفترة 2002-2004 شكلت النساء حوالي 63 في المائة من العدد الإجمالي للمتقاعدين في جمهورية قيرغيزستان، وزادت هذه النسبة إلى 64.1 في المائة عام 2005. وترجع هذه الزيادة إلى انخفاض العدد الإجمالي للمتقاعدين، بالإضافة إلى انخفاض عدد الذكور المتقاعدين وارتفاع عدد النساء المتقاعدات. وبالتالي، ففي أثناء تلك الفترة ارتفعت النسبة التي يمثلها متوسط مقدار المعاشات التقاعدية الشهرية للمرأة من 81 في المائة إلى 93 في المائة، مقارنة بالمعاشات التقاعدية للرجل. ومع ذلك، فبالنظر إلى أن عددا كبيرا من النساء اللاتي يعملن يتركز في المراكز الدنيا، تقل أجور النساء من جميع الأعمار بنسبة 25-45 في المائة في المتوسط عن أجور الرجال. ولهذا، يقل متوسط مقدار المعاشات التقاعدية للنساء عنه للرجال بنسبة 20-25 في المائة.

274 - ووُضع مفهوم لمواصلة إصلاح نظام المعاشات التقاعدية في جمهورية قيرغيزستان. وجرت الموافقة على هذا المفهوم بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 56 الصادر في 19 شباط/فبراير 2003، ويوفر هذا المفهوم إدخال عناصر تراكمية في نظام المعاشات التقاعدية الحالي.

275 - وبموجب قانون المعاشات التقاعدية، تتمتع النساء في قيرغيزستان ببعض المميزات. فيمكنهن التقاعد قبل الرجال بخمس سنوات، وبالتالي يطالَبن بخمس سنوات أقل من اشتراكات التأمين، ويراعي قانون جمهورية قيرغيزستان الفروق الجنسانية التي ترتبط بأداء النساء للوظائف الاجتماعية مثل ولادة الأطفال وتنشئتهم. وعلى سبيل المثال، فالنساء اللاتي يعشن ويعملن في المناطق المرتفعة وينجبن ثلاثة أطفال أو أكثر ويقمن بتنشئتهم إلى سن ثماني سنوات، يحق لهن التقاعد قبل 10 سنوات من السن المحددة بصفة عامة إذا كن قد سددن التأمين عن 15 سنة. ويجب أن تقضي المرأة في المناطق المرتفعة ما بين 12 إلى 15 سنة تدفع فيها اشتراكات التأمين. ويوجد بالبلد في الوقت الحاضر أكثر من 000 9 منهن. وتدفع الدولة سنويا لهن ما مجموعه 60 مليون سوم.

276 - وبطبيعة الحال، فالأمهات اللاتي أنجبن خمسة أطفال أو أكثر وقمن بتنشئتهم إلى سن ثماني سنوات، يُطالبن بدفع اشتراكات تأمين عما مجموعه 15 سنة، ويحق لهن التقاعد بعد مدة تقل بمقدار خمس سنوات. وتوجد أيضا امتيازات لأمهات الأطفال المعوقين، فبصفة خاصة تقل سن الإحالة إلى المعاش خمس سنوات بالنسبة لهن.

المادة 12  
المساواة في فرص الحصول على الخدمات الطبية

277 - يجري في جمهورية قيرغيزستان تنفيذ برنامج Manas Taalimi الوطني لإصلاح قطاع الرعاية الصحية للفترة من 2006-2010، وهو امتداد طبيعي لبرنامج Manas الوطني لإصلاح قطاع الرعاية الصحية في جمهورية قيرغيزستان للفترة من 1996-2006.

278 - ويمكّن برنامج Manas Taalimi من تنفيذ تدابير، على أساس نهج عريض القطاع، لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحسين الصحة العامة، بما في ذلك صحة الأمهات والأطفال، وتوسيع نطاق إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وتخفيض الأعباء المالية الواقعة على عاتق أكثر قطاعات السكان ضعفا.

279 - ووافق رئيس جمهورية قيرغيزستان على الاستراتيجية الوطنية لحماية الصحة الإنجابية السارية إلى عام 2015، وهي الاستراتيجية التي بدأت في سياق تنفيذ خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين في جمهورية قيرغيزستان للفترة من 2002-2006. واضطلع ممثلو وخبراء المنظمات غير الحكومية بدور فعال في وضع هذه الاستراتيجية، ويرتكز تنفيذ الاستراتيجية على القانون المحلي وأولويات حقوق الإنسان ومبادئ المساواة بين الجنسين وإقامة شراكة وفقا للالتزامات الدولية لجمهورية قيرغيزستان.

280 - وتشير البيانات الإحصائية لعام 2005 إلى أن هناك 031 1 من أطباء أمراض النساء والولادة والعاملين في مجال تنظيم الأسرة وخدمات الرفاه الاجتماعي يعملون في نظام الرعاية الصحية، كما يوجد في هذا النظام 989 من أطباء الأطفال. ومستوى أجور الموظفين الطبيين من أدنى المستويات في قطاع الميزانية. وفي هذا الصدد، زادت أجور العاملين في مجال الرعاية الصحية مرتين على مدى العامين الماضيين.

281 - وعلى الصعيد العام للجمهورية، تشكل النساء نسبة 64 في المائة (288 8 امرأة) من العدد الإجمالي للأطباء (920 12 طبيبا)، كما تشكل النساء غالبية العاملين في المجال الطبي على المستوى المتوسط إذ يبلغ عددهن 336 28 امرأة (أي 95 في المائة) من العدد الإجمالي وهو 818 29 عاملا.

282 - وبغية تحسين فرص حصول المرأة على خدمات الرعاية الصحية، قررت حكومة جمهورية قيرغيزستان في إطار برنامج ضمانات الدولة لعام 2006 أن تقدم إعفاء من المشاركة في دفع التكاليف (أي تقدم خدمات طبية مجانية) إلى الأطفال تحت سن خمس سنوات من العمر، وإلى النساء المسجلات كحوامل، بالإضافة إلى النساء أثناء الوضع وخلال الفترة التالية للولادة والبالغة ثمانية أسابيع، وإلى المتقاعدين البالغين من العمر 75 سنة أو أكثر. ويجري إلى حد كبير توسيع نطاق أنواع الخدمات الطبية المتاحة بالمجان للمرضى الخارجيين من هذه القطاعات السكانية.

283 - وبغية تخفيض الفارق بين تمويل المناطق حسب الفرد (الحضرية/الريفية) بحيث تتماشى مع المتوسط في الجمهورية، جرى عام 2006 تنفيذ عملية المساواة بين المناطق في التمويل وخُصص مبلغ 50 مليون سوم من الميزانية لهذا الغرض. وعلاوة على ذلك، أُدخلت عام 2006 معايير لتمويل مؤسسات الرعاية الصحية التي تعمل بنظام الدافع الواحد بغية تطبيق مُضَاعَف للمناطق الريفية من أجل الوفاء بالحد الأدنى من معايير تمويل الميزانية.

284 - ومنذ عام 2001 لوحظت زيادة في معدل المواليد في قيرغيزستان. وتعود هذه الزيادة إلى ما شوهدمن زيادة في الأعوام القليلة الماضية في عدد النساء ممن هن في ذروة سن الحمل (20-29)، اللاتي يشكلن المجموعة العمرية التي تنجب أكثر من 60 في المائة من المواليد كل سنة. أما معدل خصوبة المرأة (متوسط عدد الأطفال الذين تلدهم امرأة أثناء فترة خصوبتها) فارتفع من 2.4 أطفال عام 2000 إلى 2.6 أطفال عام 2005.

285 - وبمقتضى قرار الحكومة رقم 748 الصادر في 3 كانون الأول/ديسمبر 2003 ، جرى إدماج تعديلات في الإحصاءات الوطنية نتيجة للانتقال إلى المعيار الجديد للولادات الحية الذي أوصت به منظمة الصحة العالمية، وقد حدث ذلك الانتقال في كانون الثاني/يناير 2004. والسبب الرئيسي لهذا الانتقال تحديث نظام تسجيل الولادات والوفيات، وجعل المؤشرات الوطنية لمعدل المواليد ومعدل الوفيات في فترة ما حول الولادة ووفيات الأطفال الرضع تتفق مع معايير البيانات الدولية. وعلاوة على ذلك، فالحصول على مؤشرات موثوق بها سيمكن من التقييم الحقيقي لفعالية التدخلات التي تعمل على تخفيض الوفيات في فترة ما حول الولادة ووفيات الأطفال الرضع على جميع المستويات (قبل وأثناء وبعد الولادة)، فضلا عن وضع خطوات محددة لمنع تلك الوفيات.

286 - وفي عام 2004 أخذت قيرغيزستان بالمعيار الدولي للولادات الحية ووفيات الأطفال الرضع، وبالتالي بدأ مكتب السجل المدني تسجيل وفيات المواليد الجدد ذوي الوزن المنخفض (500 - 000 1 غرام).

287 - وبالأخذ بهذا المعيار الجديد، كان معدل وفيات المواليد 20.9 لكل 000 1 ولادة عام 2003؛ و 25.7 عام 2004؛ و 29.7 عام 2005.

288 - وفي عام 2005 توفي حوالي 300 3 طفل دون سن سنة. والأسباب الرئيسية لوفيات الرضع الأمراض والظروف الناتجة في فترة ما حول الولادة (بعد الولادة) (61 في المائة من الرضع المتوفين)، وأمراض الجهاز التنفسي (18 في المائة)، والعيوب الخلقية (11 في المائة).

289 - وما زالت صحة الحوامل، وبالتالي عملية الولادة، وما قد يحدث من مختلف المضاعفات، مشكلة خطيرة تواجهها الرعاية الصحية. وشكلت الولادات الطبيعية نسبة 43.5 في المائة من الولادات في عام 2005 (وكانت هذه النسبة 48 في المائة في عامي 2003 و 2004).

290 - ويشكل مستوى الوفيات النفاسية ومستوى وفيات الرضع أكثر المؤشرات حساسية بالنسبة لتقييم كل من نوعية الرعاية الطبية المقدمة والتنمية الاقتصادية - الاجتماعية في البلد. وبلغت الوفيات النفاسية 49.3 لكل 000 100 ولادة حية في عام 2003، و 60.1 في عام 2005.

291 - والانسمام الحملي وتعفن الدم والإجهاض والنزيف هي الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية. وهناك مجموعة أخرى من الأسباب هي الحمل المبكر وارتفاع معدل المواليد وقصر فترات ما بين الولادات.

292 - وقد ساءت المؤشرات الصحية للنساء اللاتي في سن الإنجاب عما كانت عليه في الفترة السابقة. وتلاحظ اضطرابات في الجهاز التناسلي البولي في 13.2 في المائة من النساء، كما يلاحظ الانسمام الحملي في 5.7 في المائة منهن.

293 - وفي مجال صحة الأمومة المأمونة، جرى وضع النظم والبروتوكولات الإكلينيكية من أجل البدء في تقديم خدمات رعاية التوليد، وأدخلت برامج الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة وبرامج لتعزيز الرعاية الفعالة في فترة ما حول الولادة، ووضعت بروتوكولات إكلينيكية ترتكز على توصيات منظمة الصحة العالمية من أجل رعاية التوليد والمواليد.

294 - ويجري تنفيذ برنامج ”Zhan-Enye“ في الجمهورية، كما ينفذ برنامج ”تعزيز زيادة فعالية الرعاية في فترة ما حول الولادة“ في إطار مبادرة كفالة الحمل المأمون/تعزيز زيادة الرعاية الفعالة في فترة ما حول الولادة؛ وينفذ هذا البرنامج في عنابر الأمومة في منطقتي تشوي وإيسيك - كول، وفي المقاطعات الرائدة لمنطقتي جلال - آباد وأوش، وفي مدينة بيشكيك.

295 - وحرصا على نهج منتظم ومنسق لرعاية التوليد في حالات الطوارئ، وتعزيزا لهذا النهج، وافقت وزارة الصحة على خطة للتدابير التحضيرية لوضع سياسة واستراتيجية وطنية تستهدف تخفيض الوفيات النفاسية، والخطوة الأولى لذلك تقييم حالة رعاية التوليد في حالات الطوارئ في جمهورية قيرغيزستان.

296 - وما زالت مشكلة الوفاء بالحد الأدنى لاحتياجات الأسرة من الأغذية الضرورية قائمة، وبخاصة في المناطق الريفية (التي يقطن بها ما يصل إلى 60 في المائة من السكان). وفي عام 2004، كان حوالي 6.7 في المائة من الأطفال بين سن سنة و 6 سنوات يعانون من سوء التغذية.

297 - وتعاني حوالي 60 في المائة من الحوامل من الأنيميا، وذلك في المتوسط بالنسبة للبلد. وفي ضوء ذلك، تجري زيادة القيمة الغذائية للدقيق بإضافة الحديد. وتعمل في الوقت الراهن عشرة خطوط إنتاجية في جمهورية قيرغيزستان لزيادة القيمة الغذائية للدقيق بإضافة مزيج مجهز سابقا ويحتوي على الحديد، إلا أن ذلك لا يمكن المنتَج إلا من الوصول إلى 10 في المائة من السكان. وإضافة إلى ذلك، فتحضيرات الحديد موضوعة في قائمة للتحضيرات الطبية الحيوية ويمكن الحصول عليها بسعر مخفض، اعتمادا على الوضع الاجتماعي للمريض، من خلال صندوق التأمين الصحي الإلزامي.

298 - وتُعقد الأحداث الإعلامية والتثقيفية: ففي 2003-2004 جالت البلد مجموعة مسرحية بعرض باللغة القيرغيزية عن الأنيميا لدى الحوامل (بدعم من اليونيسيف). ويعقد مركز علوم الدم والمركز الوطني لطب وجراحة الأطفال بوزارة الصحة بصفة دورية حلقات دراسية عن كيفية الوقاية من الأنيميا وعلاجها.

299 - ونتيجة لإصلاح قطاع الرعاية الصحية، ألغيت خدمات توفير الرعاية للمراهقين، كما ألغيت الرعاية المتخصصة في أمراض النساء المقدمة للفتيات، أي أن طبيب الأسرة أصبح الطبيب المعالج للمراهقين.

300 - وفي جمهورية قيرغيزستان ينقسم الشباب من المجموعة العمرية 11-24 سنة وفقا للجنس إلى 743 823 من الإناث و 861 833 من الذكور.

301 - وسن الدخول في علاقات جنسية يأخذ في الانخفاض بين الشباب، بينما تزيد الأمومة المبكرة (0.7 - 0.9 من إجمالي عدد الولادات سنويا)، كما يزيد إنهاء الحمل لأسباب اجتماعية.

302 - وما زالت الأمور التالية تحظى بالأولوية العظمى: تحسين القاعدة التنظيمية والقانونية لحماية الصحة الإنجابية، وإقامة نظام للرعاية الطبية والاجتماعية للمراهقين (من الجنسين)، وتوفير إمكانية الحصول على تقنيات المعلومات والتثقيف الحديثة من أجل حماية الصحة الإنجابية، والسلوك الإنجابي المأمون، وإتاحة أسلوب حياة صحي للأطفال والمراهقين. وفي هذا الصدد صدر مرسوما رئاسيا عام 2006 يوافق على استراتيجية وطنية لحماية الصحة الإنجابية لسكان الجمهورية.

303 - وزادت نسبة المراهقات في الهيكل العمري للنساء اللاتي استعملن وسائل منع الحمل (فزادت نسبة المراهقات 1.7 ضعفا لتصل من 1.5 في المائة عام 1999 إلى 2.6 في المائة عام 2005)، وكانت الزيادة 1.1 في المائة بين البالغات من العمر 12-14 سنة (من 0.09 في المائة عام 1999 إلى 0.1 في المائة عام 2005).

304 - وبالرغم من توفر وسائل منع الحمل الحديثة وتدابير الوقاية لمنع أي حمل غير مرغوب فيه، ما زالت المراهقات بكل أسف يلجأن إلى الإجهاض. وهناك حوالي 800 ولادة تسجل سنويا للمراهقات دون سن 18 سنة، مما يشكل نسبة 0.7 - 0.9 في المائة من إجمالي عدد الولادات. وفي عام 2005 كانت هناك 863 من تلك الولادات، مما شكل نسبة قدرها 0.9 في المائة من إجمالي عدد الولادات.

305 - وتوجد حوالي 800 عملية إجهاض تجرى سنويا للمراهقات، و 25 في المائة منها عمليات إجهاض متكررة. وبالنسبة للجمهورية ككل، انخفض تكرار عمليات الإجهاض للمراهقات بنسبة 50.8 في المائة منذ عام 1999 (من 1.8 لكل 000 1 مراهقة عام 1999 إلى 0.9 عام 2005).

306 - ووضع مركز الجمهورية لتعزيز الصحة دليلا للمعلمين ودروسا لبرنامج ”ثقافة الصحة“ لطلبة الصفوف المدرسية 9-11 في مدارس التعليم العام في البلد. وتضمن هذا الدليل مسائل تتعلق بحماية الصحة الإنجابية والجنسية.

307 - ووضع دليل إجرائي بعنوان ”طرق العمل للوقاية من المرض وتعزيز السلوك المأمون لدى الشباب“ للمعلمين في التعليم المهني الأولي، كما وضع برنامج للدراسة لمدة 20 ساعة للطلبة. ويتضمن الدليل وبرنامج الدراسة موادا عن الصحة الإنجابية والجنسية.

308 - وفيما يلي مجالات التدخل ذات الأولوية القصوى في البرنامج الحكومي للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز/الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي، الذي كان مطبقا في 2001-2005:

- التقليل من ضعف الشباب؛

- التقليل من ضعف متعاطي المخدرات عن طريق الحقن الوريدي؛

- التقليل من ضعف العاملين في مجال الجنس؛

- توفير الرعاية الطبية المقدمة في مجال الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي؛

- منع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الرحم.

309 - وفي نهاية عام 2005، كان العدد الرسمي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية قيرغيزستان 937 شخصا، شكلت النساء نسبة 18.5 في المائة (156) منهم. وزادت النسبة المئوية للنساء ضمن العدد الإجمالي للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية إلى 30 في المائة عام 2005. وشكل الشباب بين 15 و 29 سنة حوالي 52 في المائة من المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

310 - وبالرغم من أن الطريق الأساسي لانتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ما زال غير معوي، وتبلغ نسبته 78 في المائة، يزيد انتقال الإصابة عن طريق الجنس. وتوجد أشكال خطرة للسلوك الجنسي، مما أسفر عن إصابة 76 امرأة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق شركائهن الجنسيين الدائمين (أزواجهن)، وهذا يشكل نسبة قدرها 67 في المائة من جميع حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بين النساء.

311 - وفي عام 2005، اعتُمد قانون جديد بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية قيرغيزستان، كما اعتُمد البرنامج الحكومي الثالث بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتغلب على العواقب الاقتصادية - الاجتماعية للوباء في جمهورية قيرغيزستان للفترة 2006-2010. وتجري أيضا تغطية المسائل المتعلقة بوقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في برنامج Manas Taalimi لإصلاح نظام الرعاية الصحية وفي البرنامج الوطني لسياستي المعلومات والتثقيف.

312 - وتضمنت عناصر تلك البرامج استراتيجيات للعمل مع مجموعات سكانية يبلغ فيها خطر انتشار فيروس نقص المناعة البشرية ذروته: وتلك المجموعات هي الشباب المنظم وغير المنظم، ومن يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن الوريدي، والمشتغلون بالجنس التجاري. واهتمت تلك الاستراتيجيات اهتماما خاصا بالشراكة مع المنظمات غير الحكومية.

313 - وأُنشئت عام 2004 ثلاث عيادات ومكاتب تعمل حاليا وتقدم خدمات طبية ملائمة للشباب والفئات المعرضة للخطر، وتوجه هذه الخدمات إلى الشباب وممثلي مختلف الفئات المعرضة للخطر (المشتغلون بالجنس، وأكثر من 70 في المائة منهم من النساء؛ والرجال الذي يمارسون الاتصال الجنسي مع رجال آخرين؛ ومن يتعاطون المخدرات). أما عدد الشباب الذين يتعرضون للإصابة والذين تلقوا خدمات ملائمة للشباب فيما يتعلق بالأمراض التناسلية، فتضاعف عددهم مرتان ونصف عن عام 2003.

314 - ووُضع برنامج يدعى ”ثقافة الصحة“، ويجري إدخاله في بعض المدارس الرائدة والمدارس المهنية، كما وُضع برنامج يعزز أسلوبا صحيا للحياة ويحتوي على عنصر للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويستهدف هذا البرنامج طلبة المؤسسات التعليمية الثانوية والعليا، بالإضافة إلى الموظفين العسكريين. وجرى استهداف أطفال الشوارع في برامج مناهضة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال المنظمات غير الحكومية.

315 - وعلى أساس توصيات منظمة الصحة العالمية، وُضعت بروتوكولات إكلينيكية جديدة لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وصدر أمر من وزارة الصحة في جمهورية قيرغيزستان عام 2005 بالموافقة على هذه البروتوكولات. ووُضعت أيضا بروتوكولات إكلينيكية جديدة من أجل العلاج الفعال جدا المضاد للفيروسيات الرجعية، وبروتوكولات من أجل الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل. ويعالج الآن 48 مريضا بفيروس نقص المناعة البشرية، منهم ثلاث نساء. وطيلة المدة منذ بدء استخدام هذا العلاج في آذار/مارس 2005، حصلت عليه ثماني نساء، توقفت ثلاث منهن عن العلاج وتوفيت اثنتان. وتستخدم الأموال المقدمة من الصندوق العالمي لمحاربة الإيدز والسل والملاريا في الحصول على ثمانية مستحضرات بجرعات مختلفة وتُنقل هذه المستحضرات على نحو منتظم إلى جمهورية قيرغيزستان.

316 - ومن الاستراتيجيات التي لها أولوية قصوى الوقاية من انتقال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الرحم.

317 - ويثير البرنامج الحكومي الجديد مسألة الاختبار الطوعي للحوامل بمقتضى قانون جمهورية قيرغيزستان بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جمهورية قيرغيزستان. ومع ذلك، يتطلب النشر الواسع النطاق لاختبار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية قدرا كبيرا من النفقات من أجل حيازة نظم الاختبار. وما زالت المشاكل الرئيسية التشخيص المتأخر للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لدى بعض الحوامل المصابات بذلك الفيروس/الإيدز؛ فضلا عن عدم وجود الوقاية الواجبة التي توفرها العقاقير المضادة للفيروسات الرجعية، والتي تخفض إلى درجة كبيرة خطر الانتقال الرأسي للفيروس إلى المواليد الجدد؛ وعدم ممارسة الرضاعة الطبيعية؛ وتعذر إمكانية الحصول على المشورة النفسية - الاجتماعية؛ وعدم كفاية إجراء الفحص الطوعي في المناطق التي يسود فيها الوباء.

318 - ومن استراتيجيات البرنامج الحكومي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز للفترة 2006-2010 استراتيجية تعنى بتخفيض ضعف المشتغلين بالجنس وعملائهم. ويُعين البرنامج أولوياته على أنها تعزيز السلوك الجنسي المأمون؛ وإمكانية الحصول على الرفال واستعماله على النحو الواجب؛ والإنتفاع على نطاق واسع بخدمات المنظمات غير الحكومية في مجال الأعمال الوقائية التي تستهدف المشتغلين بالجنس، ومن بينها Tais Plus و Babylon وغيرهما من المنظمات غير الحكومية العاملة في هذا المجال.

319 - وفيما يتعلق بارتفاع معدلات الإصابة بالسل والوفاة بسببه في بداية عام 2000، اتُّخِذت تدابير متكاملة في جمهورية قيرغيزستان في إطار البرنامج الوطني الأول لمكافحة السل للفترة 1996-2000 (1996) والبرنامج الوطني الثاني لمكافحة السل للفترة 2000-2005. وتضمن البرنامجان إدماج خدمات مكافحة السل في الرعاية الصحية الأولية وتدريب الأطباء في مجموعة طبيب الأسرة على برنامجي DOTS و DOTS-plus. ونتيجة للتدابير المتخذة، استقرت معدلات الإصابة بالسل في 2001-2002، مما أسفر عن انخفاض الوفيات بسبب السل في 2003-2004.

320 - الإصابة بالسل والوفيات بسببه (لكل 000 100 من السكان).



321 - وفي آذار/مارس 2005 وافقت وزارة الصحة على برنامج وخطة عمل لمكافحة وتخفيف عواقب تعاطي المشروبات الكحولية في جمهورية قيرغيزستان في الفترة من 2005-2007.

322 - وبالرغم من التدابير المتخذة، يزداد سنويا عدد النساء اللاتي يتكلن على الكحول أو المخدرات.

|  | *2002* | |  | *2003* | |  | *2004* | |  | *2005* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *وحدة تصنيف الأمراض* | *المجموع* | *النساء* |  | *المجموع* | *النساء* |  | *المجموع* | *النساء* |  | *المجموع* | *النساء* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الاتكال على الكحول | 22 315 | 2 487 |  | 24 267 | 2 708 |  | 26 051 | 2 942 |  | 27 982 | 3 176 |
| الاتكال على المخدرات | 5 591 | 382 |  | 6 327 | 435 |  | 6 814 | 461 |  | 7 216 | 478 |
| الاتكال على المواد غير المخدرة | 20 | 1 |  | 23 | 1 |  | 51 | 5 |  | 74 | 7 |

323 - وعلى مدار عام 2005، كان في مدينة بيشكيك 178 امرأة (14.1 في المائة) متكلة على الكحول و 21 امرأة (8.7 في المائة) متكلة على المخدرات. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، جرى تسجيل 26 قاصرا، منهم خمس فتيات.

المادة 13  
الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

324 - يتكون نظام الضمان الاجتماعي في جمهورية قيرغيزستان من خمسة مجالات أساسية: التأمين الاجتماعي، والمساعدات الاجتماعية في شكل إعانات حكومية، ومدفوعات اجتماعية للأفراد غير القادرين بدنيا على العمل، وإعانات مالية لدفع خدمات البلدية، ومدفوعات من أجل الكهرباء التي تستهلكها المنظمات الداخلة في ميزانية الدولة.

325 - وتتاح أنواع متنوعة من الرفاه الاجتماعي، وبخاصة للنساء الفقيرات ممن لديهن أطفال، وللنساء اللاتي يعشن بمفردهن ويقل دخلهن الإجمالي عن الحد الأدنى لاستهلاك كل فرد من أفراد الأسرة. والنمط الرئيسي للدعم الاجتماعي دفع الإعانات التالية التي تقدمها الدولة:

• مبلغ إجمالي يدفع عند مولد الطفل؛

• إعانات تدفع للأمهات من أجل رعاية طفل إلى أن يبلغ من العمر 18 شهرا؛

• إعانات تدفع للأمهات اللاتي يلدن توائم إلى أن يبلغ التوأم من العمر ثلاث سنوات؛

• إعانات أكبر تدفع للأمهات اللاتي يلدن ثلاثة أطفال أو أكثر في المرة الواحدة إلى أن يبلغ الأطفال من العمر 16 سنة؛

• إعانات تدفع للأمهات من أجل الأطفال إلى أن يبلغوا من العمر 16 سنة إذا واصلت الأم تعليمهم في مؤسسة تعليمية عامة إلى أن يكملوا ذلك التعليم.

وتدفع الإعانات الاجتماعية للمواطنين الذين لا يحق لهم الحصول على معاش تقاعدي - وللمعوقين منذ الطفولة وللمعوقين نتيجة مرض عام، وللأمهات المدمنات لتعاطي الهيروين، وللمواطنين المسنين.

326 - وتخصص معظم الامتيازات على أساس الفئة بغض النظر عن الاحتياج. ويحق لأكثر من 30 فئة من السكان الحصول على الامتيازات، فيبلغ عددهم ما مجموعه أكثر من 000 600 شخص. وتوجد معايير دائمة تستهدف تعزيز الرفاه الاجتماعي وتطوير الفئات المستهدفة من خلال نظام للبطاقات الاجتماعية للأسر الفقيرة، على سبيل المثال.

327 - وفي عام 2005، صنف حوالي 11.1 في المائة من السكان بوصفهم يعيشون في فقر مدقع، كما صنف 43.1 في المائة بوصفهم فقراء. ويتلقى مواطن من كل عشرة مواطنين إعانات من الدولة، كما تتلقى أسرة من كل ثلاث أسر تلك الإعانات أو غيرها من الامتيازات. وإجمالا، يبلغ عدد الحاصلين على مختلف أنواع الدعم الاجتماعي أكثر من مليون فرد، وتشكل النساء نسبة تفوق 50 في المائة منهم. ويتلقى حوالي 11 في المائة من السكان، أو أكثر من 000 500 فرد إعانات من الدولة وتشكل النساء أكثر من 53 في المائة منهم؛ وتتلقى 000 600 أسرة، أو أسرة من كل أسرتين، تلك الإعانات أو أنواعا أخرى من الامتيازات. وهناك أكثر من 2000 شخص في 13 بيتا من البيوت المؤسسية للإقامة ، كما أن هناك نحو 000 10 شخص آخر يتلقون خدمات اجتماعية في المنـزل.

328 - والقانون رقم 15 المؤرخ 5 آذار/ مارس 1998 بشأن إعانات الدولة في جمهورية قيرغيزستان يتيح تخصيص الإعانة وصرفها عند مولد طفل، وللأطفال إلى أن يبلغوا من العمر 18 شهرا. ويجري التمويل بمبالغ من ميزانية الجمهورية.

329 - وحساب استحقاقات الإعاقة المؤقتة والحمل والولادة ومدفوعاتها يغطيه النظام الموضوع لقواعد تقديم الاستحقاقات بموجب التأمين الاجتماعي الذي جرت الموافقة عليه بموجب قرار الحكومة رقم 34 الصادر في 8 شباط/ فبراير 1995. وبموجب هذا النظام، يتضمن حساب استحقاقات الإعاقة المؤقتة استخدام معايير واحدة للرجال والنساء.

330 - ويتيح قانون جمهورية قيرغيزستان استحقاقات ”الوالدية“ من أجل رعاية الطفل، إلا أنه في واقع الأمر، لا يأخذ الآباء - كقاعدة - إجازة لرعاية الطفل. وتدفع استحقاقات رعاية طفل مريض إلى أن يبلغ 14 سنة إلى من يقوم برعاية الطفل من الوالدين. وتقع على عاتق الوكالات الحكومية التي تضع صياغة السياسات الاجتماعية مهمة وضع آليات جديدة لسياسات اجتماعية تراعي نوع الجنس وتوزع المسؤوليات الأسرية على نحو أكثر اتساقا ، وهي آليات تتيح دفع قدر أكبر من الاستحقاقات إذا استخدم الأب جزءا من إجازة الوالدية.

331 - ومنذ 1 تموز/ يوليه 2005 جرى استثناء نسبة قدرها 1 في المائة من معدلات الاشتراك في التأمين الاجتماعي للدولة لصالح صندوق التأمين الاجتماعي. وتدخل المسائل المتعلقة بتخصيص ودفع استحقاقات الإعاقة المؤقتة والحمل والولادة ضمن اختصاص وزارة العمل والرفاه الاجتماعي، ومجال الأولوية الرئيسي في أعمال هذه الوزارة توفير الضمانات والحقوق الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر للقطاعات الضعيفة اجتماعيا من السكان.

332 - وفي عام 2003 أُدخلت تعديلات تراعي المؤشرات القائمة على الجنس على البطاقات الاجتماعية للأسرة الفقيرة.

333 - قائمة المؤشرات الاجتماعية الأساسية لوزارة العمل والرفاه الاجتماعي في جمهورية قيرغيزستان:

|  | *المؤشر* | *وحدة القياس* | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |
| 1 - | تمويل الإعانات التي تقدمها الدولة من أموال ميزانية الجمهورية | مليون سوم | 863,3 | 773,5 | 726,9 | 751,2 |
| 2 - | تمويل الامتيازات من أموال ميزانية الجمهورية | مليون سوم | 352,9 | 385,5 | 453,3 | 595,4 |
| 3 - | عدد الحاصلين على امتيازات | ألف شخص | 423 | 446 | 439 | 433 |
| 4 - | عدد الحاصلين على إعانات الدولة | ألف شخص | 538,1 | 547,2 | 524,0 | 553,8 |
| 5 - | الحد الأدنى لميزانية المستهلك | سوم | 1 404,8 | 1 540,4 | 1725,9 | 1 836,6 |
| 6 - | متوسط مقدار الإعانة للأطفال في إطار علاوات شهرية إجمالية | سوم | 89,4 | 92,9 | 88,4 | 87,9 |
| 7 - | متوسط مقدار الإعانة الاجتماعية | سوم | 295,2 | 345,7 | 365,4 | 364,6 |

334 - ومن التدابير القوية للدعم الاجتماعي الاشتراك الفعال للقطاعات السكانية المحرومة في الأنشطة الاقتصادية. وتحقيقا لهذا الغرض، أجريت عام 2002 تجربة صرف مبلغ إجمالي سنوي لأسر محرومة يبلغ عددها 25 أسرة على أساس علاوات شهرية إجمالية. وبحلول عام 2005 كان عدد الأسر المحرومة قد ارتفع بالفعل إلى 300 9 أسرة. وكان المبلغ المدفوع مرة واحدة سنويا على أساس العلاوات الشهرية الإجمالية بمثابة نواة مالية استُثمرت في تنمية المشاريع التجارية أو العمليات الزراعية. وجرى استثمار الأموال في تربية الحيوانات وصناعة الملابس وزراعة المحاصيل وأنماط أخرى من الأنشطة.

335 - وبناء على أرقام عام 2004، كان عدد من تلقوا إعانات من الدولة 000 534 فرد شكلت النساء 000 280 منهم (أي 53.3 في المائة من العدد الإجمالي). وفي عام 2005 كان عدد المتلقين 800 553 فرد شكلت النساء 500 293 منهم (أي 53 في المائة من العدد الإجمالي). ويبين المرفق بتفصيل أكبر معلومات عن عدد الأسر والمواطنين المحرومين الذين تلقوا علاوات شهرية إجمالية (إعانات للأطفال) طيلة الفترة 2002-2005.

336 - والحالة مماثلة بالنسبة لمتلقي الإعانات الاجتماعية. وفي عامي 2004-2005 شكلت النساء حوالي 52 في المائة من متلقي هذه الإعانات.

337 - وتعتزم حكومة جمهورية قيرغيزستان زيادة المبالغ المخصصة للضمانات الاجتماعية. والمهمة الرئيسية التي حددها رئيس الجمهورية للمستقبل القريب في مجال السياسات الاجتماعية زيادة مستوى التمويل في القطاع الاجتماعي، وزيادة الأجور والمعاشات التقاعدية، ومستويات الإعانات على نحو كبير بحيث ترتفع على مراحل فتصل إلى مستوى الحد الأدنى لميزانية المستهلكين.

338 - والمرسوم الرئاسي رقم 44 الصادر في 31 كانون الثاني/يناير 2003 بشأن زيادة مقدار الإعانات الاجتماعية الشهرية رفع هذا المقدار بنسبة 20 في المائة في 1 نيسان/أبريل 2003.

339 - وفي عام 2005 جرى تنقيح الحد الأدنى لمعايير استهلاك المنتجات الغذائية لدى المجموعات الديمغرافية الاجتماعية من سكان جمهورية قيرغيزستان، كما نُقح هيكل الحد الأدنى لميزانية المستهلكين. ومدفوعات الإعانات الاجتماعية المقدمة للأطفال امتدت من 16 إلى 18 سنة، وامتدت أيضا إلى 18 شهرا للأطفال المولودين لأمهات مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية. وأُضيف موظفو الإدارة الرئيسية للإصلاح الجنائي بوزارة العدل إلى قائمة فئات المواطنين المتلقين للامتيازات، وتضاعفت ثلاث مرات قيمة الإعانات الاجتماعية المدفوعة لأفراد أسر من توفوا أو كانوا ضحايا في أحداث أكسيسك في آذار/مارس 2002. أما مقادير الامتيازات الممنوحة للأفراد الذين كانوا في لينينغراد أثناء الحصار ولمساجين معسكرات الاعتقال الفاشية من القصّر فجرت مساواتها بالامتيازات المدفوعة للمشاركين في الحرب، وحصل على مدفوعات سنوية كل من المحاربين القدماء في الحرب الوطنية الكبرى والعاملين في مؤخرة الجيش.

340 - ويجري العمل منذ عام 2003 على تحويل الامتيازات إلى مدفوعات نقدية. وحولت امتيازات الأدوية والفحم إلى مدفوعات نقدية. ويجري الاستعداد في عام 2006 لتحويل امتيازات خدمات الإسكان والمرافق والطاقة إلى تعويضات نقدية. ويجري تحليل تحويل امتيازات استخدام وسائل النقل إلى مدفوعات نقدية.

341 - وبغية تنفيذ تدابير إضافية لتحقيق الرفاه الاجتماعي للسكان في سياق معدلات الطاقة الآخذة في الارتفاع، قام المرسوم الرئاسي رقم 60 الصادر في 15 آذار/مارس 2002 بشأن التدابير الإضافية لتحقيق الرفاه الاجتماعي للسكان في سياق معدلات الطاقة الآخذة في الارتفاع بزيادة عتبة مستوى الدخل إلى 350 سوم شهريا للفرد للفئة السكانية التي يحق لها الحصول على الطاقة بأسعار الرفاه الاجتماعي.

342 - وبغية النهوض بمستوى معيشة المتقاعدين في ظل أسعار الكهرباء الآخذة في الارتفاع، صدر المرسوم الرئاسي رقم 105 في 5 أيار/مايو 2002 بشأن المدفوعات التعويضية للحاصلين على المعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالارتفاع في أسعار الكهرباء، فنص هذا المرسوم على مدفوعات تعويضية متمايزة للمعاشات التقاعدية ابتداء من 1 حزيران/يونيه 2002، وتتراوح هذه المدفوعات بين 25 و 90 سوما بناء على مقدار المعاش التقاعدي المنصرف. وبلغت المدفوعات التعويضية 40 سوما أو أكثر لأكثر من 60 في المائة من الحاصلين على المعاشات التقاعدية، وترتكز هذه المدفوعات على معيار الاستهلاك المقرر، وهي لا تغطي الزيادة في المصروفات المصاحبة لارتفاع أسعار الكهرباء فحسب، بل تمكن من تحسين الوضع المادي إلى حد ما للحاصلين على المعاشات التقاعدية.

343 - وكان من نتيجة المرسوم الرئاسي رقم 41 المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2003 بشأن زيادة إضافات المعاش التقاعدي أن زاد مقدار هذه الإضافات بمبلغ 300 سوم، بأثر رجعي من 1 كانون الثاني/يناير 2003.

344 - والمرسوم الرئاسي رقم 333 المؤرخ 9 تشرين الأول/أكتوبر 2004 بشأن زيادة مبلغ الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للموظفين العسكريين عين الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية للموظفين العسكريين بمقدار 300 سوم، بأثر رجعي من 1 نيسان/أبريل 2004.

345 - أما بالنسبة للعاملين ممن يحصلون على معاشات تقاعدية، فتحسب المعاشات التقاعدية من جديد كل سنة على أساس اشتراكات التأمين المتراكمة في حسابات التأمين الشخصية بعد التقاعد. وفي عام 2002 أضيف ما متوسطه 44 سوما إلى المعاشات التقاعدية لـ 000 18 من الحاصلين على تلك المعاشات. وإجمالا، يقل مقدار المعاش التقاعدي للمرأة بنسبة 18 في المائة عن المعاش التقاعدي للرجل، ويعود ذلك إلى أن أجورهن أدنى وسنوات عملهن أقل. وتشكل النساء 65 في المائة ممن تقاعدوا ويحصلون على معاشات تقاعدية، بينما يشكل الرجال 35 في المائة منهم.

346 - وابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2006، وبمقتضى القرار الحكومي رقم 311 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2005 بشأن زيادة مقدار الحد الأدنى المضمون لمستوى الاستهلاك، زاد مقدار الاستحقاقات المنصرفة للأسر والمواطنين المحرومين بمقدار 28 في المائة في المتوسط نتيجة لرفع الحد الأدنى المضمون لمستوى الاستهلاك من 140 إلى 175 سوما.

347 - وفي مجال الرفاه الاجتماعي، حدث تقدم فيما يتعلق بنوعية تساوي الحقوق على أساس نوع الجنس، وينصح ذلك في نماذج المعونة المقدمة إلى الأطفال والمعوقين والأسر المحرومة والضمان الاجتماعي للمسنين. واتخذت تدابير محددة تستهدف حماية هذه الفئات السكانية؛ فعلى سبيل المثال، تتضمن مهمة وزارة العمل والرفاه الاجتماعي تنفيذ التدابير التي تستهدف تقديم الدعم الحكومي إلى النساء اللاتي لديهن أطفال. وتتلقى أكثر من 000 150 امرأة من الأسر المحرومة إعانات من الدولة للأطفال القصّر. وبغية تحسين تقديم الخدمات في هذا المجال تضطلع وزارة العمل والرفاه الاجتماعي بإصلاح نظام الامتيازات، كما تتحول من التوزيع على أساس الفئة إلى نهج مستهدف يأخذ في الحسبان بالدخل وبدرجة احتياج الأسرة.

348 - وفي إطار البرنامج الحكومي ”جيل جديد“ و ”المدونة المعنية بالطفل“، يجري إنشاء خدمة لدعم الأسرة والطفل تستهدف تحديد الأسر من ”الفئات المعرضة للخطر“ ورصد تلك الأسر وتغيير حالتها. وتنبع ضرورة إنشاء هذا الهيكل من المستوى المنخفض للعمالة بين السكان، والإمكانية المحدودة لحصول الأطفال على التعليم وخدمات الرعاية الصحية. وتصنف الأسر التي لديها مشاكل إلى ثلاث فئات رئيسية: الأسر التي تبشر بمستقبل اجتماعي مرموق، والأسر التي لا تبشر بذلك، والأسر التي تشكل خطرا اجتماعيا. وبناء على الفئة تجري هيكلة العمل مع الأسر كما يلي: تغيير حالة الأسرة، أو الدعم الذي يستهدف أفراد الأسرة غير القادرين على العمل، أو إبطال الآثار السلبية للأسرة.

349 - والصندوق الاجتماعي لجمهورية قيرغيزستان يعمل سنويا ، بأموال من صندوق التأمين الاجتماعي، على تخصيص بعض النفقات لتسديد إعانات الحمل والولادة:

| *السنة* | *المخصص في الميزانية (بملايين السوم)* | *النفقات الفعلية (بملايين السوم)* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 2002 | 40.0 | 40.1 |
| 2003 | 18.4 | 19.5 |
| 2004 | 21.7 | 43.8 |
| النصف الأول من 2005 | 12.9 | 23.4 |

350 - وفي 2002-2003 خصص ما مجموعه 500 311 22 سوم من ميزانية الجمهورية للإعانات الإجمالية لولادة الأطفال، كما خصص مبلغ 000 471 126 سوم للإعانات المدفوعة للأمهات إلى أن يبلغ الطفل 18 شهرا.

351 - الإعانات المدفوعة من أموال الصندوق الاجتماعي، حسب نوع وفئة المتلقين في الجمهورية:

|  | *وحدة القياس* | *2002* | *2003* |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |
| أموال من الصندوق الاجتماعي لدفع إعانات الحمل وولادة الطفل | بآلاف السوم | 127.5 | 276.0 |
| مدفوعات إعانة الأمومة | بملايين السوم |  | 27.1 |
| متوسط حجم إعانات الأطفال المدفوعة كعلاوة شهرية إجمالية من أموال ميزانية الجمهورية | بالسوم | 95.8 | 92.2 |
| إعانات الحمل وولادة الطفل | بالسوم |  | 420 |
| متوسط حجم إعانات الأطفال إلى أن يبلغوا 18 شهرا | بالسوم | 120 | 140 |

352 - والائتمان البالغ الصغر أداة أنشئت للمحاربة الفعالة للفقر والبطالة. وتقدر اللجنة الإحصائية الوطنية أن النساء يشكلن حوالي 80 في المائة من متلقي الائتمانات البالغة الصغر، ويشير ذلك إلى أنهن ينتهزن فرص برامج الائتمانات البالغة الصغر الموجودة أكثر من الرجال.

353 - عدد متلقي الائتمانات بالغة الصغر حسب مناطق الجمهورية.

|  | *(أشخاص)* | | | | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *2003* |  | *2004* | |  | *2005* | |
|  | *المجموع* | | *المجموع* | *النساء* |  | *المجموع* | *النساء* |
|  |  | |  |  |  |  |  |
| جمهورية قيرغيزستان | 166 021 | | 140 934 | 111 685 |  | 146 633 | 114 246 |
| منطقة باتكين | 7 706 | | 12 254 | 8 841 |  | 14 977 | 12 561 |
| منطقة جلال - آباد | 22 025 | | 16 150 | 10 864 |  | 16 667 | 11 298 |
| منطقة إسيك - كول | 31 768 | | 24 777 | 21 754 |  | 22 408 | 19 411 |
| منطقة نارين | 8 069 | | 10 732 | 8 947 |  | 10 799 | 8 298 |
| منطقة أوش | 46 568 | | 24 771 | 18 561 |  | 16 855 | 10 876 |
| منطقة طالاس | 9 432 | | 8 980 | 7 947 |  | 11 424 | 9 016 |
| منطقة تشوي | 35 011 | | 9 377 | 7 158 |  | 11 431 | 7 772 |
| مدينة بيشكيك | 5 442 | | 23 563 | 19 061 |  | 25 473 | 21 244 |
| مدينة أوش | ... | | 10 330 | 8 552 |  | 16 599 | 13 770 |

354 - ويوجد مصدران للائتمان البالغ الصغر في جمهورية قيرغيزستان:

- مصدر حكومي (الشركة القيرغيزية للتمويل الزراعي، وصندوق الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، واللجنة الحكومية المعنية بالهجرة والعمالة، و JSC المغلقة ”الشركة التجارية الدولية صندوق تنمية الأعمال التجارية“، إلخ.)، ويخصص هذا المصدر أموالا من ميزانية الدولة أو من خلال المشاريع الاستثمارية؛

- مصدر غير حكومي (منظمات ومؤسسات دولية)، يكون المتلقون الرئيسيون للائتمان فيه منظمات غير حكومية أو أفراد يقدمون خططا لأعمال تجارية.

355 - وتصدر الائتمانات البالغة الصغر على أساس قصير الأجل، وهناك تباين كبير في حجم الائتمانات نفسها وفي معدلات النسب المئوية السنوية، مما يشير إلى وجود تنوع في الترتيبات الائتمانية بالغة الصغر في الجمهورية.

356 - والمنظمات التي تقدم القروض تمول بالفعل أي نمط من أنماط النشاط الذي يفضل متلقو الائتمان (بما فيهم النساء) القيام به، طالما أن ذلك يساعدهم على العمل بمفردهم، أو على إنشاء مجموعة تعاونية وإقامة إنتاج صغير على أساس تعاوني لصناعة أي منتج، أو إنشاء مجال للخدمات.

357 - وتستخدم معظم أموال الائتمانات بالغة الصغر في الزراعة. والشركة الرائدة في هذا المجال هي الشركة القيرغيزية للتمويل الزراعي، التي يجري بصفة رئيسية تسويق خطها الائتماني مع المنظمات الدولية على أساس عدم التبرع. وطيلة عامي 2002-2003 وافقت هذه المنظمة على 227 1 مشروعا تبلغ تكلفتها الإجمالية 90.1 مليون سوم، وكان 543 مشروعا منها لسيدات الأعمال بإجمالي قدره 53.5 مليون سوم.

358 - وتعمل لجنة الهجرة والعمالة، مع آيل أوكموتو (المجلس الريفي)، على الصعيد الإقليمي بغية تنفيذ تدابير تستهدف كبح الهجرة الداخلية لسكان الجمهورية عن طريق تدابير السياسات الفعالة. ومن هذه التدابير إصدار ائتمانات بالغة الصغر ومواصلة تنفيذ مشاريع ”مراكز الدعم“ التي تستهدف دعم مبادرات الأعمال التجارية وتنمية الأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة في الجمهورية.

359 - وفي عام 2005 تلقى ما مجموعه 755 1 من العاطلين ائتمانات بالغة الصغر. وتضمن هذا العدد 992 امرأة (56.5 في المائة) و 763 رجلا. ومما يؤسف له أن عدد العاطلين الذين تلقوا ائتمانات بالغة الصغر كان يقل عن عددهم عام 2004 بـ 56 شخصا وكان عدد النساء أقل بنسبة 0.2 في المائة. وصدر أكبر عدد من الائتمانات بالغة الصغر عام 2002 عندما تلقى 300 3 شخص قروضا، وكان عدد النساء منهم 746 1 امرأة وعدد الرجال 554 1 رجلا. ومع ذلك، شكلت النساء الحاصلات على ائتمانات بالغة الصغر نسبة 52.9 في المائة. وفي عام 2003 لم يحصل على الائتمانات بالغة الصغر سوى 377 2 من العاطلين. وتضمن هذا العدد 339 1 امرأة (56.3 في المائة) و 038 1 رجلا.

360 - وأتيحت تغييرات إيجابية في ديناميات الإقراض نظرا لإنشاء نظام مبسط لإصدار الائتمانات. وبغية توسيع نطاق صرف الائتمانات بالغة الصغر والتمويل بالغ الصغر، يعمل القانون السائد على التحسين المستمر لآليات تزويد قطاعات السكان المحرومة بإمكانية الحصول على الائتمان.

361 - ومنذ كانون الثاني/يناير 2003 أصبح الدخل الذي يخضع للخصم يساوي ستة أضعاف ونصف بدلا من أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجر الشهري. وأدخل نظام مسجل للضرائب يعفي أصحاب الأعمال التجارية الخاصة من تقديم تقارير وحسابات ونماذج للدخل الإجمالي السنوي إلى السلطات الضريبية.

المادة 14  
المرأة الريفية

362 - يشكل سكان الريف ثلثي سكان قيرغيزستان. ووفقا لتعداد السكان، فقد انخفضت نسبة النساء المشتغلات بالزراعة انخفاضا كبيرا في السنوات القليلة الماضية، مقارنة بالأنماط الأخرى للأنشطة الاقتصادية. وبناء على المعلومات الواردة من لجنة الإحصاءات الوطنية، عملت حوالي 42.4 في المائة من النساء في هذا القطاع في عام 2004، بينما كانت هذه النسبة 64 في المائة عام 1999.

363 - وبيانات الدراسة الاستقصائية الموحدة للأسر المعيشية (لعام 2004) تشير إلى أن إجمالي عدد النساء العاطلات 900 86 (46.8 في المائة من إجمالي عدد العاطلين) تعيش 52 في المائة منهن في المناطق الريفية.

364 - وبناء على نتائج المرحلة الأولى من تعداد السكان الزراعي، بلغ العدد الإجمالي للأراضي المستأجرة بغرض الفلاحة (المزارع) ومزارع فرادى مزاولي الأعمال الحرة في الجمهورية 901 246 مزرعة. ووفقا لتعداد سكان عام 2002، شكلت النساء نسبة 12.4 في المائة من أصحاب الأراضي المستأجرة بغرض الفلاحة (المزارع) وحوالي 1 في المائة من الأفراد المزاولين للأعمال الحرة والمشغلين بالزراعة. وتحليل البيانات المتعلقة بتكوين رؤساء الأراضي المستأجرة بغرض الفلاحة (المزارع) وفرادى مزاولي الأعمال الحرة حسب الجنس يشير إلى أن الأغلبية العظمى منهم من الرجال (87.6 في المائة).

365 - توزيع رؤساء الأسر المعيشية (2004).

| ***المنطقة*** | ***رئيسات الأٍسر المعيشية (كنسبة مئوية)*** | ***رؤساء الأسر المعيشية (كنسبة مئوية)*** |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| **باتكين** | **26,1** | **73,9** |
| **جلال - آباد** | **24,0** | **76,0** |
| **إسيك - كول** | **32,1** | **67,9** |
| **نارين** | **22,4** | **77,6** |
| **أوش** | **28,2** | **71,8** |
| **طالاس** | **25,4** | **74,6** |
| **تشوي** | **40,1** | **59,9** |
| **مدينة بيشكيك** | **48,6** | **51,4** |

366 - وحسب العمر، يقع أكثر من 50 في المائة من الذكور الذين يرأسون مزارع في الفئة العمرية 30-49، بينما توجد في هذه الفئة العمرية 36 في المائة من النساء اللاتي يرأسن مزارع. ونسبة المزارع التي ترأسها نساء يبلغن من العمر 65 سنة أو أكثر هي 34 في المائة، أما المزارع التي يرأسها رجال من هذه الفئة العمرية فنسبتها 16 في المائة من إجمالي عدد المزارع (الجدول 2).

367 - توزيع رؤساء الأراضي المستأجرة للفلاحة (المزارع) ومزارع فرادى مزاولي الأعمال الحرة حسب العمر (بناء على بيانات تعداد السكان الزراعي لعام 2002).

|  | *الأشخاص* | |  | *نسبة رؤساء المزارع كنسبة مئوية* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |
| مجموع الرؤساء حسب السن | **30 613** | **216 288** |  | **100** | **100** |
| أصغر من 18 | **452** | **2 072** |  | **1,5** | **1,0** |
| 18-24 | **210** | **2 327** |  | **0,7** | **1,1** |
| 25-29 | **516** | **7 992** |  | **1,7** | **3,7** |
| 30-34 | **1 388** | **20 029** |  | **4,5** | **9,3** |
| 35-39 | **2 504** | **32 284** |  | **8,2** | **14,9** |
| 40-44 | **3 533** | **38 004** |  | **11,5** | **17,6** |
| 45-49 | **3 617** | **30 437** |  | **11,8** | **14,1** |
| 50-54 | **3 240** | **23 295** |  | **10,6** | **10,8** |
| 55-59 | **1 736** | **10 952** |  | **5,7** | **5,1** |
| 60-64 | **2 885** | **15 355** |  | **9,4** | **7,1** |
| 65 أو أكبر | **10 532** | **33 541** |  | **34,4** | **15,5** |

368 - وفي تعداد السكان الزراعي لعام 2002، بلغ إجمالي مساحة الأراضي المستأجرة بغرض الفلاحة (المزارع) ومزارع فرادى مزاولي الأعمال الحرة 326 804 هكتارا. ومن هذا الإجمالي، رأست النساء مزارع نسبتها 9 في المائة من الأراضي الزراعية، بينما رأس الرجال مزارع نسبتها 91 في المائة. وكان عدد المزارع التي ترأسها نساء والبالغة مساحتها 100 - 000 1 هكتار من الأراضي الزراعية 13 مزرعة، تبلغ مساحتها الكلية 027 2 هكتارا من الأراضي الزراعية. وكان عدد المزارع التي يرأسها رجال وتبلغ نفس المساحة 225 مزرعة تبلغ مساحتها الكلية 316 35 هكتارا من الأراضي الزراعية.

369 - توزيع مساحة من الأراضي الزراعية بين رؤساء الأراضي المستأجرة للفلاحة (المزارع) ومزارع فرادى مزاولي الأعمال الحرة (من بيانات تعداد السكان الزراعي لعام 2002).

|  | *الأشخاص* | |  | *نسبة مساحة الأرض المزروعة لكل رئيس مزرعة، كنسبة مئوية* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |
| عدد المزارع المسجلة، وحدات\* | 30 243 | 214 882 |  | 12,3 | 87,7 |
| مساحة الأراضي الزراعية، هكتارات\*\* | 74 327 | 729 999 |  | 9,2 | 90,8 |
| مساحة الأراضي المزروعة بالمحاصيل\*\* | 67 059 | 655 106 |  | 9,3 | 90,7 |

\* عدد المزارع التي بها أراض زراعية.

\*\* غير متضمنة مساحة الأرض الزراعية المستخدمة بعقود إيجار قصيرة الأمد.

370 - وتحليل نتائج تعداد السكان الزراعي بيّن أن الأراضي المستأجرة للفلاحة (المزارع) ومزارع فرادى مزاولي الأعمال الحرة التي يرأسها رجال احتوت على 80-94 في المائة من الماشية والطيور المحلية بأنواعها، ولم تحتو المزارع التي ترأسها نساء إلا على 5-19 في المائة من أعداد الماشية والطيور.

371 - وضمت المزارع التي ترأسها نساء 6 في المائة من الجرارات المزنجرة وذات العجلات، بينما ضمت المزارع التي يرأسها رجال 94 في المائة منها.

372 - وتنفيذ مشروع إنشاء سجل الكيانات الزراعية من نتائج تعداد السكان الزراعي يمثل فرصة فريدة للحصول على مجموعة كاملة من المعلومات الإحصائية وغيرها من المعلومات التمثيلية الموثوق بها عن ممارسة المرأة حقوقها الاقتصادية في البلد. واستبيان تعداد السكان الذي أعدته اللجنة الإحصائية الوطنية تضمن عنصرا جنسانيا لعدد من المؤشرات الاقتصادية الرئيسية. ويجري العمل في هذا المشروع لإدماج مؤشر للإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس في التقارير الأولية بشأن الزراعة ابتداء من عام 2007 كأداة لتحديث سجل الكيانات الزراعية كلما تغيرت.

373 - وتكرس حكومة جمهورية قيرغيزستان اهتماما خاصا لدعم المناطق الريفية وتوسيع نطاق قطاع السلع والخدمات فيها وإقامة هيكل أساسي اجتماعي. ويشهد على ذلك البرامج الوطنية والحكومية العديدة المعتمدة والمنفذة في الفترة 2002-2005 والتي تستهدف تحسين نظام الحكم الذاتي المحلي، وتدعيم دور المجتمعات المحلية وتنمية مزاولة الأعمال الحرة الريفية والصناعة والسياحة، وقطاع خدمات المعلومات والاتصالات والثقافة والفنون، والمدارس الريفية وبناء المنازل والصحة الإنجابية لسكان الريف، إلخ. (المرفق 3 أ).

374 - ووزارات الجمهورية وإداراتها تضطلع بدور هام في تحسين حالة سكان الريف، بما فيهم النساء، عن طريق تنفيذ مختلف البرامج والمشاريع في القرى.

375 - ومنذ تنفيذ الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي، اضطلع مركز إصلاح الأراضي الزراعية بوزارة الزراعة وموارد المياه والصناعات التحويلية بالارتقاء بوعي الجمهور بالقانون الوطني. وبغية تحقيق ذلك، أعد ونشر المتخصصون 2000 نسخة تضمنت كل نسخة منها موادا إعلامية عن 25 موضوعا تغطي إصلاح الأراضي والإصلاح الزراعي، فضلا عن الكتب والكتيبات.

376 - وعلى مدى فترة 2002-2005، جرى تنظيم ما مجموعه 832 من الحلقات الدراسية التدريبية للمقيمين بالريف، بما فيهم النساء، وتتعلق هذه الحلقات بالجوانب القانونية لإصلاح الأراضي الزراعية. وحضرها 891 39 فردا. وبُثّت المعلومات أيضا عن طريق الإذاعة والتلفزيون وظهرت في صحف الجمهورية وفي الصحف التجارية.

377 - ووقع مركز الجمهورية لإصلاح الأراضي الزراعية ورابطة قيرغيزستان لدعم المشتغلات بالأعمال الحرة اتفاقا بشأن التعاون لتنظيم وعقد دورات تدريبية، ونشر معلومات ومواد عن قوانين إصلاح الأراضي الزراعية، ودراسة حالة ومشاكل العاملين بالزراعة، بما فيهم الريفيات. وعمل ممثلو هذه الهياكل معا على مستويات الجمهورية والمناطق والمقاطعات وعلى الصعيد المحلي بغية تعليم الجمهور، بما فيه النساء، كيفية ممارسة حقوقه في أصول الأرض والممتلكات وحماية تلك الحقوق.

378 - وتعقد المشاريع والمنظمات التي تقدم القروض والتي تعمل في مجال الزراعة والصناعات التحويلية حلقات دراسية عن موضوعات قوانين الأراضي وحقوق الملكية وإمكانية وصول النساء والفقراء إلى مصادر الائتمان. وفضلا عن ذلك، يجري تعليم النساء كيفية زراعة نباتات خاصة إلى جانب تقنيات وطرق تحضيرها في المنـزل، وكيفية تطوير التصنيع المرتبط بها (بصفة أساسية، صنع التذكارات والأشياء الاصطناعية من اللباد، إلخ.).

379 - ووزارة الزراعة وموارد المياه والصناعات التحويلية، مع مشروع الوكالة الألمانية للتعاون التقني ”تنمية تعاونيات السلع الأساسية - الخدمات“ وسلطات الحكم الذاتي المحلية، تعمل على إنشاء أنماط متنوعة من التعاونيات في مناطق تشوي و جلال - آباد ونارين، التي اختيرت كمناطق رائدة. وجرى إنشاء 353 من الخدمات التقنية و 23 من خدمات الكيماويات الزراعية و 603 من الخدمات البيطرية الخاصة؛ وكل هذه الخدمات تعمل الآن. ويجري العمل على تحسين التقييم الضريبي في القطاع الزراعي من أجل ضم الأراضي الصغيرة المستأجرة للفلاحة والمزارع الصغيرة في كيانات كبيرة، مما ينتج عنه إنشاء رابطات وتعاونيات.

380 - ودعما لمنتجي السلع الأساسية الريفية، يوجد برنامج للإقراض في مجال الإنتاج الزراعي، ويجري ذلك من خلال الشركة القيرغيزية للتمويل الزراعي والاتحادات الائتمانية وصندوق Bay–Tushum المالي وكيريتاس (سويسرا) وهيئة الرحمة في قيرغيزستان ومراكز الائتمانات البالغة الصغر من المُزارع إلى المُزارع. ويجري الإقراض المتعلق بالسلع الأساسية لمنتجي السلع الأساسية الريفية عن طريق الصندوق الحكومي للتنمية الاقتصادية في وزارة المالية.

381 - وحرصا على تهيئة الظروف المشجعة لمزاولي الأعمال الحرة في المناطق الريفية لكي يشاركوا في الأنشطة الاقتصادية وعملا على توفير وقتهم، يجري تخصيص موظفين من سلطة الضرائب الإقليمية لكل هيئة من هيئات الحكم الذاتي المحلي (آيل أوكموتو)، ويصدر هؤلاء الموظفون على الفور الرخص لمزاولي الأعمال الحرة ويقبلون المدفوعات مقابل هذه الرخص بمقتضى نماذج يكون استخدامها محكما بشدة (إيصالات رقم 4). وتضطلع السلطات الضريبية بعمل مماثل في المناطق الحضرية. ويعين في قطاعات محددة مفتشو الضرائب الذين يتأكدون من حيازة مزاولي الأعمال الحرة للوثائق التي تعطيهم الحق في مزاولة الأنشطة، وهؤلاء المفتشون مسؤولون عن إصدار الرخص.

382 - وتوجد أيضا منظمات دولية مثل صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومؤسسة سوروس - قيرغيزستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقدم إسهاماتها لتحقيق المساواة بين الجنسين في القطاع الاقتصادي، ويجري داخل إطار مشاريع تلك المنظمات وضع وتقديم مناظير جديدة لحل المشاكل الموجودة. ومن الجدير بالذكر أنه من بين تلك المناظير تعميم أنشطة المجالس النسائية المحلية؛ وتوسيع نطاق الحقوق الاقتصادية للمرأة، بما فيها الحقوق المتصلة بحيازة الأراضي والإقراض والميراث والملكية؛ والجوانب الجنسانية لنظام الإنذار المبكر فيما يتعلق بالصراعات؛ وتحديد عوامل السلوك الجنسي والقوالب النمطية الاجتماعية والثقافية التي تزيد تعرض النساء لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، إلخ.

المادة 15  
المساواة أمام القانون والقانون المدني

383 - ينص دستور جمهورية قيرغيزستان والقانون المدني وقانون الإجراءات المدنية على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون والمحاكم، فضلا عن المساواة في الحصول على المساعدة القانونية.

384 - وتحقق مدونة الأسرة المساواة في الحقوق الشخصية وحقوق الملكية للرجل والمرأة في العلاقات الأسرية (مدونة الأسرة، المادة 3). والجديد في المدونة إقامة عقد الزواج الذي يعني اتفاقا بين الأفراد على تعريف حقوق الملكية والتزامات الزوجين فيما يتعلق بالزواج و/أو في حالة فسخه.

385 - وقد تقضي المحكمة ببطلان عقد الزواج كليا أو جزئيا على الأسس المنصوص عليها في المدونة المدنية لجمهورية قيرغيزستان بسبب عدم صلاحية الإجراءات (المواد من 183-199، المدونة المدنية).

386 - وعملا بالتعليقات النهائية للجنة فيما يتعلق بالتقرير الدوري الثاني لجمهورية قيرغيزستان، أدخلت تعديلات على قانون جمهورية قيرغيزستان المؤرخ 11 نيسان/أبريل 2001 بشأن إدارة أراضي المزارع التي تستبعد الأحكام التي تميز ضد المرأة. وقانون إدماج التعديلات والإضافات في قانون جمهورية قيرغيزستان رقم 129 الصادر في 25 تموز/يوليه 2006 بشأن إدارة أراضي المزارع أدخل تغييرات هامة في المواد 14 و 15 و 28 و 29 من هذا القانون.

387 - وبموجب المادة 15 من هذا القانون، قد تباع قطعة كاملة من الأرض أو يقسم جزء منها ليكون قسما مستقلا. وإعطاء أقسام أو قطع الأراضي كهدية أمر قانوني، إلا أن حجم القسم أو القطعة التي تعطى هدية لا يجوز أن تكون أصغر من متوسط الحجم التجاري لقطعة الأرض التي قررها المجلس الريفي المختص (آيل أوكموتو) عندما جرى إصلاح الأراضي الزراعية. ويستهدف هذا الحكم منع التقسيم الجامح للأراضي، كما أنه ليس حكما تمييزيا (المادة 29). ويجوز استبدال أية قطعة أرض بقطعة أخرى في أي مكان في جمهورية قيرغيزستان (المادة 14)، ويمكن أن يرث عدة أشخاص قطعة أرض (المادة 28).

388 - وبموجب المادة 32 من مدونة الأسرة، لكل من الزوجين حرية اختيار نوع عملة، ووظيفته ومكان عمله، ومكان إقامته. وزواج المرأة لا يقيد حقها في اختيار مكان إقامتها.

389 - واعتمد في 13 كانون الثاني/يناير 2006 قانون جمهورية أفغانستان بشأن هجرة العمالة الخارجية. وبمقتضى المادة 9 من هذا القانون، يكون للعامل المهاجر الحق في دعوة أفراد الأسرة للعيش معه إذا كان لديه مسكن يفي بمتطلبات أماكن الإقامة وفقا لقانون الدولة التي يوجد فيها العمل، وإذا كانت لديه سبل إعالة أفراد أسرته. والعامل المهاجر يعني الشخص الذي يملك وضعا منتظما ويعمل في دولة ليس من رعاياها، أي أنه لا توجد تفرقة بين الذكور والإناث من العمال المهاجرين.

390 - ويؤكد هذا القانون مبدأ المساواة في حقوق العمال المهاجرين ورعايا الدولة التي يوجد فيها العمل وفقا لما ينص عليه قانون الدولة التي يوجد فيها ذلك العمل. ولا يجوز للعمال المهاجرين العمل في ظل ظروف تحط من الكرامة البشرية أو تضر بصحتهم أو تهدد حياتهم.

المادة 16  
المساواة في الزواج وقانون الأسرة

391 - تنص مدونة الأسرة لجمهورية قيرغيزستان الصادرة في 30 آب/أغسطس 2003 على تساوي حق الرجل والمرأة في الزواج. وتحكم العلاقات الأسرية مبادئ ذات طبيعة طوعية للاتحاد بين الرجل والمرأة في إطار الزواج، والمساواة بين حقوق الزوجين في الأسرة، وحل المسائل في الأسرة عن طريق الاتفاق المتبادل، وإعطاء الأولوية لتنشئة الأسرة للأطفال، وتحمل مسؤولية رفاههم وتنميتهم، وإيلاء الحماية الواجبة لحقوق ومصالح أفراد الأسرة من القصّر أو المعوقين.

392 - وتحظر هذه المدونة أي شكل من أشكال الحد من حقوق المواطنين عند الزواج أو في العلاقات الأسرية على أساس اجتماعي أو عنصري أو إثني أو لغوي أو انتماء ديني. وتنص المدونة على المساواة الجنسانية للزوجين في العلاقات الأسرية التي يحميها المجتمع والدولة (المادة 3، المدونة الأسرية).

393 - ولكل من الزوجين حرية اختيار مجال عمله، ووظيفته ومكان عمله ومكان إقامته. ويحسم الزوجان مسائل الحياة الأسرية على نحو مشترك على أساس المساواة بينهما والاحترام المتبادل والتعاون، والقضاء على التمييز. وتقع على الزوجين بالتساوي المسؤولية عن العمل في المنـزل (المادة 32، مدونة الأسرة).

394 - وسن الزواج لكل من الرجل والمرأة 18 سنة. وإذا وجدت أسباب شرعية، يصرح لهيئات الحكم الذاتي المحلي في مكان إقامة الفردين الراغبين في الزواج، وبناء على طلبهما، بالسماح لهما بالزواج حتى وإن كانت الأنثى لم تبلغ من العمر إلا 16 سنة. والأسباب الشرعية عادة ما تكون أن الفتاة حامل أو أن يكون لديها طفل بالفعل.

395 - ويزداد عدد الزيجات المسجلة منذ عام 2001. وفي عام 2005 كان متوسط العمر الذي تتزوج فيه المرأة لأول مرة 23.2 سنة، مقارنة بعام 2000 عندما كان متوسط العمر 22.3 سنة، مما يشير إلى الاتجاه نحو التأخر في عقد الزواج.

396 - والفحص الطبي للأفراد الذين ينوون الزواج، فضلا عن تقديم النصح إليهم بشأن المسائل الطبية والوراثية ومسائل تنظيم الأسرة تقدمهما بالمجان مؤسسات الرعاية الصحية الموجودة في مكان إقامة هؤلاء الأفراد، ولا تقوم هذه المؤسسات بذلك إلا بناء على موافقة من ينوون الزواج. وتكون نتائج فحص الفرد سرية ولا تبلغ للشخص الذي يُنوي الزواج منه إلا بموافقة من جرة فحصه. إلا أنه إذا أخفى أحد الطرفين عن الآخر وجود مرض تناسلي أو إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، يحق للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء ويطلب إبطال هذا الزواج (المادة 16، مدونة الأسرة).

397 - وبالنسبة للقاعدة التشريعية في مجال الحماية الاجتماعية والقانونية من العنف في الأسرة، فتغطي المادة 6 من هذا التقرير تلك المسألة.

398 - وأنشئت شبكة من مراكز علاج الأزمات لأغراض تقديم الخدمات في حالة الطوارئ إلى ضحايا العنف، وجرت مناقشة ذلك بالتفصيل في المادة 6 من هذا التقرير.

399 - والمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لمنع العنف ضد المرأة وبالبرامج المنفذة في هذا المجال مذكورة بالتفصيل في المادة 6.

المرفقات

1 - إضافة إلى المادة 6

بيانات إحصائية من مكتب تحليل البيانات بمقر وزارة الشؤون الداخلية:

| *رقم* | *مواد المدونة الجنائية لجمهورية قيرغيزستان* | *القضايا الجنائية المرفوعة* | | | |  | *التي أرسلت للمحكمة* | | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |  | *2002* | *2003* | *2004* | *2005* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| 1 | 110- اعتداء بالضرب | 2 | 2 | 2 | - |  | 2 | 2 | 2 | - |
| 2 | 116- إجهاض غير قانوني | 5 | - | 1 | 1 |  | 4 | - | 1 | - |
| 3 | 117- إصابة بفيروس نقص المناعة البشرية | - | - | 1 | - |  | - | - | 1 | - |
| 4 | 118- إصابة بأمراض تناسلية | 2 | - | - | - |  | 2 | - | - | - |
| 5 | 119- أداء موظفين طبيين مهام طبية على نحو غير ملائم | 7 | 9 | 7 | 10 |  | 6 | 7 | 7 | 5 |
| 6 | 130- أعمال عنف ذات طبيعة جنسية | 31 | 33 | 25 | 24 |  | 29 | 29 | 21 | 17 |
| 7 | 131- الإجبار على ارتكاب فعل جنسي | 5 | 1 | 3 | 3 |  | 5 | - | 1 | 3 |
| 8 | 133- اعتداء جنسي | 5 | 3 | 4 | 7 |  | 3 | 3 | 4 | 7 |
| 9 | 153- الزواج من اثنين أو اثنتين وتعدد الأزواج أو الزوجات | 1 | - | 1 | 1 |  | 1 | - | 1 | 1 |
| 10 | 154 - إقامة علاقة زوجية فعلية مع شخص لم يتم سن الزواج | 37 | 32 | 37 | 21 |  | 36 | 14 | 37 | 19 |
| 11 | 155- إجبار امرأة على الزواج أو إعاقتها عنه | 15 | 25 | 23 | 27 |  | 12 | 22 | 16 | 23 |
| 12 | 157 - توظيف قصّر لارتكاب أفعال مناوئة للمجتمع | 21 | 23 | 21 | 16 |  | 21 | 23 | 15 | 16 |
| 13 | 260- التوظيف لممارسة البغاء | 2 | - | 6 | 4 |  | 2 | - | 4 | 4 |

2 - إضافة إلى المادة 11

(أ) **قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان الذي اعتمد عام 2005 في سياق تنفيذ مدونة العمل المنقحة للجمهورية:**

1 - القرار رقم 239 الصادر في 17 حزيران/يونيه 2005 بشأن إدماج تعديلات وإضافات في بعض الأعمال التنظيمية والقانونية لحكومة جمهورية قيرغيزستان أدخل تعديلات وإضافات على القرارات التالية التي أصدرتها حكومة جمهورية قيرغيزستان:

1-1 القرار رقم 642 المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1999 بشأن قواعد حساب متوسط الأجور؛

1-2 القرار رقم 158 المؤرخ 24 آذار/مارس 2000 بشأن قائمة الصناعات والوظائف والمهن والمراكز التي تتضمن ظروف عمل مضرة و/أو خطرة والتي يُحظر توظيف النساء فيها؛

1-3 القرار رقم 314 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2001 بشأن قائمة الصناعات والمهن والوظائف التي تتضمن ظروف عمل صعبة ومضرة والتي يُحظر توظيف الأفراد دون سن 18 سنة فيها؛

1-4 القرار رقم 225 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2004 بشأن الموافقة على النظام المعني بالخدمة وبتنظيم عمليات السلامة في العمل والنظام المعني بإجراءات التثقيف بشأن السلامة في العمل واختبار العاملين لدى المنظمات بشأن معرفتهم بمتطلبات السلامة في العمل.

2 - القرار رقم 272 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2005 بشأن إدماج تعديلات وإضافات في قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 154 الصادر في 18 آذار/مارس 1999 والمعني بالضمانات والتعويضات المتعلقة بالطبيعة الخاصة للعمل.

3 - القرار رقم 388 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2005 بشأن إدماج تعديلات وإضافات في بعض الأعمال التنظيمية والقانونية الصادرة عن حكومة جمهورية قيرغيزستان أدخل تعديلات وإضافات على القرارات التالية التي أصدرتها حكومة جمهورية قيرغيزستان.

3-1 القرار رقم 407 المؤرخ 26 تموز/يوليه 1999 بشأن الموافقة على التنظيم المعني بالشروط الموضوعة لأجور مديري وموظفي المؤسسات الذين يؤدون مهاما إدارية عامة في المؤسسات الحكومية؛

3-2 القرار رقم 504 المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1999 بشأن إدماج تعديلات وإضافات في قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان المعني بالموافقة على قائمة موظفي صناعة الأخشاب وإدارة الأحراج الذين يحصلون على امتيازات بموجب جدول العمل/الراحة؛

3-3 القرار رقم 635 المؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2001 بشأن وضع معايير نفقات السفر وقواعد تسديدها؛

3-4 القرار رقم 915 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2002 بشأن الاستعراض الطبي والاجتماعي للخبراء في جمهورية قيرغيزستان.

4 - القرار رقم 372 الصادر في 16 آب/أغسطس 2005 بشأن المنظمات الحكومية التي يُسمح للأقارب بالعمل فيها.

5 - القرار رقم 548 الصادر في 2 كانون الأول/ديسمبر 2005 بشأن الموافقة على الحد الأقصى للوزن الذي يُسمح بأن ترفعه وتحمله النساء، فضلا عن الموظفين دون 18 سنة.

6 - القرار رقم 606 الصادر في 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 بشأن قواعد منح إجازة للعاملين الذين يتبنون طفلا.

**(ب) قوانين جمهورية قيرغيزستان التي اعتمدت عام 2006 والتي تنص على فصل الحد الأدنى للأجر عن المدفوعات غير المتعلقة به:**

|  | *قانون جمهورية قيرغيزستان* | *التاريخ والرقم* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| 1 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالصناديق الاستثمارية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 20 |
| 2 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالمسؤولية الإدارية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 16 |
| 3 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بحقوق وضمانات المواطنين المعاد تأهيلهم من ضحايا القمع بسبب معتقدات سياسية ودينية على أساس اجتماعي أو عرقي أو على أسس أخرى | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 27 |
| 4 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالمحاربين القدماء والقوات المسلحة والعاملين في مؤخرة الجيش | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 24 |
| 5 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالرفاه الاجتماعي لمواطني الجمهورية من ضحايا حادث تشيرنوبيل | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 29 |
| 6 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بدعم المعاشات التقاعدية للموظفين العسكريين | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 14 |
| 7 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالتأمينات الاجتماعية للمعاشات التقاعدية الحكومية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 23 |
| 8 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بمعدلات اشتراكات التأمين الاجتماعي الحكومي | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 31 |
| 9 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بصناديق المعاشات التقاعدية للمنظمات غير الحكومية في الجمهورية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 19 |
| 10 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالمصارف والتعامل المصرفي في الجمهورية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 22 |
| 11 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالإفلاس | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 30 |
| 12 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بمنح الرخص | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 21 |
| 13 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالدعاية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 17 |
| 14 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالمدفوعات غير الضريبية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 28 |
| 15 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بسوق الأوراق المالية | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 18 |
| 16 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 26 |
| 17 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالشركات ذات رأس المال المشترك | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 15 |
| 18 | بشأن تعديل قانون جمهورية قيرغيزستان المعني بالشراكات التجارية والشركات | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 25 |
| 19 | بشأن مؤشر حساب الأجور | 27 كانون الثاني/يناير 2006، رقم 13 |

**(ج) توزيع السكان النشطين اقتصاديا من العاملين والعاطلين**

(*بناء على بيانات الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة عام 2004، بآلاف الأشخاص*)

|  | *مجموع السكان* | |  | *سكان الحضر* | |  | *سكان الريف* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| مجموع السكان النشطين اقتصاديا | **937,5** | **1239,5** |  | **362,0** | **442,7** |  | **575,5** | **796,7** |
| يتكون من: |  |  |  |  |  |  |  |  |
| عاملون | **850,5** | **1140,7** |  | **320,2** | **395,3** |  | **530,3** | **745,4** |
| عاطلون | **86,9** | **98,8** |  | **41,7** | **47,4** |  | **45,2** | **51,4** |
| مجموع السكان غير النشطين اقتصاديا | **813,9** | **427,5** |  | **328,6** | **163,5** |  | **485,3** | **264,0** |
| يتكون من: |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الطلبة | **236,0** | **196,3** |  | **92,7** | **75,8** |  | **143,3** | **120,5** |
| المتقاعدون | **251,5** | **137,8** |  | **97,8** | **52,4** |  | **153,8** | **85,4** |
| أشخاص يديرون أسر معيشية | **245,2** | **9,6** |  | **103,1** | **3,7** |  | **142,2** | **5,9** |
| فئات أخرى | **81,1** | **83,7** |  | **35,1** | **31,5** |  | **46,0** | **52,2** |
| مستوى الأنشطة الاقتصادية كنسبة مئوية | **53,5** | **74,4** |  | **52,4** | **73,0** |  | **54,3** | **75,1** |
| مستوى العمالة كنسبة مئوية | **48,6** | **68,4** |  | **46,4** | **65,2** |  | **50,0** | **70,3** |
| مستوى البطالة كنسبة مئوية | **9,3** | **8,0** |  | **11,5** | **10,7** |  | **7,9** | **6,4** |

**(د) مستوى النشاط الاقتصادي والعمالة والبطالة حسب مناطق الجمهورية**

(*بناء على بيانات الدراسة الاستقصائية للقوة العاملة عام 2004، كنسبة مئوية*)

|  | *مستوى الأنشطة الاقتصادية* | |  | *مستوى العمالة* | |  | *مستوى البطالة* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| جمهورية قيرغيزستان | 53,5 | 74,4 |  | 48,6 | 68,4 |  | 9,3 | 8,0 |
| منطقة باتكين | **52,2** | **72,8** |  | **41,6** | **63,5** |  | **20,2** | **12,8** |
| منطقة جلال - آباد | **54,6** | **73,0** |  | **50,5** | **68,6** |  | **7,5** | **6,0** |
| منطقة إسيك - كول | **48,3** | **68,3** |  | **43,8** | **63,8** |  | **9,3** | **6,6** |
| منطقة نارين | **51,5** | **71,7** |  | **47,6** | **66,7** |  | **7,6** | **6,9** |
| منطقة أوش | **52,4** | **76,8** |  | **49,4** | **74,3** |  | **5,8** | **3,3** |
| منطقة طالاس | **54,5** | **77,1** |  | **52,5** | **73,7** |  | **3,7** | **4,3** |
| منطقة تشوي | **56,2** | **75,0** |  | **48,7** | **64,3** |  | **13,4** | **14,3** |
| مدينة بيشكيك | **54,8** | **75,6** |  | **50,0** | **67,8** |  | **8,8** | **10,2** |

**(هـ) نسبة النساء والرجال من السكان العاملين حسب نوع النشاط الاقتصادي** (*كنسبة مئوية*)

|  | *2002* | |  | *2003* | |  | *2004* | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |  | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **مجموع العاملين في الاقتصاد** | **43,2** | **56,8** |  | **43,9** | **56,1** |  | **42,7** | **57,3** |
| يتكون من: |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الزراعة والصيد وإدارة الغابات | 42,8 | 57,2 |  | 43,6 | 56,4 |  | 42,4 | 57,6 |
| صناعة التعدين | 8,6 | 91,4 |  | 10,7 | 89,3 |  | 10,4 | 89,6 |
| الصناعة التحويلية | 38,8 | 61,2 |  | 48,0 | 52,0 |  | 48,5 | 51,5 |
| إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز والمياه | 20,8 | 79,2 |  | 22,1 | 77,9 |  | 23,3 | 76,7 |
| التشييد | 6,9 | 93,1 |  | 7,5 | 92,5 |  | 5,5 | 94,5 |
| بيع وتصليح السيارات، والبضائع المنـزلية والسلع الاستهلاكية الشخصية | 45,7 | 54,3 |  | 48,8 | 51,2 |  | 48,8 | 51,2 |
| الفنادق والمطاعم | 56,0 | 44,0 |  | 66,6 | 33,4 |  | 68,0 | 32,0 |
| النقل والاتصالات | 17,1 | 82,9 |  | 15,7 | 84,3 |  | 15,2 | 84,8 |
| الأنشطة المالية | 50,0 | 50,0 |  | 54,0 | 46,0 |  | 56,1 | 43,9 |
| العمليات العقارية وخدمات التأجير والمستهلكين | 36,7 | 63,3 |  | 36,7 | 63,3 |  | 34,7 | 65,3 |
| إدارة الدولة | 24,6 | 75,4 |  | 24,7 | 75,3 |  | 30,0 | 70,0 |
| التعليم | 73,9 | 26,1 |  | 70,5 | 29,5 |  | 72,7 | 27,3 |
| الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية | 74,5 | 25,5 |  | 78,2 | 21,8 |  | 73,1 | 26,9 |
| الخدمات المجتمعية، والاجتماعية، والشخصية | 44,2 | 55,8 |  | 52,0 | 48,0 |  | 51,0 | 49,0 |
| خدمات إدارة الأسرة المعيشية | 81,7 | 18,3 |  | 39,3 | 60,7 |  | 43,2 | 56,8 |

**(و) نسبة متوسط أجور النساء إلى متوسط أجور الرجال**

(*بالنسب المئوية*)

|  | *2002* | *2003* |
| --- | --- | --- |
|  |  |  |
| المجموع | 64,9 | 64,1 |
| يتكون من: |  |  |
| الزراعة والصيد وإدارة الغابات | 85,5 | 80,6 |
| مصائد الأسماك وتربية الأسماك | 167,1 | 65,6 |
| صناعة التعدين | 79,1 | 68,4 |
| الصناعة التحويلية | 85,1 | 80,9 |
| إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز والمياه | 88,3 | 86,7 |
| التشييد | 76,0 | 84,7 |
| بيع وتصليح السيارات، والبضائع المنـزلية والسلع الاستهلاكية الشخصية | 79,4 | 65,5 |
| الفنادق والمطاعم | 131,9 | 81,3 |
| النقل والاتصالات | 90,1 | 92,7 |
| الأنشطة المالية | 72,2 | 66,2 |
| الخدمات العقارية وخدمات التأجير والمستهلكين | 87,7 | 84,0 |
| إدارة الدولة | 85,3 | 90,7 |
| التعليم | 77,9 | 76,9 |
| الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية | 83,2 | 89,5 |
| الخدمات المجتمعية، والاجتماعية، والشخصية | 88,5 | 77,3 |

**(ز) متوسط أجور النساء والرجال، حسب نوع النشاط الاقتصادي لعام 2005:**

|  | *معدل الأجور، بالسوم* | | *نسبة أجور النساء إلى أجور الرحال كنسبة مئوية* |
| --- | --- | --- | --- |
| *نوع النشاط الاقتصادي* | *النساء* | *الرجال* |
|  |  |  |  |
| **المجموع** | **1 909,5** | **3 057,2** | **62,5** |
| *حسب نوع النشاط:* |  |  |  |
| الزراعة والصيد وإدارة الغابات | 973,0 | 1 160,9 | 83,8 |
| تربية الأسماك | 1 080,0 | 1 400,0 | 77,1 |
| صناعة التعدين | 2 264,9 | 3 083,7 | 73,4 |
| الصناعة التحويلية | 3 235,3 | 4 309,7 | 75,1 |
| إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والغاز والمياه | 4 192,0 | 5 051,9 | 83,0 |
| التشييد | 2 169,3 | 2 834,9 | 76,5 |
| بيع وتصليح السيارات، والبضائع المنـزلية والسلع الاستهلاكية الشخصية | 1 954,9 | 3 521,4 | 55,5 |
| الفنادق والمطاعم | 3 044,6 | 5 990,6 | 50,8 |
| النقل والاتصالات | 3 383,5 | 4 206,0 | 80,4 |
| الأنشطة المالية | 7 224,5 | 9 563,7 | 75,5 |
| الخدمات العقارية وخدمات التأجير والمستهلكين | 2 455,9 | 3 201,7 | 76,7 |
| إدارة الدولة | 2 303,9 | 3 251,9 | 70,8 |
| التعليم | 1 527,2 | 1 982,4 | 77,0 |
| الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية | 1 382,0 | 1 623,7 | 85,1 |
| الخدمات المجتمعية، والاجتماعية، والشخصية | 1 573,5 | 1 897,9 | 82,9 |

**(ح) هيكل استخدام الوقت اليومي للأفراد البالغين من العمر 12 سنة أو أكثر، حسب الجنس ومحل الإقامة، لعام 2005**

(*بناء على بيانات دراسية مقطعية لاستخدام الوقت في عام 2005*)

|  | *الرجال* | | |  | *النساء* | | |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  | *المجموع* | *الحضر* | *الريف* |  | *المجموع* | *الحضر* | *الريف* |
|  |  |  |  |  |  |  |  |
| مقدار الوقت اليومي، *كنسبة مئوية* | 100.0 | 100.0 | 100.0 |  | 100.0 | 100.0 | 100.0 |
| وقت العمل | 15,9 | 16,6 | 14,9 |  | 9,6 | 11,1 | 7,0 |
| وقت الراحة من العمل | 2,6 | 3,0 | 2,2 |  | 1,6 | 1,9 | 1,2 |
| أعمال روتينية منـزلية | 4,9 | 5,2 | 4,6 |  | 17,9 | 16,9 | 19,7 |
| الدراسة وتنمية المهارات | 3,9 | 4,6 | 2,9 |  | 3,2 | 3,7 | 2,6 |
| العمل في أرض شخصية، أو في المنـزل أو الحديقة | 3,7 | 1,7 | 6,4 |  | 2,5 | 1,0 | 4,9 |
| تربية الأطفال | 0,5 | 0,4 | 0,5 |  | 1,0 | 0,9 | 1,1 |
| وقت حر | 24,3 | 24,5 | 24,0 |  | 20,2 | 20,2 | 20,3 |
| تلبية احتياجات فسيولوجية | 43,2 | 43,2 | 43,2 |  | 43,3 | 43,7 | 42,6 |
| مساعدة الأقارب والأصدقاء | 0,8 | 0,6 | 1,0 |  | 0,4 | 0,3 | 0,5 |
| أوقات منصرفة أخرى غير مشار إليها عاليه | 0,3 | 0,3 | 0,3 |  | 0,2 | 0,2 | 0,3 |

3 - إضافة إلى المادة 14

**(أ) قائمة بالبرامج الوطنية والحكومية المعتمدة والمنفذة في جمهورية قيرغيزستان في الفترة 2002-2006:**

1 - قانون جمهورية قيرغيزستان رقم 36 المؤرخ 21 شباط/فبراير 2005 بشأن المجتمعات المحلية (جاماتس) ورابطاتها؛

2 - الاستراتيجية الوطنية لإضفاء الصبغة اللامركزية على إدارة الدولة وتنمية الحكم الذاتي المحلي في جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2010، وجرت الموافقة على هذه الاستراتيجية بموجب المرسوم الرئاسي لجمهورية قيرغيزستان رقم 381 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2002؛

3 - البرنامج الموحد ”آيل مكتبي“ (المدرسة الريفية)، الذي جرت الموافقة عليه بموجب قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 534 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2003؛

4 - ”البرنامج الحكومي لتنمية الأعمال التجارية في جمهورية قيرغيزستان لعامي 2004 و 2005“ الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 43 المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2004؛

5 - ”البرنامج الحكومي لمكافحة التطرف الديني في جمهورية قيرغيزستان لعامي 2004 و 2005“، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 226 المؤرخ 5 نيسان/أبريل 2004؛

6 - ”برنامج لتنمية الصناعة وتجارة التجزئة والتصنيع التجاري وخدمات المستهلكين في المناطق الريفية لجمهورية قيرغيزستان إلى عام 2010“، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 922 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2004؛

7 - البرنامج الحكومي ”تنمية خدمات المعلومات والاتصالات في المناطق الريفية في جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2010“، الذي جرت الموافقة عليه بموجب قرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 954 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2004 (في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لجمهورية قيرغيزستان ”التنمية المتكاملة للقرية إلى عام 2010“)؛

8 - ”برنامج لتنمية الثقافة والفنون في المناطق الريفية في جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2010“، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 4 المؤرخ 11 كانون الثاني/يناير 2005؛

9 - ”برنامج تنمية تشييد المساكن في المناطق الريفية في جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2010“، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 26 في 20 كانون الثاني/يناير 2005؛

10 - البرنامج الحكومي ”وضع أنظمة لإمدادات التدفئة وخدمات الغاز في المناطق الريفية إلى عام 2010“، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 47 المؤرخ 1 شباط/فبراير 2005؛

11 - برنامج حكومة جمهورية قيرغيزستان ”تنمية سوق للأراضي والعقارات في المناطق الريفية إلى عام 2010“ (وضع في إطار البرنامج الوطني لجمهورية قيرغيزستان ”التنمية المتكاملة للقرية إلى عام 2010“)، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 76 المؤرخ 11 شباط/فبراير 2005؛

12 - البرنامج الحكومي لجمهورية قيرغيزستان ”تنمية السياحة في المناطق الريفية إلى عام 2010“، الذي جرت الموافقة عليه بقرار حكومة جمهورية قيرغيزستان رقم 112 المؤرخ 26 شباط/فبراير 2005؛

13 - الاستراتيجية الوطنية لحماية الصحة الإنجابية لسكان جمهورية قيرغيزستان إلى عام 2015 التي جرت الموافقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي لجمهورية قيرغيزستان رقم387 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2006.